

مجموعة أحكام النقض في قضايا التنفيذ والتحكيم من عام 1988 وحتى عام 2003 للأستاذ
عبد القادر الألوسي

القاعدة 1:

- {تحديد أتعاب المحكمين هي من المصاريف التي يلتزم بها الأطراف قانوناً وتحديدها وتقديرها من قبل أنفسهم لا يعيب القرار التحكيمي طالما أن الأطراف وافقوا عليها وسددها ولئن سددها أحد الأطراف ولم يعترض على مقدارها الطرف الآخر فسكوته رضاء ولا يقبل منه بعد ذلك الاعتراض. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 458 أساس 1562 تاريخ 2002/8/27
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 1 — الصفحة. " 9

القاعدة 2 : اختصاص - اكساء حكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي صيغة التنفيذ - ولاية محكمة البداية.

- إن محكمة البداية المدنية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في طلب اكساء حكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي ؛ وليس قاض الأمور المستعجلة ، عملاً بنص المادة 307 من قانون أصول المحاكمات المدنية. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 238 أساس 7914 تاريخ 1988/8/22
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 2 — الصفحة. " 21

القاعدة 3 : المادة 525 أصول محاكمات - المادة 527 أصول محاكمات - سلطة المحكم - اكساء التحكيم التنفيذ.

- {يجوز للمحكم أن يحكم بوقف الخصومة أمامه إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولايته ولو كانت بين نفس الخصوم ما دام لم يحصل اتفاق بصددها على التحكيم أو عرض طعن بتزوير ورقة قدمت إلى المحكم.}

- "قرار محكمة النقض رقم 583 أساس 3208 تاريخ 19/3/1992
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 3 - الصفحة 14. "

القاعدة 4 : حكم - محكم - اكساء - إقرار بما فيه.

- {طلب اكساء قرار المحكم صيغة التنفيذ يفيد الإقرار بصحة ما ورد فيه وينفي دفع طلب الاكساء بعدم صحة التعاقد.}

- "قرار محكمة النقض رقم 583 أساس 3208 تاريخ 19/3/1992
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 4 - الصفحة 16. "

القاعدة 5:

- {إذا كانت هيئة التحكيم المعينة أصولاً قد أطلعت على العقد محل التحكيم وهو من صميم عملها ، فإذا قامت بأي عمل ينتج عن هذا العقد تكون قد نفذت المهمة الملقاة على عاتقها ومنها فسخ العقد.

- في حال عدم خرج المحكمين عن مهمتهم يجب أن ينظر في إعطاء صيغة التنفيذ لحكمهم إلى الشروط الشكلية لهذا الحكم بما يتفق ونصوص القانون.}

- "قرار محكمة النقض رقم 93 أساس 39 مخاصمة تاريخ 22/7/1992
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 5 - الصفحة 17. "

القاعدة 6 : - مخاصمة - أصول محاكمات - وظيفة محكمة اكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ - محكم - اعتذار.

- {في حال طلب اكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ فإن مهمة محكمة الاكساء التحري عن استيفاء حكم المحكمين الشرائط الشكلية دون أن تتعدى في حكمها إلى الموضوع.
- في حال اعتذار أحد المحكمين عن قبول مهمة التحكيم يعود للمحكمة المختصة بالنزاع أمر تعيين البديل. }

"قرار محكمة النقض رقم 483 أساس 276 تاريخ 1994/9/20 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 6 - الصفحة 19. "

القاعدة 7 : - مخاصمة - تحكيم - مدته - تمديد المدة - شرط التحكيم - إسقاطه - قبول التحكيم.

{- في دعوة اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ فإن مهمة القاضي تتحدد بالتدقيق في النواحي الشكلية لحكم المحكمين دون أن يكون له صلة في بحث الأمور الموضوعية المطروحة على المحكمين.

- صدور حكم المحكمين في الموعد المحدد من قبل المحكمين هو من الأمور الشكلية التي يتعين على قاضي الاكساء البحث فيها.

- إذا كان أجل التحكيم يتحدد وفق اتفاق الخصوم وتمديد مدة لصدور الحكم في صك التحكيم إلا أنه يمكن للخصوم فيما بعد تمديد هذه المهمة للمحكمين لإصدار الحكم وليس هناك حد زمني لهذا الحد ويمكن أن يكون هذا الحد صريحاً أو ضمناً.

- الاستمرار في التحكيم بعد انقضاء الأجل الاتفاقي أو القانوني دون الاعتراض ليس من شأنه أن يجعل الحكم الصادر عن المحكمين باطلاً لأن في هذا الاستمرار ما يفيد أن الاتفاق وقع ضمناً على التمديد.

— هيئة التحكيم تملك فتح باب المرافعة واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتحكيم بعد أن كانت قد قفلته وإن كانت قد قفلته وإن ذلك يؤدي إلى استمرار التحكيم.

— لجوء بعض المحكّمين إلى إقامة الدعاوى أمام القضاء العادي على بينهم ليس من شأنه أن يسقط التحكيم لأن اتفاق متعدد الأطراف لا ينقضي إلا باتفاق الأطراف جميعاً فهو لا يسقط بإرادة منفردة وإنما ينبغي اتفاق جميع الأطراف على إسقاطه.

— للمحكّمين إصدار حكمهم دفعة بحيث يشمل كافة نواحي النزاع أو إصداره بشكل مجزأ يشمل نواح معينة من التحكيم الموكل إليهم.

— إن الشارع وإن كان قد حدد قبول المهمة كتابة إلا أنه لم يعين شكلاً لهذه المهمة ، ولا يترتب البطلان إذا لم تتوافر الكتابة لأنها شرط لإثبات قبول المهمة وليست شرطاً لصحة التحكيم. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 328 أساس 575 تاريخ 1995/5/23
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 7 — الصفحة 20. "

القاعدة 8 : — مخاصمة — تحكيم — حكم محكمين — اكساء — وظيفة محكمة الاكساء.

{ — على المحكمة الناظرة بدعوى اكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ أن تدقق في استكمال شروطه الشكلية / لدخول موضوع الحكم في ولاية المحكم / ولسماع أقوال الطرفين وتوقيع الحكم من المحكم ومكان ومكان وتاريخ صدور الحكم. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 564 أساس 968 تاريخ 1995/7/31
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 8 — الصفحة 26. "

القاعدة 9 : - مخاصمة - تحكيم - دعوى عدم اكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ - عدم سماعها.

- {لايوجد دعوى بطلب عدم اكساء صيغة التنفيذ لحكم المحكمين وفي هذه الحالة يجب على المحكمة بحث الدفع المتعلقة بالانعدام إلا أنه يمكن إثارتها في دعوى الاكساء عند إقامتها أمام المحكمة المختصة.}

"قرار محكمة النقض رقم 580 أساس 370 تاريخ 1995/8/27 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 9 - الصفحة 27."

القاعدة 10 : - تحكيم - اكساء - صلح الجزاء - اختصاص - خطأ مهني جسيم.

- {إذا تم الاتفاق على التحكيم في وقت كانت فيه الدعوى ترى أمام محكمة صلح الجزاء فيكون ديوانها هو المكان الصالح لإبداع حكم المحكمين فيه.

- إن محكمة صلح الجزاء هي المختصة في هذه الحالة للنظر في دعوى الاكساء لا قاضي الأمور المستعجلة.

- إن النظر بدعوى الاكساء أمام قاضي الأمور المستعجلة خلافاً للنص القانوني يجعل المحكمة المشكو منها مرتكبة الخطأ المهني الجسيم.}

"قرار محكمة النقض رقم 220 أساس 579 تاريخ 1996/5/14 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 10 - الصفحة 28."

القاعدة 11 : - تحكيم - التوزيع بين المحاكم - اختصاص القضاء العادي.

- {إن التوزيع بين المحاكم هو توزيع إداري في المنطقة الواحدة.

- جميع محاكم البداية في المنطقة الواحدة تعتبر ذات اختصاص.

— اكساء حكم المحكمين يقدم إلى محكمة البداية بوصفها القضاء المستعجل.

— إن الأصل في القضاء المستعجل أن يكون معقوداً لقضاء البداية.

— إذا كان الاتفاق على التحكيم وإبراز الصك قد تم أمام محكمة البداية وإذا كان الأطراف والحالة هذه ارتضوا التحكيم طريقاً لحل خلافاتهم فإنه لم يعد للقضاء العادي اختصاص في ذلك.

— القرار الذي يصدر عن المحكمين لا يصير واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة بناءً على طلب ذوي الشأن.

— إن التوزيع الإداري في المنطقة الاستئنافية الواحدة يجعل من كل محكمة من محاكم هذه المنطقة صالحة للنظر (بصرف النظر عن الاختصاص المحلي) بالاكساء بوصفها المستعجل فقط. }

"قرار محكمة النقض رقم 735 أساس 657 تاريخ 1998 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 11 — الصفحة 31. "

القاعدة 12 { : — مادام هناك قرار تحكيم ومادام الخصم يتمسك بهذا القرار فلا بد من الوصول إلى نتيجة حاسمة بهذا القرار عن طريق طلب اكسائه صيغة التنفيذ وفي حال رفض طلب الاكساء يصار إلى إقامة دعوى بالموضوع أمام المحكمة المختصة. }

"قرار محكمة النقض رقم 1063 أساس 808 تاريخ 2002/3/17 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 12 — الصفحة 33. "

القاعدة 13 - { : المادة 308 أصول محاكمات — شروط اكساء الحكم صيغة التنفيذ — المادة 309 أصول محاكمات — إحالة إلى المادة 308 بشأن التحكيم — تبليغ — بطلان — الفقرة (هـ) من المادة 25 أصول محاكمات — فقدان شروط الاكساء — رد طلب الاكساء. }

- "قرار محكمة النقض رقم 394 أساس 1120 تاريخ 2003/5/18 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 13 – الصفحة 35. "

القاعدة 14 : – تحكيم – اكساء حكم محكم صيغة التنفيذ – طعن نفعاً للقانون – محكم مفوض بالصلح – تقيد بالأصول.

– {الأحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف في نزاع يتعلق باكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ تكون مبرمة كونها مرجعاً للطعن في أحكام قاضي الأمور المستعجلة وقراراتها مبرمة غير قابلة للطعن بطريق النقض.

– سواء كان المحكم مفوضاً بالصلح أم غير مفوض هو ملزم باتباع القواعد المنصوص عنها في باب التحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنية. }

- "قرار محكمة النقض رقم 478 أساس 1199 تاريخ 1988/3/12 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 14 – الصفحة 39. "

القاعدة 15 : – محكم مفوض بالصلح – عدم اشتراط الصلح صراحة – استنتاج ذلك من دلالة الاتفاق.

– {لايشترط القانون الاتفاق على تفويض المحكم بالصلح صراحة بل يمكن أن يستفاد ذلك من دلالة الاتفاق ذاته كالنص في مشاركة التحكيم على إعفاء المحكمين من التزام قواعد الأصول وقواعد القانون أو على عدم قابلية الحكم الصادر لأي وجه من وجوه الطعن.

– إن النزول عن حق الطعن بالاستئناف بالحكم الصادر من المحكمين لا يستفاد منه وحده إن المحكمين مفوضين بالصلح أما نزول الخصوم عن الطعن في حكم المحكمين بكل وجوه الطعن فإنه يفيد أن الخصوم يفوضون المحكمين بالصلح.

— إذا اقتصر إعفاء المحكمين من قواعد المرافعات فإن ذلك وحده لا يكفي لاعتبار المحكمين مفوضين بالصلح ، ولكن إذا أعفوا أيضاً من اتباع قواعد القانون فضلاً عن قواعد الأصول في المرافعات فإن ذلك يفيد أن المحكمين مصالحوون وليسوا محكمين حاكمين .

— إن التحكيم بالصلح يزول حتماً إذا حكم في موضوع النزاع ورفض قاضي العجلة إعطاء الحكم صيغة التنفيذ لعدم جواز تعيين محكم بديل . }

"قرار محكمة النقض رقم 15 أساس 33 تاريخ 1990/2/27 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 15 — الصفحة. " 44

القاعدة 16 : — المادة 532 أصول مدنية — حكم تحكيم — حكم نهائي — سلطة المحكمة .

— {وإذا وردت في العقد وفي مشاركة التحكيم عبارة تقول بأن التحكيم يعتبر نهائياً وملزماً لجميع الفرقاء ، فلا جناح على المحكمة أن هي وجدت في تلك العبارة أن المحكمين غير مفوضين بالصلح ، وبالتالي يكون قرار المحكمين خاضعاً للاستئناف عملاً بالمادة 532 مدنية . }

"قرار محكمة النقض رقم 8 أساس 74 تاريخ 1992/6/17 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 16 — الصفحة. " 50

القاعدة 17 : — تحكيم — المحكم المصالح والمعفى من التقيد بالأصول — التقيد بقواعد النظام العام.

— {إن حق المحكم بالإعفاء قاصر على القواعد غير الإلزامية أما تلك القواعد المتعلقة بالنظام العام فهي تفرض على الخصوم كما تفرض على المحكم نفسه الذي يتوجب التقيد بها وهي المتعلقة بحق الدفاع والاستماع إلى أقوال الطرفين والأدلة المعروضة.

— على المحكم المصالح التقيد بالإجراءات والأوضاع والمواعيد المقررة في باب التحكيم وبالإجراءات والأوضاع المتعلقة بالنظام العام وبالإجراءات التي يتفق عليها الطرفان.}

- "قرار محكمة النقض رقم 348 أساس 632 تاريخ 1996/7/23
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 17 — الصفحة. " 54

القاعدة 18 : — على المحكم المفوض بالصلح مراعاة مايلي:

1- {المبادئ الأساسية في التقاضي.

2- احترام حقوق الدفاع.

3- معاملة الخصوم على قدم المساواة.

4- اتخاذ الإجراءات المهمة في مواجهة الخصوم.

5- اتخاذ إجراءات التحقيق بحضور جميع المحكمين وإلا كانت باطلة.

6- وجوب نظر الخصومة في حضور المتحكمين.

— محاضر ضبوط جلسات التحكيم تعتبر صحيحة ولو لم تحمل توقيع المحكمين باعتبار أن الأصول المتبعة أما القضاء البدائي واجبة الاتباع أما قضاء التحكيم وبالتالي فإنه ليس بالشرط الأساسي توقيع الضبوط.

— لا يشترط صدور حكم المحكمين بحضور الخصوم ما لم يتفق هؤلاء على وجوب النطق بالحكم في حضورهم جميعاً وحتى في هذه الحالة لا يترتب البطلان إذا لم يتم النطق بالحكم في حضورهم لأن النطق به في جلسة علنية لا يعتبر ضماناً للمحكمين ولا يعد إجراء أساسياً .

— إن عدم إبراز وثائق ودفوع أمام هيئة التحكيم يجعل البحث بهذه الدفوع غير مقبول به طالما أنه لم يقدم من دليل على البحث بها أمام هيئة التحكيم.}

"قرار محكمة النقض رقم 181 أساس 183 تاريخ 1999 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 18 — الصفحة. " 57

القاعدة 19 : — تنص المادة 48 من نظام الجمعيات على أن حل المنازعات التي تثور بين المتعهد والجمعية حول تنفيذ عقود السكن يكون يطريقتين:

1- سلوك طريق القضاء.

2- سلوك طريق التحكيم.

ويكون التحكيم معفى من الأصول والمحكم مفوض بالصلح بقوة القانون.

— القرارات التي تصدر عن المحكمين يتوجب إبداءها في ديوان المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع حيث يقوم قاضي العجلة بالبت بطلب الاكسء وفقاً لأحكام المادة 534 لأصول مدنية ولا يمكن لقاضي الاكسء أن يتطرق إلى الموضوع بل ينحصر اختصاصه في توافر الشرائط الشكلية المشار إليها بالمادة 527 أصول مدنية . ولا يجوز لأي من الطرفين التعرض لأصل النزاع وإلا كان متجاوزاً للممنوحة له قانوناً.

— لا يحق لمحكمة الاستئناف ممارسة صلاحيات أكثر مما أعطي لقاضي العجلة في المرحلة الأولى وبالتالي لا يجوز لها التعرض للموضوع لا من قريب أو بعيد. } .

"قرار محكمة النقض رقم 442 أساس 196 تاريخ 1999 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 19 — الصفحة. " 61

القاعدة 20 : — شرط تحكيم — محكم مفوض بالصلح — اعتذار المحكم — زوال التحكيم حتماً — اختصاص القضاء العادي.

— إن التحكيم بالصلح يزول حتماً بامتناع المحكم عن العمل أو التنحي عنه ويسقط ويعتبر كأن لم يكن وبحسبان أنه إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح وتنحى أو امتنع عن تأدية المهمة

فلا تملك المحكمة تعيين بديلاً عنه سواء كان هذا الامتناع قبل البدء في المهمة أم بعده أو قبل إتمامها. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 159 أساس 312 تاريخ 2002/3/10
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 20 — الصفحة 65. "

القاعدة 21 : — المادة 512 أصول محاكمات نصت في فقرتها الأولى على أنه إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل منه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عين المحكمة التي كان اختصاصها النظر في النزاع من يلزم من المحاكمين الخ.

— يستفاد من نص الفقرة المذكورة أنه لكي يحق للمحكمة تعيين محكم بديلاً من المحكم المعتزل والمسمية بصك التحكيم أن لا يكون هناك شرط خاص بين الخصوم بصك التحكيم.

— اتفاق الطرفين على إعفاء المحكمين المسميين والمتفق عليهم من التقيد بأحكام الأصول والقانون وتفويضهم بالصلح يعتبر شرطاً خاصاً بصك التحكيم وإن هذا الشرط لم يحصل لولا مواصفات وثقة بالمحكم أو المحكمين المتفق عليهما . فإذا اعتزل هذا المحكم المفوض بالصلح فلا تملك المحكمة تسمية محكم آخر بدلاً عنه. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 245 أساس 223 تاريخ 2003/4/14
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 21 — الصفحة 66. "

القاعدة 22 : — تحكيم — قرار — قابلاً للاستئناف — صلاحية محكمة الاستئناف في معالجة الموضوع.

- إذا صدر قرار المحكمين قابلاً للاستئناف وكان الطرف المتضرر قد ولج طريق الطعن بالاستئناف فإن الدعوى تخرج من سلطة المحكمين وتنقل السلطة إلى محكمة الدرجة الثانية .

- إن محكمة الدرجة الثانية بعد تناول صحة وقبول الاستئناف من حيث الشكل عليها أن تفصل بموضوع النزاع بعد مراجعة كافة عناصره الواقعية والقانونية سواء منها ما قدم أمام المحكمين أم أمامها مباشرة. } .

"قرار محكمة النقض رقم 280 أساس 316 تاريخ 1996 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 22 — الصفحة. " 70

القاعدة 23:

- {يتوجب أن يفوض الوكيل تفويضاً خاصاً بإجراء التحكيم وتوقيع صكه. } .

"قرار محكمة النقض رقم 390/422 أساس 391 / 454 تاريخ 28 / 2000/8 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 23 — الصفحة. " 71

القاعدة 24 : — مهمة المحكم هي البت بالنزاع حول الأمور المثارة باستدعاء الدعوى.

- {عدم تسجيل نفقات التحكيم ليس من الأسباب القانونية التي تجعل التحكيم منقضيًا. } .

"قرار محكمة النقض رقم 99 أساس 172 تاريخ 2002/2/17 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 24 — الصفحة. " 73

القاعدة 25:

- {تقدم المدعي نفسه بدعوى تعيين محكمين بتاريخ لاحق لتقديم دعواه أي بعد تقديم الاستئناف واستجابة المدعى عليه لدعوى تعيين المحكمين وتسمية كل طرف محكمة وتسمية المحكمة المحكم المرجح يفيد عودة الطرفين إلى التحكيم وتمسكهما بهم مما يوجب على محكمة الاستئناف أن تستأخر القضية لحين ظهور نتيجة التحكيم. }

"قرار محكمة النقض رقم 115 أساس 38 تاريخ 2002/2/27 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 25 — الصفحة. " 75

القاعدة 26 : — بمقتضى المادة 513 أصول مدنية يجب أن يكون التحكيم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة.

- {غرامة الإنكار تتوجب بحكم المادة 473 أصول مدنية ما دام تم الإنكار على الدين أمام دائرة التنفيذ. }

"قرار محكمة النقض رقم 1353 أساس 865 تاريخ 2002/4/1 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 26 — الصفحة 78 . "

القاعدة 27:

- {إن التحكيم لا ينقضي إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل حيث أن من حق من يهمله أمر التعجيل من الخصوم أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي محكمة البداية بصفتها المستعجلة وعلى المحكمة تلبية الطلب بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد في غرفة المذاكرة ولا يقبل حكمها بهذا الشأن أي طريق من طرق المراجعة عملاً بالمادة 512 أصول محاكمات . فإذا قضت المحكمة برفض تعيين المحكمين فقرارها هذا وحده يقبل الطعن بالاستئناف محل المحكمة المختصة بتعيين المحكمين إذا رأت ذلك من وجهة نظرها القانونية. }

- "قرار محكمة النقض رقم 537 أساس 650 تاريخ 2002/10/15 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 27 – الصفحة 79 ."

القاعدة 28 : – إحالة القضية إلى التحكيم يوجب رفع يد المحكمة عنها بمعنى أنه يتوجب وقف السير بالدعوى.

– إن وقف السير في الدعوى وإن كان يجب أن يتقرر عند إحالة القضي للتحكيم إلا أن تباطؤ المحكمة في إصدار هذا القرار وتراخيها بذلك عدة جلسات لا يمنع من اتخاذ القرار بعد ذلك بوقف السير بالدعوى باعتبار أن هذا الأمر واجب قانوناً وأن التراخي في إصدار هذا القرار لا يوجب منع تطبيق أحكام القانون بعد ذلك وإنما هذا التراخي في إصدار وقف السير بالدعوى يؤثر على سلامة وصحة أي إجراء أو قرار يمكن أن تكون المحكمة قد اتخذته خلال فترة التراخي أو التأخر في اتخاذ القرار.

– المادة 519 أوجبت إيداع صك التحكيم وقرار المحكمين ديوان المحكمة التي ترى القضية وينظم كاتب المحكمة محضراً بذلك وأن يكون الإيداع بمعرفة أحد المحكمين مما لا يجوز معه إبرازها بملف الدعوى مباشرة. }

- "قرار محكمة النقض رقم 817 أساس 1987 تاريخ 2002/10/27 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 28 – الصفحة 82 ."

القاعدة 29:

– إذا كان النزاع قد عرض على التحكيم وصدر قرار المحكمين فليس للمدعي طرح ذات النزاع مجدداً أمام محكمة البداية للمطالبة بذات المبلغ لأن هذه المحكمة ليست مختصة بتقرير ما إذا كان هذا القرار مستوفياً لشرائطه القانونية أم لا إذ أن المختص بذلك هو رئيس المحكمة المختصة بنظر النزاع بصفته قاضياً للأمر المستعجلة عملاً بالمادتين 527 و 534 أصول محاكمات لأكسائه صيغة التنفيذ حتى إذا كان مستوفياً شرائطه القانونية اكتسب

صيغة التنفيذ ولم يعد من حاجة أو مبرر لإقامة الدعوى وإذا رفض اكسائه صيغة التنفيذ لعدم استيفائه شرائط التحكيم يمكن للمدعي عند ذلك إقامة دعوة مبتدئة. }

- "قرار محكمة النقض رقم 59 أساس 1258 تاريخ 2003/2/17
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 29 — الصفحة 85 ."

القاعدة 30 : — تحكيم — مدة — حكم — إيداعه — عدمه.

— إذا اتفق الطرفان على إعطاء المحكمين المدة اللازمة لإنهاء التحكيم اعتبر ذلك أن الفترة الزمنية أصبحت من حق المحكمة ولا حاجة لموافقة المحكمين على ذلك.

— إن المشرع لم يحدد مدة معينة لإيداع حكم المحكمين إلا أنه من حق الأطراف أن يطلبوا ذلك تحت طائلة المساءلة التقصيرية. }

- "قرار محكمة النقض رقم 56 أساس 317 تاريخ 1997 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 30 — الصفحة 88 ."

القاعدة 31 : — يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين وبشروط خاصة.

— إن عقد التحكيم من العقود الملزمة للجانبين وقواعد الاتفاق على الخروج عن طريق التقاضي العادية فلا يجوز نقضه أو تعديله أو فسخه إلا برضاء جميع الأطراف.

— إن صلاحية المحكم في الاستمرار بالتحكيم من عدمه فإن هذا البحث يقتضي الرجوع إلى أحكام الرد (رد القضاة) وما يسري على هؤلاء يسري على المحكمين.

— المادة 520 أصول أوجبت على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم.

— الأصل أن يحكم المحكمون في الميعاد المشروط مالم يرتضي الخصوم امتداده.

— إذا لم يتفق على المدة التي يمتد إليها الميعاد فالقاعدة أن الميعاد يمتد مدداً مماثلة وقد حكم بأن الرضى بامتداد الأجل يعتبر اتفاقاً على التحكيم بلا أجل فيمتد وهكذا إلى أن يتم حسم النزاع. } .

"قرار محكمة النقض رقم 720 أساس 882 تاريخ 1998 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 31 — الصفحة. " 89

القاعدة 32 : — صك تحكيم — إضافة وتحشية — انتهاء المهمة — تزوير .

— {إن صدور القرار عن المحكم وإيداعه ديوان المحكمة المختصة لاكسائه صيغة التنفيذ يجعل مهمة المحكم قد انتهت وبالتالي فإن أية إضافة أو تحشية على مثل هذا القرار يعتبر تزويراً بالمعنى المقصود في القانون .

— على فرض أنه يتوجب صدور القرار التحكيمي باسم السلطة العليا في البلاد فإنه إذا خلا هذا القرار من هذه العبارة فإنه يكون معدوماً ومخالفاً للقانون ولا يمكن اكساؤه صيغة التنفيذ . } .

"قرار محكمة النقض رقم 63 أساس 125 تاريخ 2000/3/6 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 32 — الصفحة. " 95

القاعدة 33 : — نطق بالحكم — جلسة علنية — تحديد تاريخ المحاكمة — مداولة — نظام عام .

— {المحكمين المفوضين بالصلح والمعفون من التقى من اتباع الأصول والقانون لا يلزمون النطق بالحكم في جلسة علنية أو في حضور الخصوم ما لم يتفق هؤلاء على وجوب النطق به في حضورهم جميعاً وحتى في هذه الحالة لا يترتب أي بطلان إذا لم يتم النطق به في حضورهم لأن هذا النطق في جلسة علنية لا يعتبر ضماناً للمحكمين فلا يعد إجراءً أساسياً .

— المحكمون يحددون التاريخ الذي تعتبر به القضية منتهية أي تاريخ المحاكمة والقانون لم يشترط عليهم تحديد موعد لإصدار القرار فيجوز في القضايا التحكيمية أن يصدر القرار قبل نهاية المدة فالمهم أن ينصرف المحكمون إلى تدقيق ملف القضية والمداولة بشأنها وفق ما أشار إليه قانون الأصول.

— في حال تعدد المحكمين تجري المداولة فيما بينهم سراً ويصدر القرار بالإجماع أو الأكثرية وواجب المداولة من النظام العام إذ أنه يرمي إلى حماية حقوق الدفاع العائدة للخصوم. }

- "قرار محكمة النقض رقم 425 أساس 467 تاريخ 2000/8/28
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 33 — الصفحة. " 97

القاعدة 34 : — المادة 506 أصول تنص على أنه يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ومشروط.

— المادة 509 أصول تنص على أن التحكيمي لا يثبت إلا بالكتابة.

— المادة 510 أصول تنص على أن يحدد موضوع النزاع في صك التحكيم ولو كان المحكمون مفوضون بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

— المادة 513 أصول تنص على أن يكون قبول المحكم بالكتابة.

— المادة 519 أصول تنص على أنه على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط ما لم يرتضي الخصوم تمديده.

— المادة 522 أصول تنص على أن المحكمين المفوضين بالصلح معفون من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون.

— عدم الاعتراض على مهمة المحكم ما بين صدور صك التحكيم وحتى صدور قرار المحكم ومجالسته والتكلم معه وتقديم الوثائق إليه حتى آخر يوم من صدور القرار دليل على الرضا التام على تمديد فترة التحكيم.

— بدعوى اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ تتحدد مهام القاضي بالتدقيق في النواحي الشكلية لحكم المحكمين دون أن يكون له أية صلة في بحث الأمور الموضوعية المطروحة على المحكمين. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 259 أساس 563 تاريخ 2002/5/14
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 34 — الصفحة. " 101

القاعدة 35 : — إن المشرع قد أعطى لأحكام المحكمين صفة الأحكام القضائية واعتبرها نوعاً من الأحكام في المواد 506 وما بعد من قانون أصول المحاكمات . كما منح الطرف صاحب المصلحة في إثارة أوجه بطلان أحكام المحكمين في أثناء اكساء هذه الأحكام صيغة التنفيذ من قبل رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف أو كان قابلاً له وانقضى ميعاده عملاً بأحكام المادة 524 أصول محاكمات.

— {الشارع السوري استبعد دعوى إبطال حكم المحكمين بالوصف المذكور في قانون الأصول إذ لم يأت في بحث التحكيم على ذكر الإدعاء وإبطال حكم المحكمين. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 892 أساس 490 تاريخ 2002/12/9
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 35 — الصفحة. " 110

القاعدة 36 : — تحكيم — قرار محكم — اكساء صيغة النفاذ — رد المحكم.

— إن وظيفة قاضي الاكساء لحكم المحكمين تقتصر على التأكد من توافر الشروط الشكلية الواردة بالمادة 527 أصول.

— إن الدفع برد المحكم لا يثار أثناء النظر بدعوى الاكساء وإنما يخضع لإجراءات رد القضاة وإلا سقط الحق بإثارته. } .

"قرار محكمة النقض رقم 206 أساس 78 تاريخ 1997 – مجموعة أحكام
النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي عبد
القادر الألوسي – القاعدة 36 – الصفحة. " 113

القاعدة 37 : – المادة 516 أصول – المادة 174 أصول – رد المحكم – المحكمة
المختصة بالرد – اختلاف المحكمة بين رد المحكم ورد القاضي – أسباب حصرية.

- بمقتضى نص المادى 516 أصول مدنية يطلب رد المحكم لنفس الأسباب وبالإجراءات
التي يرد بها القاضي . ويقدم طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة بالنظر في أصل النزاع
وليس في القانون ما يوجب المساواة بين القاضي المطلوب رده من حيث اختصاص المحكمة
الصالحة للنظر بطلب الرد.

– إن المساواة في أسباب الرد بين القاضي والمحكم هي لذات الأسباب المنصوص عنها
بالمادة 174 أصول فلا يجوز التوسع بها أو الإضافة عليها لورودها على سبيل الحصر وهذا
ما هو عليه مطلع نص المادة 516 أصول. } .

"قرار محكمة النقض رقم 629 أساس 1169 تاريخ 2000/12/30 –
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 37 – الصفحة. " 115

القاعدة 38:

- {القرار الصادر عن المحكمة الشرعية برد طلب رد المحكم يصدر عن المحكمة المذكورة
بالصورة النهائية أي قابلاً للطعن بطريق النقض لا بطريق الاستئناف. } .

"قرار محكمة النقض رقم 138 أساس 830 تاريخ 2001/5/8 – مجموعة
أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي
عبد القادر الألوسي – القاعدة 38 – الصفحة. " 117

القاعدة 39 : — بمقتضى المادة 515 أصول مدنية لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً ولا يجوز ردهم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد صك التحكيم.

- {تقاضي المحكمين أتعابهم من التحكيم ليس من شأنه أن يوفر سبب الرد سواء تم ذلك قبل البت بالنزاع أو بعده فهم أصحاب القرار في تقدير هذه الأتعاب وطبيعة الحال قاضية في أن أطراف صك التحكيم هم الذين اختاروا المحكمين وكانوا على علم بأنهم سوف يتقاضون الأتعاب وأنهم سوف يقدرّون هذه الأتعاب بالنتيجة.}

- "قرار محكمة النقض رقم 168 أساس 748 تاريخ 2001/5/28
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 39 — الصفحة. " 118

القاعدة 40:

- {المادة 174 أصول محاكمات حددت حالات الرد والمادة 516 منه نصت على أن رد المحكمين يتم لنفس الأسباب وبالإجراءات التي يرد فيها القاضي.}

- "قرار محكمة النقض رقم 338 أساس 1493 تاريخ 2002/6/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 40 — الصفحة 120. "

القاعدة 41 : — المادة 516 أصول محاكمات أوجبت تقديم طلب رد المحكمين في ميعاد خمسة أيام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم.

- {يفرض أن المدة المذكورة تمتد إلى تاريخ علم طالب الرد بأسباب الرد إذا كانت خافية عليه خلال مدة الخمسة أيام المشار إليها حيث تبدأ من جديد من تاريخ العلم إلا أن عبء إثبات أن أسباب الرد كانت خافية على طالب الرد يقع على عاتق المذكور.}

- "قرار محكمة النقض رقم 716 أساس 1253 تاريخ 2002/9/23
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 41 — الصفحة. " 121

القاعدة 42 : – أصول – اختصاص – تحكيم – التنازل عن شرط التحكيم.

– {الشركة العامة للطرق تتعامل مع الأفراد كتاجر ، مما يجعل القضاء العادي هو المختص بالنظر بالنزاع.

– استقر الاجتهاد القضائي على أن التحكيم ليس من النظام العام ودفاع الطرف الثاني أمام القضاء بعد لجوء الطرف الأول إليه يفيد موافقته على إلغاء الشرط التحكيمي.}

"قرار محكمة النقض رقم 2974 أساس 1283 تاريخ 1993/11/10 –

مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –

المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 42 – الصفحة 123 ."

القاعدة 43 : – تحكيم – تنازل – تقدير الأدلة – إعادة خبرة.

– {يعتبر خوض الطرفين في واقعة النزاع أمام القضاء تنازلاً عن مشاركة التحكيم.

– يعود للمحكمة فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة.

– إعادة الخبرة أمر متروك للمحكمة وليس لمشئنة الخصوم.}

"قرار محكمة النقض رقم 958 أساس 1121 تاريخ 1994/3/27 –

مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –

المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 43 – الصفحة 124 ."

القاعدة 44:

– {الاتفاق على التحكيم هو دفع لا يجب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للفصل في

النزاع دون تعد للموضوع.}

- "قرار محكمة النقض رقم 242 أساس 739 تاريخ 1995/4/25 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 44 – الصفحة 125 ."

القاعدة 45 : – أصول – تحكيم – حكم محكمين – مشاركة التحكيم – صحتها – اكساء الحكم صيغة التنفيذ.

– {استقر الاجتهاد على أنه بعد صدور حكم المحكمين لا تصح مراجعة القضاء قبل إلغاء حكم المحكمين من قبل قاضي الأمور المستعجلة بدعوى رفض إعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.

– لا يحق لمحكمة الموضوع أن تنظر في بطلان مشاركة التحكيم أو صحتها لأن ذلك من اختصاص المرجع المكلف بالنظر في أحكام المحكمين.

– إن مبدأ إبطال حكم المحكمين غير وارد في قانون أصول المحاكمات السوري ، مما يوجب عرض الأمر على قاضي الأمور المستعجلة الذي يصدر قراره بإعطاء أو يرفض إعطاء صيغة التنفيذ لحكم المحكمين. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 661 أساس 870 تاريخ 1995/5/30 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 45 – الصفحة 127 ."

القاعدة 46 : – اختصاص – تحكيم – تنازل – قضاء.

– {البحث في موضوع العقد قبل التمسك بالتحكيم يعني ضمناً أن المدعى عليه تنازل عن التحكيم. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 169 أساس 297 تاريخ 1996/3/30 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 46 – الصفحة 129 ."

القاعدة 47 : - تحكيم - اكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ - مشاركة التحكيم - أعمال آثارها.

- إن أحكام المحكمين تابعة لمراقبة قاضي الأمور المستعجلة من جهة مراعاة شروط صك التحكيم والشروط المتعلقة بالنظام العام.

- إن مشاركة التحكيم رسمت طريقة تسمية المحكمين ومهمتهم وكيفية تسمية المحكم البديل في حال اعتذار واحد منهم أو أكثر عن قبول المهمة لأن العقد شريعة المتعاقدين وأعمال شروطه أولى من إهمالها. } .

"قرار محكمة النقض رقم 171 أساس 315 تاريخ 1996/4/9 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 47 - الصفحة 131. "

القاعدة 48 : - أصول محاكمات - تحكيم - عقد - عدم اختصاص القضاء.

- إن العقد شريعة المتعاقدين وشرط التحكيم ملزم للطرفين وإن ذلك يُخرج أمر النظر بالنزاع من اختصاص القضاء العادي ويجعله من اختصاص مؤسسة التحكيم وفق شروط العقد. } .

"قرار محكمة النقض رقم 230 أساس 91 تاريخ 1996/5/13 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 48 - الصفحة 133 "

القاعدة 49 : - نزاع - شرط التحكيم - ولاية النظر في النزاع - نظام عام.

- إذا انعقدت إرادة الطرفين على شرط التحكيم عند وقوع أي خلاف فبوجود هذا الشرط يغدو القضاء غير ذي ولاية للنظر في النزاع وإنما يعود إلى الطرف المخاصم اللجوء إلى التحكيم وتعيين المحكمين وفق مارسمه القانون بهذا الصدد وهذا من النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء ذاتها.

— إذا التفتت محكمة الموضوع عن وجود شرط التحكيم وحين الطعن انتهت محكمة النقض إلى تصديق حكم الاستئناف وردت الطعن ، كان حكمها مشوباً بالخطأ المهني الجسيم. } .

"قرار محكمة النقض رقم 87 أساس 61 تاريخ 1996/5/13 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 49 — الصفحة. " 135

القاعدة 50 : — شرط التحكيم — حجز احتياطي — قلب إلى حجز تنفيذي.

— إن القضاء بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي بدون طلب من الجهة المدعية يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ، فضلاً عن أن موضوع الخلاف والبت فيه لا علاقة للقضاء العادي به لوجود شرط التحكيم في العقد.

— ليس لمحكمة الموضوع أن تقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي ما لم يتم الفصل في موضوع النزاع فيما لو كان هذا الفصل عائد إلى المحكمين.

— لا يقبل قانوناً التنفيذ على المحجوزات قبل صدور حكم المحكمين بتحديد استحقاق كل من الطرفين. } .

"قرار محكمة النقض رقم 229 أساس 267 تاريخ 1997/11/3 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 50 — الصفحة. " 138

القاعدة 51 : — تحكيم — التخلي عن شروط التحكيم.

— إن طالبي المخاصمة راجعوا القضاء العادي وهم بذاتهم قد تخلوا عن شرط التحكيم وقد قبل الخصم هذا التنازل مما لم يعد لهم الحق بعقد بإعادة التمسك بشرط التحكيم الذي انقضى بتصرفهم ومراجعتهم للقضاء العادي وكان الأخرى بهم إذا رأوا أن اتفاق التحكيم ما زال سارياً مراجعة القضاء في غرفة المذاكرة للتأكد من التحكيم وإلزام المحكمين بالمباشرة فيه. } .

"قرار محكمة النقض رقم 822 أساس 817 تاريخ 1998 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 51 — الصفحة. " 141

القاعدة 52 : - أصول - تحكيم - قبل الدعوى أو إخلائها.

- يترتب على قيام الاتفاق على التحكيم قبل إقامة الدعوى وتمسك الخصم بشرط التحكيم ، قبول الدفع بعدم قبولها وإلغاء التدابير المتخذة ، لانعدام الصلاحية بالإجراء تبعاً لانعدام الصلاحية بالموضوع . أما إذا كان الاتفاق على التحكيم حاصلًا أثناء السير في الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع فإن التحكيم ينشئ عائقاً مؤقتاً يمنعها من الاستمرار في نظر النزاع لقيام الولاية الخاصة للمحكم مما يقضي بوقف الخصومة فيها . وتكون التدابير الوقائية التي أصدرتها قبل الاتفاق على التحكيم صادرة عن محكمة مختصة بإصدارها ولا يجوز المساس بها إلا إذا تنازل عنها صاحب المصلحة فيها تنازلاً صريحاً. }

"قرار محكمة النقض رقم 23 أساس 358 تاريخ 1998/1/28 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 52 - الصفحة 143 ."

القاعدة 53 : - إن اتفاق الأطراف على التحكيم ينزع عن القضاء وهو الأصل البت بالنزاع ويجعل التحكيم طريقاً لذلك إلا أن هذا الاتفاق يمكن إنهائه صراحةً أو ضمناً.

- {عدم إثارة أي طرف لمسألة الاتفاق على التحكيم وقبل الإدلاء بأي دفع آخر يؤدي إلى سقوط هذا الأمر وتعود الصلاحية إلى الأصل أي إلى القضاء العادي وذلك بالنسبة للأمر التي رفض اكساؤها صيغة التنفيذ.

- إذا ارتضى الأطراف التحكيم طريقاً لهم وبشخص محدد بالاسم وبالتالي فإن فشل هذا المحكم في إصدار القرار وإكسائه يعني إنهاء مهمته بالخصوص الذي فشل فيه.

- الصفة شرط أساس في كل دعوى ودفع وطعن وإن فقدان هذه الصفة يعني عدم توافر الشرط الشكلي الأساسي في الدعوى. }

"قرار محكمة النقض رقم 36 أساس 44 تاريخ 1998/2/23 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 53 - الصفحة 145 ."

القاعدة 54:

- {القضاء العادي هو صاحب الولاية لفض المنازعات بين الأفراد طبيعيين أو اعتباريين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وأن الاتفاق على التحكيم هو استثناء من ذلك الأصل بحيث إذا لم يتمسك به أحد أطراف النزاع فيبقى فض المنازعات وحسبها من اختصاص القضاء العادي ولا يجب عنه هذا الاختصاص القول بأن الاتفاق على التحكيم هو من النظام العام . }

"قرار محكمة النقض رقم 3805 أساس 4682 تاريخ 1999 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 54 — الصفحة. " 149

القاعدة 55:

- {الاتفاق على حل المنازعات بطريق التحكيم لا يعتبر من النظام العام فإذا لم يتمسك به الخصم في المرحلة الأولى من مراحل التقاضي وخاض في موضوع النزاع مما يعتبر تنازلاً عن التمسك بشرط التحكيم فلا يجوز له إثارته وإبداءه أمام محكمة الدرجة الثانية. } .

"قرار محكمة النقض رقم 407 أساس 154 تاريخ 2000/8/28 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 55 — الصفحة 151. "

القاعدة 56:

- {من حق الخصم التمسك باتفاق التحكيم أمام محكمة الموضوع ما دامت لم تصدر قرارها في موضوع النزاع. } .

"قرار محكمة النقض رقم 368 أساس 1905 تاريخ 2001/3/27 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 56 — الصفحة. " 153

القاعدة 57:

- {اتفاق أطراف النزاع على حل منازعاتهم الناجمة عن العقود المبرمة فيما بينهم بطريق التحكيم يجعل القضاء العادي غير صاحب ولاية في رؤية النزاع لأن العقد قانون المتعاقدين . }

- "قرار محكمة النقض رقم 318 أساس 104 تاريخ 2001/3/27
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 57 - الصفحة 154 . "

القاعدة 58:

- {إذا لم يتم يتمسك بمشارطة التحكيم أمام محكمتي الدرجة الأولى والثانية وإنما تم الإدلاء بالدفع فإن ذلك يعد تنازلاً عن هذه المشارطة ولا يجوز إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة. }

- "قرار محكمة النقض رقم 336 أساس 932 تاريخ 2001/12/9
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 58 - الصفحة 155 . "

القاعدة 59 : - صك تحكيم - توقيع بالإكراه - وقت إثارة الإكراه ت صحة مشارطة التحكيم - المرجع المختص بذلك - خلل في الإجراءات - دفع.

- {استقر اجتهاد محكمة النقض على أن البحث بصحة مشارطة التحكيم يعود للمرجع المختص المكلف بالنظر في اكساء حكم المحكم صيغة التنفيذ وأنه يمكن لكل طرف يرى خللاً في الإجراءات السابقة لصدور حكم المحكمين بما في ذلك طريقة تعيينهم أن يثير ذلك كدفع في دعوى إعطاء الحكم صيغة التنفيذ.

— استقر الرأي الفقهي على أنه إذا لم يتمسك الخصم بتوقيعه على صك التحكيم بالإكراه وصدر حكم المحكمين فإن الدعوى ببطلان العقد الأساسي الذي احتوى على مشاركة التحكيم توصلًا لإلغاء هذا الحكم ، تكون غير مسموعة وواجبة الرد طالما أن الشارع لم يتعرض في النصوص المتعلقة بالتحكيم لمثل هذه الدعوى وطالما أن بإمكان المحكوم عليه أن يثير البطلان أمام قاضي الاكساء وكذلك يمكن له التمسك بذلك أمام الاستئناف إبان النظر باستئناف حكم الاكساء . بخلاف ما إذا كانت الدعوى قبل صدور حكم المحكمين فإن النزاع ببطلان العقد الأساسي الذي احتوى على مشاركة التحكيم تبقى واردة مسموعة لأن الممنوع في القانون هو دعوى إبطال حكم المحكمين فقط ويبقى للمحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في النزاع أصلاً بحث أوجه البطلان في العقد وإبطال العقد من عدمه. } .

"قرار محكمة النقض رقم 49 أساس 72 تاريخ 2002/2/4 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 59 — الصفحة. " 157

القاعدة 60 : — إذا اتضح من وقائع الدعوى أن دفعات الجهة المدعى عليها حول التحكيم كانت على مرحلتين الأولى بعد تقديم الدعوى واستناداً لمشاركة التحكيم المتفق عليها بالعقد الناظم لعلاقة الطرفين ((عقد شركة)) والمرحلة الثانية حصول اتفاق بتاريخ لاحق على التحكيم تم تنظيم عقد به أبرز أمام محكمة الاستئناف ولم تنكره الجهة المدعية ، فإن دعوى هذه الأخيرة تكون مشمولة بعقد الاتفاق على التحكيم والذي يحق للجهة المدعى عليها التمسك به كدفع أمام محكمة الاستئناف لأول مرة كونها محكمة موضوع وإن مسألة إصاق الطابع على عقد التحكيم هي مسألة إجرائية يمكن تداركها عند التقدم بدعوى تسمية المحكمين أو اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ ولا تبطل ذلك الاتفاق.

— إذا أبرز الاتفاق الثاني على التحكيم ، لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فعلى هذه الأخيرة ووفق الفقرة الثانية من المادة 529 أصول مدنية أن تستأخر النظر بالدعوى حتى صدور قرار المحكمين ليتم إيداعه بعد ذلك ديوان تلك المحكمة بغية اكساؤه صيغة التنفيذ من قبلها. } .

"قرار محكمة النقض رقم 97 أساس 159 تاريخ 2002/2/17 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 60 — الصفحة 159 . "

القاعدة 61 : — ما دام أحد من الطرفين لم ينازع بصحة اتفاقهما على حل منازعاتهما بطريق التحكيم فإن ذلك يحجب عن القضاء العادي رؤية الدعوى قبل صدور القرار القضائي عن مرجعه المختص بعدم اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ . ولا يجوز للمحاكم القضائية الفصل في موضوع النزاع بحجة عدم انتخاب الحكّمين للمحكم الثالث.

- {بعد صدور حكم المحكمين لا تصلح مراجعة القضاء قبل إلغاء حكم المحكمين من قبل قاضي العجلة بدعوى رفض إعطاء الحكم صيغة التنفيذ.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 1118 أساس 613 تاريخ 2002/3/17
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 61 — الصفحة 163 . "

القاعدة 62:

- {خوض الأطراف بموضوع الدعوى دون إثارة الدفع المتعلق بالتحكيم يعتبر نزولاً منهم عن شرط التحكيم.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 250 أساس 383 تاريخ 2002/3/30
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 62 — الصفحة 165 . "

القاعدة 63 : — استقر الاجتهاد على أن الاتفاق على التحكيم كطريق لحل النزاع من شأنه أن ينهي مؤقتاً ولاية القضاء العادي في نظره ويعود أمر الفصل في القضية إلى هيئة التحكيم .

- {إن حالة وقف الخصومة تكون عندما يكون النزاع أصلاً من اختصاص القضاء ويطلب الخصوم من المحكمة حل الخلاف بطريق التحكيم وليس في حالة وجود شرط التحكيم قبل رفع الدعوى أمام القضاء لأن في مثل ذلك تقرر المحكمة رد الدعوى.} .

"قرار محكمة النقض رقم 1460/1448 أساس 1258/1230 تاريخ
2002/4/14 24/4/2002 - - مجموعة أحكام النقض في قضايا
التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الآلوسي -
القاعدة 63 - الصفحة. " 168

القاعدة 64 : - إقامة شرط التحكيم من العقد ضمناً تسري آثاره كما تسري آثار الاتفاق على
إلغاء شرط التحكيم كتابة.

- بشرط التحكيم ليس من النظام العام فيجوز النزول عنه صراحةً أو ضمناً وعدم التمسك
به بداية يحول على الطرفين العودة إليه بعد أن يبت القضاء في الحق وطرح النزاع.
- لا يجوز طرح النزاع من جديد أمام المحكمين حرمة لحجية الأمر المقضي به. }

"قرار محكمة النقض رقم 250 أساس 160 تاريخ 2002/5/7 - مجموعة
أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي
عبد القادر الآلوسي - القاعدة 64 - الصفحة 170. "

القاعدة 65 : - الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم هو من الدفع بعدم الاختصاص وهو لا يتعلق
بالنظام العام.

- يجوز النزول عن شرط التحكيم صراحةً أو ضمناً إذا خاض الخصم في موضوع الدعوى
أمام القضاء إذ يؤدي ذلك إلى سقوط الحق بالدفع به بعد أن دفع بدفوع موضوعية. }

"قرار محكمة النقض رقم 1032 أساس 2024 تاريخ 2003/11/30 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الآلوسي - القاعدة 65 - الصفحة 173. "

القاعدة 66 : - لاشيء يمنع المحتكمين من تمديد الأجل إلى الفترة المناسبة وهذا الاتفاق
واجب الاحترام لأنه يعبر عن إرادة الطرفين وهذه الإرادة لا تخالف قضايا عامة وآداباً عامة ولا
يجوز لأي من الطرفين بعد هذا الاتفاق التحلل من آثاره لأنه بمثابة عقد انعقدت عليه الإرادات

- إن المادة 510 أصول قضت على وجوب تحديد موضوع النزاع في صك التحكيم وأثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضون بالصلح.

— إن هذا التحديد ليس من الواجب تحديده بصك مستقل فقد يتفق الطرفان أثناء المحاكمة على حل القضية تحكيمياً فحينئذٍ يكتفي بالمواضيع التي تمت إثارتها أثناء المحاكمة أو أثناء التحكيم. }

"قرار محكمة النقض رقم 389 أساس 181 تاريخ 1998 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 66 — الصفحة. " 177

القاعدة 67 : — تقضي المادة 510 من قانون أصول المدنية بوجوب تحديد موضوع النزاع في صك التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

- {المادة 510 أشارت إلى بطلان قرار التحكيم بنص قانوني وهو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام لأن المشرع هدف من وجوب تحديد موضوع النزاع صيانة حقوق الطرفين المتعاقدين اللذين تخليا عن القضاء العادي والضمانات التي يوفرها فلا ينظر المحكمون إلا فيما حكموا به ولأن الالتجاء إلى التحكيم استثناء من أصول التقاضي التي تجعل الفصل في الخصومات من اختصاص المحاكم دون سواها وحتى يكون حكم المحكمة منصباً على منازعات واضحة ومحددة.

— مناقشة الخصوم لمسائل أخرى غير واردة في العقد موافقة منهم على توسيع هذا العقد على وجه صحيح وأنه لا يجوز اعتبار القرار الذي يصدر على هذا الأساس قد قضى بأكثر مما طلب أو بغير ما طلب أو مخالفة لصك التحكيم أو عقده. }

"قرار محكمة النقض رقم 171 أساس 106 تاريخ 2000/3/28 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 67 — الصفحة 181. "

القاعدة 68 : - أصول - حكم محكمين - تصديق - إبرام.

- {تصديق الحكم البدائي باكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ أمام محكمة الاستئناف يصدر مبرماً.}

- "قرار محكمة النقض رقم 3231 أساس 8297 تاريخ 1993/11/24
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 68 - الصفحة 186 ."

القاعدة 69 : - حكم - تسمية محكمين - طعن.

- {الحكم الصادر بتسمية المحكمين لا يقبل أي طريق من طرق الطعن . أما الحكم الصادر برفض تسمية المحكمين فهو قابل للطعن وفق القواعد العامة.}

- "قرار محكمة النقض رقم 306 أساس 394 تاريخ 1995/9/26
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 69 - الصفحة 185 ."

القاعدة 70:

- {أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بالنقض حسب المادة 530 أصول محاكمات كما لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق النقض عملاً بنص المادة 532 منه.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1162 أساس 43 تاريخ 2002/6/10
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 70 - الصفحة 187 ."

القاعدة 71 : - تحكيم - تعيين محكمين - تسمية - إبرام - رفض - قابل لطرق الطعن - صدور قرار التسمية بجلسة علنية.

- إن الهيئة العامة لمحكمة النقض في قرارها رقم أساس 161 قرار 9 تاريخ 1995/2/6 أقرت المبدأ القانوني القائل بأن الحكم الصادر بتسمية المحكمين لا يقبل أي طريق من طرق الطعن أما الحكم الصادر برفض تسمية المحكمين فهو قابل للطعن وفق القواعد العامة.

- إن صدور قرار التعيين في جلسة علنية بدلاً من غرفة المذاكرة لا يؤدي إلى إبطاله. }

"قرار محكمة النقض رقم 43 أساس 152 تاريخ 1995/3/20 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 71 - الصفحة. " 189

القاعدة 72 : - خطأ مهني جسيم - اكساء أحكام المحكمين صيغة التنفيذ.

- إن المحاكم عند اكسائها أحكام المحكمين صيغة التنفيذ عليها التثبت من شرائطها الشكلية وليس من صحة هذه الشرائط أخذ موافقة مجلس القضاء على تسمية القاضي محكماً وبالتالي فإن تصدي القضاء لهذه المسألة فيه كل الخطأ المهني الجسيم.

- إن قانون السلطة القضائية أشار إلى وجوب أخذ موافقة المجلس على التسمية إلا أن عدم الحصول على ذلك إنما يشكل ذلة مسلكية يحاسب عليها القاضي ولا يجوز للقضاة إبطال القرار لهذه الناحية باعتبارها تخرج عن الشرائط الشكلية التي أتى عليها النص على سبيل الحصر. }

"قرار محكمة النقض رقم 650 أساس 52 تاريخ 1998 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 72 - الصفحة 191. "

القاعدة 73:

- { لا يجوز لأي من الخصوم إدخال الغير (من يكون غريباً عن التحكيم) أما المحكم ولو كانت له علاقة وثيقة بموضوع النزاع لأنه لا يعد طرفاً في التحكيم وبالتالي ليس للمحكم أية سلطة في الحكم له أو عليه كما لا يملك المحكم تقرير إدخال الغير للحكم عليه من تلقاء نفسه ما لم يطلب جميع الخصوم والمحكم بالخصم الجديد وذلك بعد قبوله هو أولاً. }

"قرار محكمة النقض رقم 494 أساس 71 تاريخ 1998 – مجموعة أحكام
النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي عبد
القادر الألوسي – القاعدة 73 – الصفحة 195 ."

القاعدة 74:

- {إن الحكم الصادر بتسمية المحكمين لا يقبل أي طريق من طرق الطعن أما الحكم الصادر برفض تسمية المحكمين فهو قابل للطعن وفق القواعد العامة وإن المحكمة المختصة بطلب تسمية المحكم هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإن صدور القرار بجلسة علنية بدلاً من غرفة المذاكرة لا يؤدي إلى إبطاله. }

"قرار محكمة النقض رقم 446 أساس 609 تاريخ 1999 – مجموعة أحكام
النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي
عبد القادر الألوسي – القاعدة 74 – الصفحة 197 ."

القاعدة 75:

- {إذا اتفق الخصوم على أن يتم حل الخلاف بينهم ((في حال نشوبه)) بواسطة التحكيم وهذا التحكيم أما أن يكون عن طريق محكم أو ثلاث محكمين يتم تعيينهم باتفاق الفرقاء وفي حال عدم الاتفاق على تسميتهم يعود للقضاء المختص ذلك فإن هذا يعني أن على الفرقاء المتعاقدة تسمية المحكمين طالما أن اتفاقهم تضمن ذلك ويكون بذلك لا دور للقضاء بهذه التسمية إلا إذا اختلفوا على التسمية. }

"قرار محكمة النقض رقم 398 أساس 76 تاريخ 2000/8/28 – مجموعة أحكام
النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي
عبد القادر الألوسي – القاعدة 75 – الصفحة 198 ."

القاعدة 76:

- {القرار الصادر بتسمية المحكمين بعد إحالة القضية على التحكيم استناداً للعقد المبرم بين المتعاقدين لا يقبل الطعن سناً لأحكام المادة 512 أصول مدنية لأنه لا يجوز الطعن

بالقرارات الإعدادية التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا مع الطعن بالحكم المنهي للخصومة
}.

- "قرار محكمة النقض رقم 234 أساس 1216 تاريخ 2001/10/2
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 76 — الصفحة. " 202

القاعدة 77 : — طلب تعيين المحكمين يقدم إلى قاضي المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع ويبت
القاضي بالطلب في غرفة المذاكرة وفق ما عليه نص المادة 513 أصول مدنية.

— {ط ب تعيين المحكمين أمام محكمة الاستئناف يعتبر من الطلبات الجديدة التي لا يجوز
تقديمها أمام الاستئناف وفق المادة 238 أصول مدنية.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 312 أساس 217 تاريخ 2001/12/3
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 77 — الصفحة 203. "

القاعدة 78:

— {ولئن كان الطرفان لم يسميا المحكم بالعقد وتركيا مكان اسمه فارغاً إلا أنه تركهما تسمية
المحكم للمحكمة يعني أنهما توافقا مجدداً على حل النزاع بطريق التحكيم وهذا يفيد تجديد
التزامهما بالتحكيم الوارد بالعقد على تعديل بترك تسمية المحكم للمحكمة.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 253 أساس 517 تاريخ 2002/3/30
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 78 — الصفحة 204. "

القاعدة 79 : — المادة 512 أصول مدنية جعلت سلطة تسمية المحكمين للمحكمة التي
يكون من اختصاصها أصلاً النظر في النزاع حسب الاختصاص القيمي ولم تجعل هذه المادة

الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة إذ لو كان الأمر كذلك لورد النص على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتسمية المحكمين صراحة.

- يقتصر دور المحكمة على تسمية المحكمين الجدد الذين ساهم الخصوم فقط وليس لها علاقة بتسليم المهمة للمحكمين أو إجراء أية خبرة أو إصدار أي حجز لأن هذه الطلبات لا تصدر مبرمة بخلاف تسمية المحكمين التي تصدر مبرمة. }

- "قرار محكمة النقض رقم 1999 أساس 1850 تاريخ 2002/5/26
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 79 - الصفحة. " 205

القاعدة 80:

- ليس ما يمنع فرض الحراسة القضائية أثناء عملية تصفية الشركة لأن أعمال الحراسة هي للمحافظة على الأموال بينما أعمال التصفية هي لتحديد ما يستحق كل شريك من هذه الأموال ولا تضارب بين عمل المحكمين وبين عمل الحارس القضائي حسب الصلاحيات المخولة له وإنما يعتبر عوناً للمحافظة على حقوق الطرفين بعدالة دون تبرير أو احتياز أحد الشركاء للأموال دون الآخرين. }

- "قرار محكمة النقض رقم 320 أساس 330 تاريخ 2002/6/4
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 80 - الصفحة. " 207

القاعدة 81 : - القرار الصادر بتسمية المحكمين يصدر بالصورة المبرمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 512 أصول محاكمات.

- {قرار محكمة البداية بتعيين المحكمين لا يقبل الاستئناف أو أي طريق من طرق المراجعة ولا يمنع هذا من إثارة الدفوع عند إعطاء قرار المحكمين صيغة التنفيذ.

- إن الاتفاق على التحكيم فيما يتعلق بموضوع التحكيم ومدى تفويض المحكمين بالصلاح وعدم التقيد بالأصول والمواعيد ومدة التحكيم من عدمه ، جميعها أمور لا تناقش إلا عند

إعطاء قرار المحكمين صيغة التنفيذ وليس بطريق الطعن بقرار تسمية المحكمين الذي يصدر مبرماً.

— طلب الطرفين حل النزاع بواسطة التحكيم وتعيين المحكمين من قبل المحكمة سواء بتسميتهم من أطراف الدعوى أو من قبلها يوجب على المحكمة أن تقرر وقف الخصومة في الدعوى. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 698 أساس 2017 تاريخ 2002/8/26
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 81 — الصفحة 212. "

القاعدة 82:

— {إذا امتنع المحكم المتفق عليه عن العمل أو اعتزل العمل لسبب أو لآخر أو قام مانع من مباشرته عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً النظر في تلك المنازعة من يلزم من المحكمين بناءً على طلب من يهمله التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسته تعقد في غرفة المذاكرة وذلك كله إذا لم يتفق الخصوم على المحكم أو المحكمين عملاً بالمادة 512 أصول محاكمات. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 492 أساس 629 تاريخ 2002/9/23
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 82 — الصفحة. " 214

القاعدة 83 : — عقار — مزاد علني — تطهير الإشارات — إحالة قطعية — إبطال.

— {إن تسجيل العقار بموجب المزاد العلني يرتب تطهير هذا العقار من جميع الإشارات.

— لا يجوز الطعن بالإحالة القطعية عن طريق الدعوى المبتدئة ويمكن ذلك عن طريق الاستئناف لقرار رئيس التنفيذ. } .

"قرار محكمة النقض رقم 421 أساس 778 تاريخ 1996 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 83 — الصفحة. " 219

القاعدة 84:

- إن تسجيل قرار الإحالة القطعية للعقار المبيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن وأن كان يؤدي إلى نقل الملكية لمن رست عليه الإحالة إلا أن ذلك لا يخضع لأحكام القانون 31 لعام 1978 و 20 لعام 1991. }

"قرار محكمة النقض رقم 1438 أساس 1851 تاريخ 2000 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 84 — الصفحة. " 220

القاعدة 85:

- إذا كان العقار مرهوناً لقاء دين فإن الإحالة القطعية للعقار تستغرق الدين. }

"قرار محكمة النقض رقم 130 أساس 208 تاريخ 2002/3/12 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 85 — الصفحة 221. "

القاعدة 86:

- لا يعتد بأية إشارة توضع على الصحيفة العقارية تأميناً أو تنفيذاً لحق يسبق تاريخ الإحالة القطعية طالما ترتب هذا الحق بذمة طرف آخر غير المحال إليه. }

"قرار محكمة النقض رقم 603 أساس 449 تاريخ 2002/5/13 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 86 — الصفحة 223. "

القاعدة 87:

- إن المحال عليه يعتبر خلفاً للمدين في ملكية العقار ولا ينقل إلى المشتري سوى ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع وإذا كانت قد صدرت أحكام بحق المدين فإنها تنفذ بحق المدين فإنها تنفذ بحق المحال عليه باعتباره خلفاً خاصاً له وإذا كان من الممكن إقامة دعوى بحق المدين فيبقى هذا الحق قائماً باتجاه المحال عليه بعد صدور قرار الإحالة القطعية. }

"قرار محكمة النقض رقم 92 أساس 1199 تاريخ 2003/3/2 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 87 - الصفحة 225."

القاعدة 88 : - عملاً بالمادة 429 أصول محاكمات لا يجوز استئناف قرار الإحالة القطعية إلا ليعيب في إجراءات التي يكون وقفها واجباً قانونياً.

- إن الإجراءات التنفيذية السابقة لجلسة المزايدة لا يصح الطعن فيها بطريق الطعن بقرار الإحالة القطعية. }

"قرار محكمة النقض رقم 171 أساس 771 تاريخ 2003/3/30 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 88 - الصفحة 227."

القاعدة 89 : - بمقتضى نص المادة 274 أصول مدنية دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم ويجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو المنطقة التي اشترط الوفاء فيها.

- يستخلص من نص المادة 274 أصول أن الأصل أن يجري تنفيذ الأحكام القضائية أمام دائرة التنفيذ التي يقع في دائرتها المحكمة مصدرة القرار المطلوب تنفيذه وأن الاستثناء - وهو أمر جوازي يعود لدائرة التنفيذ وليس إلزامياً - أن يتم التنفيذ لدى دائرة التنفيذ التي يقع موطن المدين فيها أو أمواله فيها أو اشترط الوفاء في منطقتها. }

- "قرار محكمة النقض رقم 113 أساس 658 تاريخ 2001/4/23 —
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 89 — الصفحة 230 ."

القاعدة 90 : — إذا كان رئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً استئنافياً له يفسلان في الإشكالات التنفيذية التي تنشأ في معرض تنفيذ الحكم فإنه مما يخرج عن حدود اختصاصهما البت في المنازعات الموضوعية باعتبار أن رئيس التنفيذ إنما يفصل في الإشكالات المذكورة في غرفة المذاكرة وأن القواعد القانونية العامة والأساسية تقضي بعدم جواز الفصل في أية منازعة تتعلق بأساس الحق إلا في جلسة محاكمة علنية يتبادل فيها الخصوم الدفوع والأقوال وقد يستلزم الأمر الاستجابات أو سماع شهود وغير ذلك من وسائل الثبوت وذلك كله لا يصح أن يتم في غرفة المذاكرة وأنه في غرفة المذاكرة.

- إذا كان من حق رئيس التنفيذ الفصل في منازعة تتعلق بتطبيق أحكام المادة 384 أصول مدنية فإن فصله في هذه المنازعة يكون عن طريق القضاء المستعجل ومن خلال ظاهر الأدلة القائمة وهذا لا يمنع من لجوء الخصوم إلى محكمة الموضوع لأن قرار رئيس التنفيذ ليست له حجية في دعوى الأساس. }

- "قرار محكمة النقض رقم 260 أساس 319 تاريخ 2001/10/30 —
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 90 — الصفحة 232 ."

القاعدة 91 : — قاضي العجلة حسب نص المادة 315 أصول مدنية يقوم بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين استناداً لأحكام المواد 312 و 313 و 314 أصول مدنية ، وليس من حقه تقرير قصر الحجز على الأموال المحجوزة احتياطاً لأن ذلك الأمر يشكل منازعة موضوعية حسبما تقضي بذلك أحكام الفقرة 2 من المادة 320 أصول مدنية والتي نصت على أن للمحكمة أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق وإن تقرير رفعه عن باقي الأموال المحجوزة.

- {أما المنازعة بصدد الحجز التنفيذي تبقى من اختصاص رئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف بصفتها مرجعاً للنظر بالاستئناف الواقع على قرار وقف التنفيذ أو محكمة الموضوع حسب الاختصاص القيمي للنزاع.}

"قرار محكمة النقض رقم 106 أساس 224 تاريخ 2002/3/2 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 91 — الصفحة. " 236

القاعدة 92 : — استقر الاجتهاد القضائي على أن اختصاص رئيس التنفيذ إنما ينحصر في الطلبات التنفيذية التي تعرض عليه بالاستناد إلى أوراق الملف بمقتضى أحكام المادة 277 أصول محاكمات وإن الطلبات التنفيذية التي عنها المشرع ما ورد عليه النص في المادة 273 من القانون المذكور وإن صلاحيات رئيس التنفيذ هي الفصل في جميع الطلبات التنفيذية.

- {بموجب أحكام المادة 277 أصول محاكمات تخضع قرارات رئيس التنفيذ للطعن لدى محكمة الاستئناف وتفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالطعن بقرار له قوة القضية المقضية.}

"قرار محكمة النقض رقم 542 أساس 346 تاريخ 2002/5/13 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 92 — الصفحة 239. "

القاعدة 93:

- {المادة 274 أصول مدنية قد بينت أن دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم.}

"قرار محكمة النقض رقم 843 أساس 1111 تاريخ 2003/10/12 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 93 — الصفحة. " 241

القاعدة 94 : - مخاصمة - أصول محاكمات - استئناف قرار رئيس التنفيذ - رد الاستئناف شكلاً - خطأ مهني جسيم.

- إن قرارات رئيس التنفيذ بعدم الاستجابة لطلبات طرفي الحكم المطلوب تنفيذه تقبل الطعن بطريق الاستئناف.

- إن قرار الهيئة المشكو منها برد الاستئناف شكلاً لعدم قابلية القرار للاستئناف مخالف للقانون ويجعل الهيئة مرتكبة للخطأ المهني الجسيم.

- إن التفات الحكم المشكو منه عن وثيقة هامة مؤثرة في الدعوة رغم طرحها في الملف يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا. }

"قرار محكمة النقض رقم 93 أساس 256 تاريخ 1995/3/20 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الآلوسي - القاعدة 94 - الصفحة 244."

القاعدة 95 : - استئناف تنفيذي - قرار مبهم - ظهور أوراق جديدة - رجوع عن القرار الأول - خطأ مهني جسيم.

- انفصل محكمة الاستئناف المدنية بالطعن بقرارات رئيس التنفيذ بقرار له قوة القضية المقضية ((م 277 أصول مدنية.))

- إن محكمة الاستئناف المدنية بصفتها مرجعاً للطعن بقرارات رئيس التنفيذ تصدر أحكامها بالصيغة المبرمة ولهذه القرارات حجتها فلا حق لها بالتراجع عنها إلا في حالة ظهور أوراق وظروف جديدة منتجة في النزاع تعطي رئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف حق الرجوع .

- إن رجوع محكمة الاستئناف عن قرارها بدون ظهور أوراق وظروف جديدة يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا يوجب إبطال حكمها. }

- "قرار محكمة النقض رقم 327 أساس 396 تاريخ 1996/6/25
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 95 – الصفحة 246 . "

القاعدة 96:

- {إن جميع القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ والتي تصدر بعد منازعة قضائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف طبقاً للقواعد المطبقة في الأمور المستعجلة وضمن المهل للقضايا المستعجلة.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 375 أساس 681 تاريخ 2000/7/31
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 96 – الصفحة 250 . "

القاعدة 97:

- {يحق لرئيس التنفيذ أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما يرد فيه من الغموض وأنه بمقتضى ذلك فإن الإيضاح يجب أن يتم من قبل رئيسها مما يوجب إبطال الاستيضاح لاحتوائه على الخطأ المهني الجسيم.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 105 أساس 66 تاريخ 1996/4/10 – مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 97 – الصفحة 252 . "

القاعدة 98:

- {لا يجوز الطعن بالإيضاح التفسيري الصادر بناءً على طلب رئيس التنفيذ لأنه صادر عن المحكمة التي أصدرته بالصفة الولائية.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 720 أساس 1917 تاريخ 2003/8/25 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 98 – الصفحة. " 255

القاعدة 99 : – المادة 450 أصول مدنية – تزامم الديون – قسمة غرماء – حجز سابق على آخر – عدم أفضلية.

– إن تزامم الدائنين وتسابقهم في حجز العقار ووضع الإشارة عليه لا يكسب دين فيما بينهم بنسبة حصة كل منهم قسمة غرماء عملاً بالمادة 450 من الأصول الحقوقية.

– اشترط الشارع في الدين أن يكون ثابت التاريخ قبل تقديم الحجز ، لأن كل دين يغدو ثابت التاريخ من تاريخ تقديم طلب الحجز إذا كان مربوطاً بسند عادي في الأصل ، ولأنه إذا أعطي الدين أفضلية في هذه الحالة تكون قد أوجدنا أولوية بين الديون بمجرد الأسبقية في الحجز ، وهو أمر لم يأخذ به الشارع كمبدأ عام. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 73 أساس 69 تاريخ 1992/6/3 – مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 99 – الصفحة. " 257

القاعدة 100 : – حكم أجنبي – اكسائه صيغة التنفيذ – أحوال مدنية.

– إن الأحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية فيه.

– يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى ترفع أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها.

– لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عنها في المادة 308 من قانون الأصول المدنية.

– يجري تصحيح قيود الأحوال المدنية تبعاً لأحكام المحاكم الشرعية المبرمة في القضايا الداخلة في اختصاصها دونما حاجة إلى إصدار حكم بذلك من محكمة الصلح. } .

"قرار محكمة النقض رقم 7860 أساس تاريخ 1989/8/9 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 100 — الصفحة. " 259

القاعدة 101 : — تنفيذ حكم — تصديق صورة على وكالة المحامي.

- {إن تنفيذ الأحكام مرحلة لاحقة لإجراءات التقاضي منفصلة ومستقلة عنها ويحتاج المحامي لمتابعتها صورة مصدقة عن وكالته.}

"قرار محكمة النقض رقم 549 أساس 5357 تاريخ 1990/4/3 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 101 — الصفحة 263. "

القاعدة 102:

- {إذا أصدر رئيس التنفيذ قراراً وانبرم هذا القرار فليس له بعد هذا الانبرام أن يبذل سير الإضبارة التنفيذية ويصدر قراراً يخالف قراره الذي انبرم وحدد حقوق الطرفين.}

"قرار محكمة النقض رقم 139 أساس 10 تاريخ 1990/8/25 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 102 — الصفحة. " 264

القاعدة 103 : — حكم أجنبي — اتفاقية الرياض — اختصاص قانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها — رئيس التنفيذ — عدم الولاية.

- {إن الأحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية فيه ((م 306 أصول.))

- يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى ترفع أمام المحكمة البدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها ((م 307 أصول)) ، فالمرجع القضائي الذي يقرر قابلية الحكم للتنفيذ والأمر بتنفيذه هو

المحكمة البدائية وليس لرئيس التنفيذ التصدي مباشرة لتنفيذ الحكم الأجنبي ما لم يكن قد صدر حكم بدائي بالأمر بالتنفيذ.

— إن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي قد أحالت مسألة قابلية الحكم للتنفيذ والأمر بالتنفيذ أو الرفض إلى قانون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم في أراضيها. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2686 أساس 3867 تاريخ 1990/10/31
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 103 — الصفحة. " 268

القاعدة 104 : — مخاصمة — أصول محاكمات — صلاحيات رئيس التنفيذ — إجراءات التنفيذ — مخالفة القانون.

— إن رئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف بصفتها مرجعاً للطعن بقرار رئيس التنفيذ يمكن إبطال الإجراءات التنفيذية في حال كون هذه الإجراءات قد تمت بصورة مخالفة للقانون ولا حاجة للجوء إلى قضاء الموضوع لإعلان بطلانها. }

- "قرار محكمة النقض رقم 118 أساس 754 تاريخ 1994/3/1
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 104 — الصفحة 271. "

القاعدة 105 : — صلاحية رئيس التنفيذ ومحكمة الاستئناف المدنية بصفتها مرجعاً للطعن في قرارات رئيس التنفيذ — توضيح هوية العقار المقرر إخلاءه.

— إن العبرة في إثبات ملكية المؤجر للمأجور هو بيان القيد العقاري المبرز بالدعوى فليس ما يمنع دائرة التنفيذ من التحقق من رقم العقار المقرر إخلاءه وتسليمه خالياً من الشواغل وذلك باستخلاص المعنى الظاهر الواضح الدلالة على معنى معين دون لبس أو غموض أو إبهام. }

- "قرار محكمة النقض رقم 47 أساس 454 تاريخ 1994/2/13
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 105 — الصفحة 272. "

القاعدة 106:

- {المنازعة في تنفيذ حكم بمواجهة شخص غير ممثل فيه هو من الإشكالات التنفيذية}. .
- "قرار محكمة النقض رقم 200 أساس 203 تاريخ 1995/4/25 —
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 106 — الصفحة 274. "

القاعدة 107 : — مخاصمة — أصول محاكمات — إبطال إجراء تنفيذي — إخلاء شاغل لم يرد اسمه بحكم الإخلاء.

- {من حق رئيس التنفيذ إبطال إجراء قام به مأمور التنفيذ خلافاً للقانون.
- إذا تبين لمأمور التنفيذ أن الشاغل للعقار المؤجر المخلى هو شخص لم يرد ذكره في حكم الإخلاء فعليه مراجعة رئيس التنفيذ بالأمر قبل اتخاذ إجراءات الإخلاء}. .
- "قرار محكمة النقض رقم 89 أساس 157 تاريخ 1995/3/19 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 107 — الصفحة. " 276

القاعدة 108:

- {صلاحية رئيس التنفيذ ومرجعه الاستئنافي الفصل في الأمور الموضوعية التي تكون محاكم الأساس المرجع المختص للنظر فيها}. .
- "قرار محكمة النقض رقم 86 أساس 153 تاريخ 1995/3/19 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 108 — الصفحة. " 277

القاعدة 109 : - روجية - حكم روجي أجنبي - اكساء صيغة النفاذ حضانة - نظام عام.

- إن الحضانة في التشريع السوري هي من النظام العام وإن حضانة الأنثى هي للأمم والحكم الأجنبي الذي قضى أن تكون الحضانة للأب يخالف نصاً تشريعياً سورياً متعلقاً بقواعد النظام العام.

- إن أولى واجبات محكمة الاكساء التأكد من الشروط التي ألزم القانون توافرها في الحكم الأجنبي لكي تقرر المحاكم السورية إعطائه صيغة النفاذ وآخر هذه الشروط عدم مخالفة الحكم الأجنبي لنص تشريعي سوري بحسبان أن القانون السوري هو الواجب التطبيق سناً لأحكام المادة 15 ق.م.}. . .

"قرار محكمة النقض رقم 343 أساس 464 تاريخ 1995/10/11 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 109 - الصفحة 278 ."

القاعدة 110 : - حكم أجنبي - اتفاقية قضائية عربية - تنفيذ.

- يُنفذ الحكم الأجنبي الصادر عن عمان (الأردن) عن طريق دائرة التنفيذ بمرحلتها البدائية لدى رئيس التنفيذ والاستئنافية المختصة بالإجراءات التنفيذية والتي لها التحقق من توفر الشروط الواردة في المادة 25 من أحكام الاتفاقية السورية الأردنية.}

"قرار محكمة النقض رقم 205 أساس 334 تاريخ 1996/7/23 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 110 - الصفحة 282 ."

القاعدة 111 : - حكم أجنبي - صيغة التنفيذ - نفقة.

- { لا يجوز الحكم بأية نفقة للولد على أي رجل ما لم يثبت أنه ولد من زواج شرعي.

- الحكم الأجنبي الذي لا يتفق وأحكام القانون لا يجوز اكساؤه الصيغة التنفيذية. }

- "قرار محكمة النقض رقم 499 أساس 364 تاريخ 1996/9/29
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 111 – الصفحة. " 284

القاعدة 112 : – أصول – تنفيذ – استئناف.

- {القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف بالقضايا التنفيذية مبرمة.} .
- "قرار محكمة النقض رقم 983 أساس 1621 تاريخ 1997/6/27
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 112 – الصفحة 286. "

القاعدة 113 : – إن المادة 277 أصول مدنية تقضي بأن قرارات رئيس التنفيذ تقبل الطعن لدى محكمة الاستئناف . والمادة 229 أصول مدنية أشارت إلى مهل الطعن في القضايا المستعجلة خمسة أيام وهذه تسري على القرارات التنفيذية.

– يبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

– يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن ومن حق المحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء ذاتها لتعلق ذلك النظام العام. }

- "قرار محكمة النقض رقم 664 أساس 350 تاريخ 1998 – مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 113 – الصفحة 287. "

القاعدة 114 : – لا يجوز اعتبار التنفيذ الجبري بمثابة رضوخ ورضاء بالحكم وإسقاط للطعن فيه.

- إن تنفيذ القرار (السند التنفيذي) تنفيذاً خاطئاً يورث خللاً يمكن من خلال ذلك إثارة إشكال تنفيذي أمام دائرة التنفيذ وإن التنفيذ الخاطئ لا يعني إنهاء القضية التنفيذية.

- إن حضور المنفذ عليه وعدم الاعتراض لا يعني رضوخاً للحكم لأننا هنا لسنا في مجال الطعن بالأحكام (تطبيق المادة 220 أصول) بل إن الأمر يتعلق بإجراءات خاطئة وخلل في التنفيذ مخالف لقانون الأصول.

- إن القرارات التنفيذية والتي تصدر بعد منازعة تعتبر من القرارات القضائية والتي لا يمكن الرجوع عنها.

- إن اكتساب القرارات التنفيذية الدرجة القطعية يكفي بالإطلاع عليها وتثبيت ذلك في الضبط التنفيذي وانقضاء خمسة أيام على هذا الإطلاع حتى يصبح القرار قطعياً لا يمكن الرجوع عنه إلا لأسباب جديدة ظهرت بعد القرار. }

"قرار محكمة النقض رقم 607 أساس 362 تاريخ 1998 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 114 - الصفحة. " 291

القاعدة 115 : - أصول محاكمات مدنية - تنفيذ قرارات الاستئناف - رجوع.

- { لا يجوز لدائرة التنفيذ ومن بعدها لمحكمة الاستئناف باعتبارها مرجعاً لاستئناف قرارات رئيس التنفيذ الرجوع عن القرارات القضائية التي تصدرها بعد منازعة إلا إذا ظهرت معطيات جديدة وإبراز وثائق تجعل مثل هذه الدوائر القضائية في حل من القرارات السابقة وبالتالي يجوز الرجوع عنها. }

"قرار محكمة النقض رقم 570 أساس 542 تاريخ 1998 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 115 - الصفحة. " 297

القاعدة 116:

- {القرار الصادر عن غرفة المخاصمة واجب الاتباع وهو قرار مبرم ودائرة التنفيذ عليها تنفيذ القرارات كما وردت لأن مهمتها تنحصر في التنفيذ لا في التعديل والتبديل.}

"قرار محكمة النقض رقم 671 أساس 493 تاريخ 1998 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 116 - الصفحة 298."

القاعدة 117 : - التنفيذ والاتفاقيات القضائية.

- {من حق المواطن السوري واللبناني المطالبة بالتنفيذ على ضوء الاتفاقية السورية اللبنانية والتي مازالت سارية المفعول على البلدين . فإنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا إذا كانت المحاكم السورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم وكانت المحكمة التي أصدرته مختصة بها وفقاً لقانونها ولا يحق للقضاء المطلوب إليه التنفيذ أن يعترض على مسألة الاختصاص الداخلي لأن هذا شأن القضاء الوطني الذي أصدر القرار لا شأن القضاء المطلوب إليه التنفيذ فيه.

- إن عدم مخالفة النظام العام أمر مسلم به فقهاً وقضاً وهو مسلم به في كل قوانين مختلف بلاد العالم.}

"قرار محكمة النقض رقم 913 أساس 780 تاريخ 1999 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 117 - الصفحة 299."

القاعدة 118 : - حكم صادر عن دولة الكويت - اكسائه صيغة التنفيذ - مخاصمة - خطأ مهني جسيم.

- {في معرض النظر بدعوى اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ فلا يجوز للمحكمة الناظرة في الدعوى التعرض لما يثار من دفوع حول موضوع النزاع.

- على المحكمة الناظرة بطلب اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ أن تتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 308 من قانون الأصول المدنية والمتمثلة بالتأكد من أن الحكم صدر عن هيئة قضائية مختصة في قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وأنه حاز قوة القضية

المقضية وأن تتأكد من صحة التمثيل وعدم معارضة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وعدم مخالفته للنظام العام في سورية. } .

"قرار محكمة النقض رقم 79 أساس 225 تاريخ 2000/3/6 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 118 — الصفحة. " 306

القاعدة 119:

- يُتوجب على دائرة التنفيذ ومن بعدها محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للقرارات التنفيذية احترام القضية المقضية وعدم التراجع عنها إذ لا يجوز اختراق القرارات القطعية الصادرة عن رئاسة التنفيذ ومن بعدها محكمة الاستئناف إلا في حال وجود مستندات جديدة تبرز هذا التراجع. } .

"قرار محكمة النقض رقم 71 أساس 136 تاريخ 2000/3/7 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 119 — الصفحة 308. "

القاعدة 120:

- لمن حق المطلوب التنفيذ عليه الشخص أو إلى دائرة التنفيذ والتقدم إليها بما يشاء من الدفع التي يراها مناسبة لرد طلب التنفيذ كإنكاره الدين أو الدفع ببراءة الذمة وذلك قبل انتهاء مدة الإخطار التنفيذي . وقد رتب المشرع جزاءً قانونياً على المنفذ عليه في حال عدم صحة ما يدعيه. } .

"قرار محكمة النقض رقم 429 أساس 536 تاريخ 2000/8/28 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 120 — الصفحة 314. "

القاعدة 121:

- {استقر الرأي الفقهي والاجتهاد القضائي على أنه إذا كان الحكم معدوماً جاز لرئيس التنفيذ إثارته لأن ما يقبل التنفيذ الجبري هو الأسناد التنفيذية والحكم المعدوم لا يعتبر سنداً تنفيذياً فلرئيس التنفيذ أن يمتنع عن تنفيذ الحكم المعدوم . ويبقى هذا الحق أيضاً لمحكمة الاستئناف التنفيذية بوصفها مرجعاً استئنافياً لقرارات رئيس التنفيذ. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 153 أساس 196 تاريخ 2001/5/29
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 121 - الصفحة 316 . "

القاعدة 122:

- {بمقتضى المادة 165 أصول مدنية تنقطع الخصومة بالملف التنفيذي لفقدان المنفذ عليه أهلية التقاضي بصدور قرار الحجر عليه وتجريده من حقوقه المدنية مما يتوجب تعيين قيم عليه ليصار بمواجهته إلى متابعة الإجراءات التنفيذية التي سبقت قرار الحجر. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 157 أساس 231 تاريخ 2001/5/29
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 122 - الصفحة 319 . "

القاعدة 123:

- {حكم أجنبي - اكسائه صيغة التنفيذ - اختصاص - المادة 307 أصول مدنية - شروط شكلية - المادة 308 أصول مدنية - الحكم بالإكساء. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 257 أساس 97 تاريخ 2001/10/14
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 123 - الصفحة 321 . "

القاعدة 124:

- {حكم أجنبي - اكساء صيغة التنفيذ - نظام عام - اتفاقية نيويورك - المادة 311 أصول مدنية - شروط طلب الاكساء. }

"قرار محكمة النقض رقم 276 أساس 1 تاريخ 20/11/2001 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 124 - الصفحة 323. "

القاعدة 125 : - استقر اجتهاد محكمة النقض على أن عدم رضوخ الإدارة للأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ورفض تنفيذها يجعل القضاء العادي مختصاً للنظر في مساءلة الإدارة وفي تنفيذ وترتيب الآثار القانونية للأحكام الصادرة عن القضاء الإداري.

- {لمحكوم له في حال رفض التنفيذ أو التراضي في التنفيذ من جانب الإدارة بشأن تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء الإداري يحق له إما اللجوء للقضاء الجزائي لإقامة الدعوى العامة ضد واقف التنفيذ من جرم عدم تنفيذ قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية والمطالبة بالحق الشخصي بالتعويض أو اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التنفيذ لمنطوق القرار الإداري وطلب التعويض عن رفض التنفيذ. }

"قرار محكمة النقض رقم 57 أساس 117 تاريخ 3/2/2002 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 125 - الصفحة 326. "

القاعدة 126:

- {قرار رئيس التنفيذ ومن بعده قرار محكمة الاستئناف المصدق له والقاضي بالإحالة إلى القضاء العادي بطلب استرداد ما دفع بدون وجه حق ، لا حجية له لأنه قرر الإحالة ليس إلا . }

"قرار محكمة النقض رقم 714 أساس 415 تاريخ 18/2/2002 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 126 - الصفحة 329. "

القاعدة 127 : — لا يمكن الحكم على قرار رئيس التنفيذ المشكو منه إلا من خلال الإطلاع على مطالب المدعي والحكم المستأنف للتأكد منها إذا كانت هذه المطالب تتعلق بأمور موضوعية أم أنها تدخل ضمن الإشكالات التنفيذية وفيما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد تضمن شيئاً من هذه المطالب فقد يستفاد من القرار المشكو منه أن الحكم المطلوب تنفيذه لا يتضمن مثل هذه المطالب المثارة من مدعي المخاصمة.

- يجب على مدعي المخاصمة أن يبرز صورة مصدقة عن مطالبة أمام رئيس التنفيذ وصورة عن الحكم المطلوب تنفيذه وإلا ردت الدعوى شكلاً. }

"قرار محكمة النقض رقم 108 أساس 1051 تاريخ 2002/3/12 —
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 127 — الصفحة 330 ."

القاعدة 128:

- {الاتفاقية القضائية السورية الأردنية المعقودة بين البلدين بعام 1953 والمصادق عليها بالقانون رقم 29 لعام 1954 نصت على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن إحدى الدولتين المتعاقبتين والمكتسبة الدرجة القطعية في أراضي الدولة الأخرى ولا يجوز للسلطة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن توقف تنفيذ الحكم. }

"قرار محكمة النقض رقم 192 أساس 488 تاريخ 2002/4/9 — مجموعة
أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي
عبد القادر الألوسي — القاعدة 128 — الصفحة 332 ."

القاعدة 129 : — إن أي نص قانوني لا يمكن أن تطبق إلا في إطار العدالة وحسن النية ومع الأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية الأخرى ذلك أن نصوص التشريع يفسر ويخصص بعضها بعضاً.

- إن نصوص القانون والاجتهاد القضائي ملأى بالقواعد التي لا تعترف بحق معين إلا إذا كان له تاريخ ثابت سابق لحق من الحقوق أو تصرف من التصرفات منعاً للتواطؤ وسداً للثغرات واستقراراً للمعاملات وتمكيناً لأصحاب الحقوق من اقتضاء حقوقهم.}

- "قرار محكمة النقض رقم 348 أساس 902 تاريخ 2002/6/18 —
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 129 — الصفحة. " 335

القاعدة 130 : — عقد الصلح الموثق من قبل المحكمة مصدرته لا يعتبر حكماً بالمعنى القانوني العام ولذلك فإن وقوع أي نزاع بين أطراف هذا العقد ينعقد أمر البت فيه لمحاكم الموضوع المختصة ولا يعطي دائرة التنفيذ أية صلاحية بوضع يدها على هذا النزاع الموضوعي كما لا يحق لرئيس التنفيذ التصدي لشروط هذا العقد إنما يكلف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة.

- {القرارات التنفيذية التي تصدر بعد منازعة تعتبر من القرارات القضائية التي لا يمكن الرجوع عنها.}

- "قرار محكمة النقض رقم 367 أساس 677 تاريخ 2002/6/24 —
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 130 — الصفحة 338. "

القاعدة 131:

- {زواج بين سوريين في الخارج — فسخ الزواج — حكم أجنبي — اكساؤه صيغة التنفيذ — شروط هذا الاكساء.}

- "قرار محكمة النقض رقم 833 أساس 626 تاريخ 2002/11/3 —
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 131 — الصفحة. " 340

القاعدة 132 : - البيع بالمزاد العلني يظهر المبيع من كل عيب.

- المادة 350 أصول مدنية نصت على أن كل بيع بالمزاد للمنقولات المحجوزة يوجب أن يدفع الثمن فوراً . وإن المزاد ينقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد رسو المزاد وإن البيع يعتبر سارياً لمجرد الإحالة إلى اسم المزاد الأخير.

- إن الإدلاء بأوجه البطلان في الإجراءات يجب أن يقع قبل اليوم السابق للبيع على الأكثر فالمشرع حسم موضوع الطعن بالبيع بجعله أن البيع نافذاً إذا لم يطعن به وفق ما نص عليه القانون وإن عدم التمسك ببطلان الإجراءات في الوقت المحدد يستتبع رفض الإدعاء بالطعن .

"قرار محكمة النقض رقم 64 أساس 504 تاريخ 2003/2/17 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 132 - الصفحة 344 ."

القاعدة 133:

- إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً في دولة الكويت فعلى المحكمة مناقشة الدعوى على ضوء اتفاقية الرياض المصدقة بالقانون رقم 14 لعام 1983 وإن سورية والكويت طرفان في هذه الاتفاقية وكذلك اتفاقية التعاون القضائي بين سورية والكويت والمعتمدة بالقانون رقم 69 لعام 2001 باعتبار أن الحكم المطلوب اكسائه صيغة التنفيذ صادر عن محاكم أحد طرفي هذه الاتفاقية وهو دولة الكويت. }

"قرار محكمة النقض رقم 134 أساس 1310 تاريخ 2003/3/17 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 133 - الصفحة 347 ."

القاعدة 134 : - ثمة فارق بين الدعوى وطلب التنفيذ من حيث الموضوع ولجهة الآثار القانونية لكل منهما إذ أن موضوع الدعوى والغاية منها هو الحصول على الحق وتقريره

وتقويته بالحصول على السند التنفيذي أما طلب التنفيذ فهو الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ السند التنفيذي جبراً على المدين.

- {عدم التوقيع على استدعاء الطلب التنفيذي يعتبر مستدرجاً ومصمماً بالطلبات اللاحقة التي تؤكد الطلب وتصر عليه.}

- "قرار محكمة النقض رقم 136 أساس 436 تاريخ 2003/3/30
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 134 — الصفحة. " 349

القاعدة 135 : — المادة 273 أصول محاكمات نصت على أن التنفيذ الجبري هو للاسناد التنفيذية والأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.

- {طالما أنه يجوز تنفيذ سند عادي ويجوز تنفيذ سند كاتب عدل ويجوز تنفيذ أي وثيقة لها صفة الإلزام فكيف لا يجوز تنفيذ حكم مجلس فرع نقابة المحامين والمصدق من مجلس النقابة المركزية.}

- "قرار محكمة النقض رقم 275 أساس 1287 تاريخ 2003/5/12
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 135 — الصفحة 352. "

القاعدة 136:

- {يجوز الحجز على مستحقات العمال من مبالغ تجاه الشركة العاملين لديها لقاء أتعاب المحامي إذا كان يجوز للعمال أنفسهم أن يحجزوا على أموال الشركة لقاء ما حكم لهم بمواجهتها أما إذا كان لا يجوز للعمال أنفسهم أن يحجزوا على أمام الشركة بموجب الحكم الذي استحصلوا عليه بمواجهتها فإنه لا يجوز عندئذ للمحامي أن يحجز لقاء أتعابه على ما يستحقه هؤلاء العمال من مبالغ تجاه الشركة وذلك باعتبار أن الفرع وهو أتعاب المحامي تتبع الأصل وهو مستحقات العمال.}

- "قرار محكمة النقض رقم 763 أساس 323 تاريخ 2003/9/21
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 136 — الصفحة. " 354

القاعدة 137:

- وإن كان على رئيس التنفيذ والمحكمة الاستئنافية الناظرة في القضايا التنفيذية الاستجابة لطلب المحكوم له بترقيين الإشارات اللاحقة لإشارة الدعوى الموضوعة لمصلحته والتي اقترنت بحكم قضائي مبرم لصالحه إلا أنه على المحكوم له الذي يطلب ذلك أن يخاصم في الملف التنفيذي أصحاب الإشارات المشار إليها ويطلب رفعها في مواجهتهم وفق ما تقضي به القواعد العامة في القانون. }

- "قرار محكمة النقض رقم 511 أساس 1085 تاريخ 2003/9/28
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 137 - الصفحة 357. "

القاعدة 138 : - المادة 302 أصول مدنية - دار للسكن عدم جواز الحجز على الدار - زيادة على حاجة المدين - حجز - شراء دار - حجز على الثمن الباقي.

- { لا يجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدين أو المحكوم عليه إذا كانت لا تزيد على حاجته وإذا كانت تزيد على حاجته فتباع ويشترى من ثمنها دار تناسب حالة المدين ويحجز ما يبقى من الثمن. }

- "قرار محكمة النقض رقم 89 أساس 57 تاريخ 1992/6/27 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 138 - الصفحة 359. "

القاعدة 139 : - إن الحقوق المالية من الحقوق الممتازة واجبة الأداء قبل أي وفاء آخر وسواء تم البيع أم لم يتم لأن هذه الحقوق مصانة.

- { إن حقوق الدولة المصانة بنص قانوني ولا يمكن لهذه الحقوق أن تدخل إجراءات التنفيذ بل لا بد من الاستمرار بها وما ينتج عنها تكون الدولة صاحبة الأفضلية والأحقية. }

"قرار محكمة النقض رقم 290 أساس 270 تاريخ 1999 – مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي عبد القادر الآلوسي – القاعدة 139 – الصفحة 362 ."

القاعدة 140 : – حجز على عقار – بيع بالمزاد العلني – إعلان بالبيع – المادة 404 أصول مدنية – دائن ممتاز – دائنين آخرين – اشتراك.

– {إذا كان هناك دائن ممتاز فمن حقه استيفاء كامل حقه من ثمن العقار المباع بالمزاد العلني قبل أي دائن آخر ولكن هذا لا يمنع الدائنين الآخرين من الاشتراك بالحجز والمطالبة بحقوقهم في ذات الإضارة التنفيذية لاستيفاء حقوقهم من المبلغ الباقي من ثمن العقار ومن حق هؤلاء متابعة إجراءات التنفيذ والسعي لأن يباع العقار بأكثر ثمن ممكن ضماناً للحصول على حقوقهم من الثمن المذكور.

– إن الشارع وإن كان لم يحدد موعداً لتبليغ الدائن موعد البيع إلا أن الفقرة الثانية من المادة 404 أصول محاكمات قد أوجبت إبداء أوجه البطلان فيما يتعلق بإعلان البيع باستدعاء يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيه . الأمر الذي يمكن أن يستخلص منه أن تبليغ الدائن ينبغي أن يتم قبل الميعاد المذكور. }

"قرار محكمة النقض رقم 180 أساس 132 تاريخ 2001/6/12 – مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي عبد القادر الآلوسي – القاعدة 140 – الصفحة 365 ."

القاعدة 141 : – مزايمة – المادة 390 أصول مدنية – المادة 403 أصول – تبليغ – مخاصمة.

– {التبليغ عنصر من عناصر إجراءات المزايمة.

– المادة 390 أصول محاكمات نصت على أن جميع الدائنين الثابتة حقوقهم بأحكام أو إسناد رسمية واشتركوا بالحجز يصبحون من تاريخ اشتراكهم طرفاً في الإجراءات.

— المادة 403 أصول محاكمات أوجبت على المأمون أن يبلغ المدينين والأشخاص الواردة ذكرهم في المادة 390 تاريخ جلسة البيع ومكانه وإن عدم تبليغ ذلك يجعل إجراءات البيع باطلة فيما يتعلق بحصة من لم يتبلغ. }

"قرار محكمة النقض رقم 170 أساس 1120 تاريخ 2002/3/26 —
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 141 — الصفحة 367. "

القاعدة 142 : — استقر الاجتهاد القضائي على أنه ليس لرئاسة التنفيذ إن تتخذ قراراً بتسليم العقار في معرض تنفيذ الأحكام القاضية بتثبيت الملكية إذا لم تكن هذه الأحكام المطلوب تنفيذها قد تضمنت ذلك.

— بمن حق المستأجر أن يتدخل في الإضارة التنفيذية ويطلب الحفاظ على حقوقه التي تم تجاوزها أثناء التنفيذ.

— رئيس التنفيذ إنما يفصل في الإشكالات التنفيذية من خلال ظاهر الأدلة القائمة في الإضارة التنفيذية وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة الاستئناف بوضعها مرجعاً لاستئناف قرارات رئيس التنفيذ وهذا لا يمنع الطرف الأكثر عجلة ومصلحة من مراجعة محكمة الأساس للمطالبة بحقوقه إذا كان لها سند في القانون. }

"قرار محكمة النقض رقم 199 أساس 133 تاريخ 2002/4/9 — مجموعة
أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي
عبد القادر الألوسي — القاعدة 142 — الصفحة 369. "

القاعدة 143 : — عقار للسكن — حكم تنفيذي — حجز على العقار السكني — رفع الحماية
— خطأ مهني جسيم — المادة 302 أصول محاكمات مدنية.

— إن البيع لدار السكن لا يصح قانوناً إلا إذا كان الحق المطالب بتنفيذه ناشئ عن رهن أو تأمين أو قيمة وثمن العقار وهو ناشئ عن علاقة أخرى بين المنفذ والمنفذ عليه فإن قرار محكمة الاستئناف برفع الحماية عن دار السكن وبيعه خلافاً للنص وخلافاً لاجتهاد محكمة

النقض ولشروح الفقه يؤدي إلى انحراف الهيئة المخاصمة عن المبادئ الأساسية في القانون بقصد استبعاد تطبيقه مما يوقعها بالخطأ المهني الجسيم الذي يوجب إبطال القرار لهذا السبب . }.

- "قرار محكمة النقض رقم 278 أساس 868 تاريخ 2002/5/21
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 143 — الصفحة 372. "

القاعدة 144 : — المادة 754 مدني نصت على أنه يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل وحده إلا بعد تجريد المدين .

— {استقر الاجتهاد على أن البيع بالمزاد بطهر المال المباع سواء على المنقول أو العقار.

— البيع بأقل من الدين وعدم إخطار الكفلاء ليسا سبباً لإبطال البيع والمادة 342 أصول محاكمات نصت على عدم جواز البيع قبل إخطار المدين.

— المادة 352 أصول محاكمات نصت على أن الإدلاء بأوجه البطلان في الإجراءات المتعلقة بقرار البيع يجب أن يقع في اليوم السابق على الأكثر تحت طائلة الرد ويحكم الرئيس فيها على وجد السرعة.

— الطعن في بيع بالمزاد العلني لا يسمع لعدة وقوعه بعد نفاذ البيع. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 732 أساس 889 تاريخ 2002/12/24
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 144 — الصفحة 374 . "

القاعدة 145:

— {التنفيذ على عقار سكني وأصول. } .

"قرار محكمة النقض رقم 94 أساس 340 تاريخ 2003/3/2 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 145 — الصفحة. " 378

القاعدة 146 : — إن حقوق المشترين في الملف التنفيذي لا تصبح نهائية وثابتة بمجرد إجراء البيع بالمزاد العلني ورسو المزاد على أحد المشترين بل يتوجب حتى تصبح نهائية صدور قائمة التقسيم النهائي بين الدائنين المشترين بموجب قرار يصدر عن رئيس التنفيذ . وإن حقوق الدائنين هذه تختلف عن حق المحال عليه العقار أو الأشياء التي تم بيعها بالمزاد .

- إذا شطبت الإضارة التنفيذية المشتركة مع إضارة تنفيذية أخرى ثم جددت فإنه يقتضي تقديم طلب اشتراك جديد في الملف التنفيذي الذي كانت مشتركة معه قبل الشطب. }

"قرار محكمة النقض رقم 389 أساس 1035 تاريخ 2003/6/29 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 146 — الصفحة 381 . "

القاعدة 147 : — المادة 302 أصول مدنية نصت على أنه لا يجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدعي أو المحكوم عليه ولا على الحصة الشائعة ولو لم تكن كافية لسكناه إذا كانت هذه الدار لا تزيد عن حاجته أو حاجة عائلته للسكنى بعد وفاته وإذا كانت الدار أو الحصة مرهونة أو موضع تأمين أو كان الدين ناشئاً عن ثمنها فيجوز حجزها . وإذا كانت الدار أو الحصة تزيد عن حاجة المدين يمكن بيعها ويشتري من ثمنها دار تناسب حاله ويحجز ما يفيض عن الثمن.

- ليس لرئاسة التنفيذ أن تسطر كتاباً من تلقاء نفسها إلى المصالح العقارية لقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي. }

"قرار محكمة النقض رقم 547 أساس 1081 تاريخ 2003/10/24 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 198 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 147 — الصفحة 383 . "

القاعدة 148 : - تحديد أجر الحارس - صفة ولائية - اعتراض.

- إن القرار الصادر بتحديد أجور الحارس القضائي يصدر عن المحكمة بصفتها الولائية وهو لا يقبل الطعن.

- القرار الصادر بتقدير أتعاب الأشخاص المنتدبين لمهمة في الدعوى من القرارات الولائية التي يجوز الاعتراض عليها أمام القاضي الذي أصدرها ومثل هذه القرارات لا تقبل الطعن. }

"قرار محكمة النقض رقم 1643 أساس 129 تاريخ 1990/7/21 -

مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -

المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 148 - الصفحة. " 387

القاعدة 149 : - أصول مدنية - حراسة قضائية - تمديد - اختصاص.

- إن طلب التمديد للمهلة يقدم إلى المحكمة التي ما زالت تنظر في أساس الخلاف.

- إن الاختصاص في هذا الطلب يعود إلى المحكمة التي تضع يدها على القضية وعي محكمة البداية ولا شأن لمحكمة الاستئناف إذ أن القضية ليست مطروحة أمامها وبالتالي فإن كل ما يعتور أعمال الحراسة من تعديل وإلغاء وتحديد يكون من اختصاص المحكمة الناظرة أصلاً في النزاع. }

"قرار محكمة النقض رقم 812 أساس 197 تاريخ 1998 - مجموعة

أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي

عبد القادر الألوسي - القاعدة 149 - الصفحة 388. "

القاعدة 150:

- {حكم الحراسة لا يسلب أصحاب الأموال اهليتهم ولكنه يمنعهم من إجراء الأعمال القانونية التي خولت للحارس القضائي كما أن حكم الحراسة لا يمنع الدائنين من حق

المقاضاة الإفرادي ويبقى أمر دخول الاعتراض على الحكم الإقراري في سلطة الحارس القضائي أم لا على حدة مهمته المحددة في حكم تعيينه. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 435 أساس 1255 تاريخ 2003/7/27
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 150 — الصفحة. " 390

القاعدة 151 : — إن الحبس الإكراهي كوسيلة إكراه لأداء الدين ورد في تشريعات متعددة مثلما ورد في قانون الأصول المدنية وتنطبق عليه في كل حالة الأصول التي وردت في القانون الذي فرض هذا الحبس أو الأصول الواردة في القانون العام تبعاً للعذر التشريعي الذي أقر اللجوء إليه.

— {الحبس الإكراهي ليس تدبيراً جزائياً وإن تضمن مفهوم حجز للحرية بل يعد وسيلة لاختيار ملاءة المدين سيئ النية لحملة على إظهارها.

— إن الصفة المدنية للغرامة الجمركية لا تعني أن الحبس المقرر إكراهاً لأدائها يخضع للقواعد المنصوص عنها في قانون الأصول المدنية لأن هذا القانون وقانون الجمارك لم يعطف أصول تحصيل هذه الغرامة على بعضهما وإنما أفرد كل قانون لما يجوز الحبس فيه أحكاماً خاصة.

— يجوز حبس المدين بغرامة جمركية حبساً إكراهياً ولو تجاوز سنه الخامسة والستين. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 7708 أساس تاريخ 1989/8/5 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 151 — الصفحة 393. "

القاعدة 152:

— {المادة 460 أصول محاكمات مدنية أجازت لرئيس التنفيذ التضييق على المحكوم عليه بالحبس لتأمين الحقوق التالية:

— 1-تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي.

فإذا كان القرار المطروح بالتنفيذ هو قرار جزائي قضى بالحبس وحدد العقوبة وألزم المحكوم عليه بإعادة قيمة السند ولا يوجد في الحكم أي فقرة حكمية تتضمن الحكم بالتعويض فإن قرار رئاسة التنفيذ بالتضييق على المحكوم عليه بالحبس يكون مخالفاً لنص القانون.}

"قرار محكمة النقض رقم 319 أساس 352 تاريخ 2002/6/4 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 152 — الصفحة. " 398

القاعدة 153 : — العبرة في تنفيذ الأحكام لمنطوقها.

— {المادة 460 أصول محاكمات جاءت حصراً بأن الحبس لا يكون إلا من أجل المهر.} .

"قرار محكمة النقض رقم 93 أساس 343 تاريخ 2003/3/2 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 153 — الصفحة 399. "

القاعدة 154 : — قصر الحجز الاحتياطي — سلطة محكمة الموضوع.

— {إن جميع أموال المدين ضامنة لحقوق الدائن إلا أنه إذا كان المدعي قد قدر حقوقه بمبلغ معين وكانت الأموال المحجوزة جميعها مبالغ نقدية ، أي ذات قيمة ثابتة ، فإن من حق المحكمة قصر الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به.

— قصر الحجز لا يحول دون إلقاء حجوزات أخرى على أموال المدين لقاء مطالب للدائن ظهرت بعد إقامة الدعوى.} .

"قرار محكمة النقض رقم 972 أساس 8190 تاريخ 1988/6/15 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 154 — الصفحة. " 403

القاعدة 155 : - حجز احتياطي - قصر نطاقه - سلطة محكمة الموضوع.

- {لأن كان المشرع قد اعتبر أن أموال المدين بجملتها ضامنة الوفاء لديونه إلا أن ذلك مرتبط بما ورد بنص المادة 320 أصول التي سمحت للمحكمة أن تقصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الدين لأن قيام ما يستوجب الحجز يجعل من حق محكمة الموضوع أن تقصر نطاقه على الأموال التي تقدر أنها كافية لتأمين وفاء الحق المدعى به لأن إصرار الدائن على حجز جميع أموال مدينه رغم كفاية بعضها لوفاء دينه يحمل معنى لتعسف باستعمال الحق.

- لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في الفصل بطلب قصر نطاق الحجز مادامت الوقائع التي اعتمدها تنسجم مع النتائج التي انتهت إليها. }

"قرار محكمة النقض رقم 1411 أساس 8263 تاريخ 1988/10/30 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 155 - الصفحة 404 ."

القاعدة 156 : - المادة 312 أصول مدنية - حجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة -
سند رسمي أو عادي - سلطة المحكمة التقديرية.

- {الحجز الاحتياطي وسيلة وضعها الشارع بيد كل دائن يتوسل فيها للمحافظة على حقه المههد بالضياع متى توافرت لديه الشروط المنصوص عليها في المادة 312 أصول مدنية.

- يجوز للدائن أن يوقع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة إذا كان بيده سنداً رسمياً أو عادياً مستحق الأداء وغير معلق على شرط أو إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين.

- إن تقدير كفاية الأدلة التي يقدمها طالب الحجز أو رفضه مما يعود لتقدير محكمة الموضوع. }

"قرار محكمة النقض رقم 2236 أساس 771 تاريخ 1989/11/22 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 156 - الصفحة 408 ."

القاعدة 157 : - حجز - طعن بقرار الحجز - تقدير محاكم الأساس.

- إن تقدير ما إذا كان الحاجز محققاً أم لا هو أمر موضوعي تستقل به محاكم الأساس ولا رقابة عليها من قبل محكمة النقض ما دام الاستخلاص سائغاً.}

"قرار محكمة النقض رقم 2570 أساس 1806 تاريخ 1989/12/24 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 157 - الصفحة. " 411

القاعدة 158 : - طلب إيقاع الحجز الاحتياطي - سلطة المحكمة - اتفاقية الرياض القضائية - إعفاء من التأمين.

- يعود لمحكمة الأساس تقدير مدى كفاية الأدلة والأوراق التي يقدمها طالب الحجز الاحتياطي لإقرار الحجز على اعتبار أن تقدير كفاية الأدلة التي يقدمها المدعي لإقرار الحجز أو رفضه يعود لقاضي الموضوع.

- إذا كان طالب الحجز سعودي الجنسية فإنه بموجب اتفاقية الرياض القضائية المنعقدة بين دول الجامعة العربية معفى من التأمين المنصوص عليه في المادة 11 من الأصول المدنية.

- إن المادة الثالثة من اتفاقية الرياض ضمنت لمواطني الدول الموقعة على الاتفاقية حق التقاضي أمام الهيئات القضائية داخل حدود كل منهما للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها دون أي ضمانات شخصية أو عينية.}

"قرار محكمة النقض رقم 1005 أساس 1124 تاريخ 1990/5/14 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 158 - الصفحة. " 412

القاعدة 159 : - حجز احتياطي - قصره - صلاحية قاضي الموضوع.

- للمدين الحق في المطالبة بقصر الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به.

– أطلق المشرع يد قاضي الموضوع في تقدير مدى توافر موجبات قصر نطاق الحجز بما يكفي لوفاء الحق.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1015 أساس 5583 تاريخ 1990/5/14
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 159 – الصفحة 414 ."

القاعدة 160 : – طعن بقرار الحجز الاحتياطي – دعوى مبتدأة – التمييز بين الاعتراض على الحجز ودعوى الاستحقاق.

– {المحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تبليغه صورة قرار الحجز.

– إن دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي تقدم من المحجوز عليه فهي دعوى اعتراض على الحجز الملقى على أمواله لعدم أحقية الحاجز بذلك أما دعوى الاستحقاق فترفع من شخص ليس طرفاً في الخصومة القائمة بين الحاجز والمحجوز عليه ، أما دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي فتقتصر على طرفي الدعوى الحاجز والمحجوز عليه.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1002 أساس 1013 تاريخ 1990/5/14
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 160 – الصفحة 416 ."

القاعدة 161:

– {إن تبديل مطرح الحجز الاحتياطي لا يجوز إلا مقابل ضمانات تساوي أو تزيد عن الضمانة المقرر حجزها لصالح الدين المطالب به.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1522 أساس 8660 تاريخ 1990/6/19
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 161 – الصفحة 418 ."

القاعدة 162:

- {حجز احتياطي - ضرائب ورسوم}. .

- "قرار محكمة النقض رقم 2712 أساس 6789 تاريخ 1990/11/4
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 162 - الصفحة 419. "

القاعدة 163 : - حجز احتياطي - المادة 312 أصول مدنية.

- {إذا كان هنالك وثائق توحى بقيام الحق المدعى به عندها يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي . }.

- "قرار محكمة النقض رقم 14 أساس 2600 تاريخ 1992/1/20
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 163 - الصفحة 420. "

القاعدة 164 : - أصول - حجز - رفعه - نزع يد المحجوز عليه عن المحجوز.

- {يرفع الحجز في حالتين:

أ - إذا كانت إجراءات الحجز باطلة.

ب - إذا كان الحاجز غير محق في طلب الحجز.

- على محكمة الاستئناف أن تقول كلمتها في الإجراء الذي اتخذت محكمة أول درجة وهو نزع يد المحجوز عليه عن المال المحجوز وتسليمه إلى آخر. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 266 أساس 4273 تاريخ 1992/2/27
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 164 - الصفحة 421. "

القاعدة 165 : - المادة 320 أصول محاكمات - قصر نطاق الحجز - سلطة المحكمة.

- للمحكمة الحق بأن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة. }

- "قرار محكمة النقض رقم 362 أساس 2262 تاريخ 1992/3/4
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 165 - الصفحة 422. "

القاعدة 166 : - بحرية - باخرة - شخصية اعتبارية - إيداع - تقاضي - حجز.

- {تتمتع الباخرة بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مالكيها فهي بدعي بمالها وتتقاضى بشكل مستقل عن مالكيها باعتبارها (الناقل البحري) في حال إلحاق أية ضرر بالمشحونات التي تنقلها.

- الحجز على الباخرة جائز قانوناً حتى ولو تبدل مالكيها بحكم شخصيتها الاعتبارية المستقلة .

- تقدير كفاية الأدلة لترجيح الحق وإيقاع الحجز منوط بقضاة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الاستخلاص مستساغاً وتحمله أوراق الملف. }

- "قرار محكمة النقض رقم 856 أساس 5967 تاريخ 1992/4/8
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 166 - الصفحة 424 "

القاعدة 167 : - المادة 450 أصول مدنية - تزامم الديون - قسمة غرماء - حجز سابق على آخر - عدم أفضلية.

- {إن تزامم الدائنين وتسابقهم في حجز العقار ووضع الإشارة عليه لا يكسب دين أحدهم امتيازاً على دين الآخرين قبل صاحب العقار ويجري توزيع الثمن فيما بينهم بنسبة حصة كل منهم قسمة غرماء عملاً بالمادة 450 من الأصول الحقوقية.

— اشترط الشارع في الدين أن يكون ثابت التاريخ قبل تقديم الحجز ، لأن كل دين يغدو ثابت التاريخ من تاريخ تقديم طلب الحجز إذا كان مربوطاً بسند عادي في الأصل ، ولأنه إذا أعطي الدين أفضلية في هذه الحالة تكون قد أوجدنا أولوية بين الديون بمجرد الأسبقية في الحجز ، وهو أمر لم يأخذ به الشارع كمبدأ عام. } .

"قرار محكمة النقض رقم 73 أساس 69 تاريخ 1992/6/3 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 167 — الصفحة. " 426

القاعدة 168 : — أصول — حجز احتياطي — قناعة المحكمة — اعتراض.

— {امتناع المحكمة بوجود حق يبيح لها إلقاء الحجز الاحتياطي.

— حق المحكمة في دعوى الاعتراض على الحجز محصور بالنظر في مشروعية طلب الحجز وليس في مدى أحقيته. } .

"قرار محكمة النقض رقم 688 أساس 450 تاريخ 1992/8/29 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 168 — الصفحة 428 . "

القاعدة 169 : — أصول — حجز — دعوى قصره — تكيف المحكمة للدعوى.

— {إذا تبين من طلب قصر الحجز أنه لا يخرج عن كونه دعوى استحقاق المحجوز ، فإن الدعوى تكون دعوى أساس.

— يلتزم القاضي بالوصف المقرر للدعوى في القانون دون الاعتداء بطلب واحد من طلبات المدعي. } .

"قرار محكمة النقض رقم 3602 أساس 2520 تاريخ 1993/12/20 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 169 — الصفحة 430 . "

القاعدة 170 : - حجز احتياطي - مالية - طعن - قضاء مستعجل.

- {إن قررا الحجز الصادر عن مدير المالية ليس من الإشكالات التنفيذية وإنما مرجعه القضاء الموضوعي ويمكن الاعتراض عليه وفق الأصول القانونية المقررة في قانون أصول المحاكمات.}

"قرار محكمة النقض رقم 129 أساس 425 تاريخ 1994/3/2 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 170 - الصفحة. " 431

القاعدة 171 : - أصول - حجز احتياطي - حق الحاجز.

- {أحقية الحاجز لا تنبع من تقديره الذاتي وإنما يجب أن تكون مرتكزة إلى سند في القانون.}

"قرار محكمة النقض رقم 672 أساس 1513 تاريخ 1994/3/7 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 171 - الصفحة 432. "

القاعدة 172 : - أصول - اعتراض على الحجز - حصر الحجز - حق الإدعاء.

- {المحكمة الناظرة في الاعتراض على الحجز غير مخولة بحصر نطاق الحجز ولا يجوز أن تبحث في اختصاصها في غير الحالات التي نص عليها القانون.

- محكمة الموضوع هي التي تتصدى لحصر نطاق الحجز.

- لا يجوز الإدعاء حول الحق الواحد أكثر من مرة.}

- "قرار محكمة النقض رقم 824 أساس 5357 تاريخ 1994/3/20
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 172 – الصفحة. " 433

القاعدة 173 : – أصول – حجز احتياطي – اعتراض عليه – محكمة الموضوع.

- {استقر الاجتهاد على أن تقدير ما إذا كانت الوثائق والأوراق المقدمة مع طلب الحجز الاحتياطي كافية لإجابة طلب الحجز متروك لقناعة محكمة الموضوع.
- دعوى الاعتراض على الحجز يقتصر أمرها على الناحيتين المحددتين بالمادة 321 أصول . }

- "قرار محكمة النقض رقم 1221 أساس 1269 تاريخ 1994/4/10
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 173 – الصفحة. " 435

القاعدة 174 : – أصول – حجز احتياطي – شيك – محكمة النقض ومحكمة الموضوع.

- {اعتبار الشيك أداة وفاء لا يحجب عن حامله طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الساحب الذي يعتبر مديناً حتى قبض قيمة الشيك.
- لئن كان من سلطة محكمة الموضوع تقدير قيمة الوثائق في طلب الحجز ، إلا هذا مشروط بأن يكون سائغاً ومستمداً من أوراق الدعوى وغير مخالف لها.
- محكمة النقض تراقب التقدير في ترجيح احتمال الدين من عدمه ، وذلك حرصاً من المحكمة على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2878 أساس 7425 تاريخ 1994/8/29
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 174 – الصفحة 437 . "

القاعدة 175 : - أصول - حجز احتياطي - أدلة.

- {تقدير كفاية الأدلة لإلقاء الحجز الاحتياطي متروك للمحكمة الناظرة في دعوى الاعتراض على الحجز ، فإن من صلاحياتها إعادة النظر في تقدير تلك الأدلة لترجيح احتمال وجود دين بذمة المطلوب الحجز على أمواله.}

"قرار محكمة النقض رقم 21 أساس 64 تاريخ 1995/1/31 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 175 - الصفحة 438 ."

القاعدة 176 : - حجز احتياطي - طعن - متضرر - منازعة موضوعية.

- {إن الطعن في الحجز قاصر على المدعى عليه المحجوز عليه ليدفع الضرر الناجم عن الحجز في حال إثبات أن الحاجز غير محق في طلبه أو أن إجراءات الحجز باطلة. - للمتضرر من الحجز المنازعة فيه ولو لم يكن خصماً في الحجز ، وتكون منازعته في هذه الحال منازعة موضوعية.}

"قرار محكمة النقض رقم 53 أساس 156 تاريخ 1995/2/4 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 176 - الصفحة 440 ."

القاعدة 177 : - إن السلطة الممنوحة للمحكمة في تقدير قصر الحجز الاحتياطي مقيدة بشرط عدم إيقاع الضرر بالدائن جنباً إلى جنب المدين بعدم إحراج المدين والتعسف في استعمال الدائن حقه بالحجز.

- {سلطة التقدير في قصر الحجز هي سلطة مقيدة على ضوء واقع الدين وواقع كل من الدائن والمدين والأموال المحجوزة.}

"قرار محكمة النقض رقم 233 أساس 318 تاريخ 1995/2/19 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 177 - الصفحة 442 ."

القاعدة 178 : - أصول - حجز - اعتراض خلال المهلة أو في الدعوى الأصلية.

- {عدم اعتراض المدين على الحجز خلال ثمانية أيام لا يحول دون استعماله لحقه الأصلي بالمطالبة بإلغاء الحجز أمام المحكمة المختصة الناظرة بأساس النزاع . وعليه استقر الاجتهاد . }.

"قرار محكمة النقض رقم 70 أساس 653 تاريخ 1995/2/28 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 178 - الصفحة . 444 "

القاعدة 179 : - المادة 312 أصول مدنية - تقدير وجود الحق - سلطة محكمة الموضوع .

- {الحجز الاحتياطي وسيلة وضعها الشارع بيد كل دائن يتوصل فيها للمحافظة على حقه المهدد بالضيق إذا توفرت لديه الشروط المبينة في المادة 312 أصول مدنية.

- احتمال وجود وتقدير إلغاء الحجز الاحتياطي أمر موضوعي تستقل به محكمة الأساس ولا رقابة عليها من قبل محكمة النقض مادام التقدير مستساغاً ويجد أصله في أوراق الدعوى . }.

"قرار محكمة النقض رقم 471 أساس 194 تاريخ 1995/3/15 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 179 - الصفحة 445 . "

القاعدة 180 : - أصول - حجز احتياطي - قصره - قابلية الحكم للطعن.

- {للمحكمة أن تقرر قصر الحجز إذا كانت المحجوزات الباقية تفي بالمبلغ المطلوب أو إذا تبين لها أنها ألقت الحجز على أموال لا تعود للمدعي.

- قبول الحكم للطعن أم لا ، يقرره القانون وليس الحكم الطعين. } .

"قرار محكمة النقض رقم 750 أساس 455 تاريخ 1995/4/1 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 180 — الصفحة. " 447

القاعدة 181 : — أصول — حجز احتياطي — اعتراض — مرجعه — سلطة المحكمة.

- يجب أن يقدم الاعتراض على الحجز إلى المحكمة التي أصدرته ، فإن كان صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة قدم إليه . وعند الاعتراض على الحجز تعود المحكمة لاستعراض الأدلة وتقدير كفايتها لإيقاع الحجز.

— عند النظر في الاعتراض على الحجز يجب على المحكمة أن تدقق في ناحيتين : كفاية الأدلة ، وجود بطلان في الإجراءات. }

"قرار محكمة النقض رقم 810 أساس 387 تاريخ 1995/4/25— مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 181 — الصفحة. " 448

القاعدة 182 : — أصول — اعتراض على الحجز — استئناف.

- {استقر الاجتهاد على أنه لكل من الحاجز والمحجوز عليه في دعوى الاعتراض على الحجز إن يطعنا في القرار ، بدون تفريق في حقهما ، بكل طرق الطعن التي يخضع لها الحكم في الأساس سواء صدر القرار برفع الحجز أو برفض رفعه.

— قرار محكمة الاستئناف برفع الحجز الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لا يكون مبرماً وغير قابل للطعن بالنقض. }

"قرار محكمة النقض رقم 1042 أساس 1800 تاريخ 1995/6/5 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 182 — الصفحة. " 451

القاعدة 183 : - أصول - حجز - قصره - قرار وقتي - طعن - سلطان المحكمة -
حجز الدائن على ما يفيض عن دينه هو تعسف.

- {قصر الحجز من القرارات الوقتية الواجبة اتخاذ قبل إنهاء الدعوى وتقبل الطعن بصورة مستقلة قبل نهاية الدعوى . وإن سلطة المحكمة في ذلك تخضع لرقابة محكمة النقض.
- إصرار الدائن على حجز أموال مدينه رغم كفاية بعضها لوفاء دينه ، يحمل معنى التعسف .
}

"قرار محكمة النقض رقم 1073 أساس 1631 تاريخ 1995/6/6 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 183 - الصفحة. " 454

القاعدة 184 : - حجز مالية - الطعن فيه بمواجهة الجهة المستفيدة - لا ضرورة لإدخال
المالية.

- {إن خصومة وزارة المالية بدعوى الاعتراض على الحجز الصادر عن وزير المالية غير
ضرورية لأنها جهة منفذة فقط والخصومة يجب أن توجه ضد الجهة ذات المصلحة. } .

"قرار محكمة النقض رقم 916 أساس 566 تاريخ 1995/9/24 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 184 - الصفحة 455 . "

القاعدة 185 : - أصول - اعتراض على الحجز - الطعن.

- {استقر الاجتهاد القضائي على وجوب تقديم الاعتراض على الحجز إلى المحكمة التي
أصدرته فإن كان صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة قدم إليه.

- النص الخاص في المادة 322 أصول بشأن قرار الموافقة على الحجز أو رفعه لاتباع
طرق الطعن بأصل الحق يقيد النص العام الوارد في المادة 227 أصول المتضمن رفض
الطعن عن طريق النقض في الأحكام الاستئنافية للقضايا المستعجلة. } .

"قرار محكمة النقض رقم أساس تاريخ — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 185 — الصفحة 456 ."

القاعدة 156 : — حجز احتياطي — سلطات خاصة — رفعه وإلغاؤه.

- {استقر الاجتهاد على أن الحجز الاحتياطي الصادر عن سلطات مختصة بموجب قوانينها الخاصة يختص القضاء العادي بالنظر بطلب رفعه أو إلغاؤه.} .

"قرار محكمة النقض رقم 1806 أساس 2189 تاريخ 1995/12/10 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 186 — الصفحة 458 ."

القاعدة 187 : — حجز احتياطي — اعتراض — مدى صلاحية محكمة الاعتراض على الحجز .

- {إنه للمحكمة الناظرة في دعوى الاعتراض على الحجز الحق في بحث الوثائق والمستندات المبرزة في الدعوى لا لتقرر مبدأ بشأنها وإنما لتستأنف منها ما إذا كانت تكفي لاعتبار الحاجز محققاً في طلب الحجز أم لا وبدون أن يؤثر بحقها في صلاحية محكمة الموضوع المكلفة في بحث الوثائق وتقرير ما تراه بشأنها.} .

"قرار محكمة النقض رقم 1849 أساس 4584 تاريخ 1995/12/20 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 187 — الصفحة 460 ."

القاعدة 188 : — اعتراض على حجز احتياطي — تقدير الأدلة — تقرير خبرة.

- {إن تقرير الخبرة يعتبر مستنداً كافياً لاحتمال وجود حق وترجيحه وبالتالي إلقاء الحجز الاحتياطي لضمان وفاء الدين.

– إن تقدير الأدلة والمستندات يعود لمحكمة الموضوع ولها أيضاً تفحص ظاهرها دون التصدي للدفع الموضوعية المتعلقة بتلك المستندات لأن ذلك منوط بمحكمة الموضوع.}

- "قرار محكمة النقض رقم 217 أساس 1248 تاريخ 1996/4/15
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 188 – الصفحة 461. "

القاعدة 189 : – أصول محاكمات – تبديل مطرح الحجز – سيارة – عقار – أكثر ضماناً لوفاء الدين.

– {يشترط في سماع طلب تبديل مطرح الحجز الاحتياطي من سيارة إلى عقار التأكد من أن العقار يشكل ضماناً لوفاء دين المدعي ولا يلحق به إرهاباً في الحصول على حقوقه.}

- "قرار محكمة النقض رقم 548 أساس 895 تاريخ 1996/7/21
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 189 – الصفحة. 463 "

القاعدة 190 : – اختصاص – مالية – حجز احتياطي.

– {القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة للنظر في دعوى رفع الحجز الاحتياطي الذي يوقعه وزير المالية . وعلى هذا استقر الاجتهاد.}

- "قرار محكمة النقض رقم 595 أساس 1948 تاريخ 1996/7/21
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 190 – الصفحة. 464 "

القاعدة 191 : – أصول – اختصاص – قصر الحجز – مالية.

– {استقر الاجتهاد على أن القضاء العادي هو المختص للنظر في دعوى قصر الحجز الاحتياطي الذي توقعه وزارة المالية.}

- "قرار محكمة النقض رقم 764 أساس 931 تاريخ 1996/9/23
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 191 – الصفحة 465 . "

القاعدة 192 : – أصول – حجز احتياطي – احتمال وجود حق.

- إن الحجز الاحتياطي يتقرر في حال وجود مؤشر ولو بنسبة قليلة جداً على ترجيح احتمال وجود الحق وليس على ثبوت هذا الحق. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 1082 أساس 1773 تاريخ 1996/11/24
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 192 – الصفحة 466 . "

القاعدة 193 : – أصول – إيداع – مرض الموت – حجز.

- {الإيداع بمرض الموت لا يجعله في موضع الدليل المرجح لاحتمال وجود الحق من أجل الحجز. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 1890 أساس 2914 تاريخ 1997/11/9
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 193 – الصفحة 470 . "

القاعدة 194 : – مخاصمة – إحدى غرف النقض – قلب الحجز الاحتياطي – طلب من صاحب العلاقة – نزاع تحكيمي.

- {النزاع يحل عن طريق التحكيم حسب النص عليه في الاتفاق . والهيئة التحكيمية هي غرفة تجارة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية.

– لا يقبل الحجز الاحتياطي إلى تنفيذي دون طلب من صاحب العلاقة وما لم يتم الفصل في النزاع عن طريق التحكيم . وفي حال قلبه دون طلب يكون ثمة خطأ مهني جسيم من جانب المحكمة.

– لا يصح التنفيذ على المحجوزات قبل صدور حكم المحكمين. }

"قرار محكمة النقض رقم 229 أساس 267 تاريخ 1997/11/20 –

مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –

المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 194 – الصفحة 471. "

القاعدة 195 : – مبلغ – حصة الشريك في الشركة – حجز احتياطي – عدم جواز الحجز .

– إن حصة الشريك في الشركة تصبح ملكاً لهذا الشخص الاعتباري ولا يكون له إلا مجرد نسبة معينة من الأرباح أو بنصيب في الرأسمال عند التصفية ونصيب الشريك في هذه الحالة يعتبر ديناً في ذمة الشركة ولا يجوز لدائن الشريك أن يحجز على منقول أو عقار من أموال الشركة حتى ولو كان مدينه هو الذي قدمه ولكن يجوز له الحجز على حصة الشريك في الربح تحت يد الشركة.

– إن المشرع أجاز للدائن الشخصي الحجز على حصة مدينه من الأرباح لدى الشركة.

– إن إجراءات توقيع هذا الحجز يمكن أن تتم في الملف التنفيذي حيث تبدأ إجراءات الحجز بما للمدين لدى الغير تنفيذياً بطلب بتقديمه الدائن أو المحكوم له في الملف التنفيذي لتقرير الحجز على المبالغ أو الأموال المنقولة في ذمة أو حيازة الغير مع التقيد بحكم المادة 493 مدني ويرفق بالوثائق المؤيدة حيث تجري مراعاة أحكام المواد 358 حتى 375 أصول. }

"قرار محكمة النقض رقم 710 أساس 504 تاريخ 1998 – مجموعة

أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي

عبد القادر الألوسي – القاعدة 195 – الصفحة 474. "

القاعدة 196:

- {المادة 312 أصول منحت الطاعن حق طلب الحجز الاحتياطي للمحافظة على حقه المهدد بالضياع وليس للمحكمة الناظرة في دعوى الطعن بالحجز الاحتياطي البحث في موضوع النزاع ولا أن تقرر اي حكم قانوني يتعلق بالموضوع وإن كان من حق المحكمة تفحص المستندات والوثائق المبرزة عند طلب الحجز لتستشف منها ما إذا كان الحاجز محقاً في طلبه إيقاع الحجز أو أنه غير محق. }

"قرار محكمة النقض رقم 4324 أساس 5187 تاريخ 1999 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 196 — الصفحة 484 ."

القاعدة 197 : — على الحاجز أن يقدم دعوى أصل الحق خلال ثمانية أيام من تاريخ تنفيذ الحكم بالحجز.

- {الفقرة 2 من م 315 أصول مدنية قد نصت على أنه إذا لم يكن طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ يزول أثر الحجز المقرر وفقاً للفقرة السابقة إذا لم يقدم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام من تاريخ تنفيذ الحكم بالحجز. }

"قرار محكمة النقض رقم 3712 أساس 4020 تاريخ 1999 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 197 — الصفحة. " 485

القاعدة 198:

- {إن دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي تقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت قرار الحجز المعترض عليه فإذا كان صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة قدمت الدعوى إليه وإن كان صادراً عن المحكمة الناظرة في أصل النزاع قدمت الدعوى الاعتراضية إليها حسبما تقضي بذلك أحكام المادة 321 أصول وكما هو عليه الاجتهاد القضائي المستقر. }

"قرار محكمة النقض رقم 4130 أساس 4989 تاريخ 1999 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 198 — الصفحة. " 487

القاعدة 199:

- يجب أن يقدم الاعتراض على الحجز إلى المحكمة التي أصدرته فإن كان صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة قدم إليه وإن كان صادراً عن محكمة الموضوع بصفتها المستعجلة قدم إليها بحسبان أن المحكمة المختصة للنظر في دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي هي المحكمة التي قررت بذات الصفة التي صدر عنها المعارض عليه.}

"قرار محكمة النقض رقم 2646 أساس 3384 تاريخ 1999 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 199 — الصفحة 488."

القاعدة 200:

- الحاجز والمحجوز عليه في دعوى الاعتراض على الحجز لهما أن يطعنان في القرار بدون تفريق في خصمهما بكل طرق الطعن التي يخضع لها الحكم من أجل الحق سواء صدر القرار برفع الحجز أو برفض رفعه.}

"قرار محكمة النقض رقم 1148 أساس 1297 تاريخ 1999 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 200 — الصفحة 489."

القاعدة 201:

- تقدير ما إذا كان الحجز الاحتياطي محققاً أم لا هو أمر موضوعي تستقل به محاكم الأساس ولا رقابة عليها من قبل محكمة النقض ما دام الاستخلاص سائغاً.}

"قرار محكمة النقض رقم 1614 أساس 2054 تاريخ 1999/5/2 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 201 — الصفحة 491."

القاعدة 202 : - أصول - حجز - اختصاص مكاني.

- إصدار الحجز من محكمة غير مختصة مكانياً باطل. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 1794 أساس 2629 تاريخ 1999/5/26
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 202 - الصفحة 492. "

القاعدة 203 : - أصول - اختصاص - حجز - جهات رسمية.

- {القضاء العادي هو المختص بالحكم بزوال أثر الحجز الذي تصدره الجهات الرسمية.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 1949 أساس 1657 تاريخ 1999/5/30
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة - الصفحة. " 493

القاعدة 204 : - أصول - حجز إداري - دور القضاء العادي - الجهة الحاجزة تثبت الحجز.

- {إيقاع الحجز من قبل الجهة الإدارية لا يمنع من مراجعة القضاء العادي.

- على من أوقعت المالية الحجز لصالحه إقامة دعوى تثبيت الحجز خلال ثمانية أيام عملاً بالقانون.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 4095 أساس 3013 تاريخ 1999/9/22
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 204 - الصفحة 494. "

القاعدة 205 : - أصول - اختصاص - إشارة حجز - تأمينات اجتماعية.

- { لا أحقية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بوضع إشارة الحجز الاحتياطي على ممتلكات الغير ضماناً لاستيفاء ما لها بذمتهم من حقوق لأن ذلك من اختصاص القضاء العادي. }

- "قرار محكمة النقض رقم 3452 أساس 4272 تاريخ 1999/10/4
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 205 - الصفحة 495 . "

القاعدة 206 : - أصول - حجز احتياطي - غايته - حارس المحجوزات - وثائق الحجز.

- {الحجز الاحتياطي وسيلة وضعها المشرع بيد كل دائن يتوسل فيها المحافظة على حقه المهدد بالضياع إذا توفرت لديه الشروط القانونية . وبالمقابل أعطى المدين - المحجوز عليه - الحق بإقامة الدعوى بالاعتراض على الحجز لتقرير رفعه.

- لا مانع من تسليم المحجوزات إلى الدائن الحاجز بموافقة المحجوز عليه.

- المحكمة الناظرة في الحجز تستشف بظاهر الوثائق دون البت فيها موضوعياً. }

- "قرار محكمة النقض رقم 3269 أساس 4074 تاريخ 1999/10/5
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 206 - الصفحة 496 . "

القاعدة 207 : - أصول - حجز - مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

- { لا يجوز لمؤسسة التأمينات الاجتماعية أن تحصل حقوقها وتلقي الحجز بنفسها بل يتوجب عليها أن تلجأ إلى القضاء لتحصيل حقوقها . وعلى هذا استقر الاجتهاد. }

- "قرار محكمة النقض رقم 4369 أساس 3865 تاريخ 1999/12/29
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 207 - الصفحة 501 . "

القاعدة 208:

- {على القاضي الناظر في دعوى وضع الحجز أن يمحس وقائع الدعوى المطروحة أمامه والمستندات المقدمة عند طلب الحجز توصلًا إلى تقرير أحقية الحاجز في طلب الحجز دون أن يعتبر عمله هذا من قبيل المساس بأصل الحق وإن سلطة القاضي في تقرير الأحقية من عدمها مقيدة بأن يثبت مصدر تقريره أو أن يكون مستمدًا من الثابت في أوراق الدعوى وأن لا يكون مناقضاً أو مخالفاً لها. }

"قرار محكمة النقض رقم 3106 أساس 3983 تاريخ 2000 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 208 — الصفحة 502 ."

القاعدة 209:

- {إن الحاجز يكون غير محق في طلب الحجز عندما لا يكون دينه مرجح الوجود أو لا يحمل أوراقاً تؤيد مدعاه أو لا تتوفر فيه إحدى الحالات المنصوص عنها بالمادة 312 أصول محاكمات وأن احتمال قيام الحق المدعى به بطلب إلغاء الحجز هو أمر موضوعي تستقل به محاكم الأساس ولا رقابة عليها بشأن ذلك من محكمة النقض. }

"قرار محكمة النقض رقم 1108 أساس 2662 تاريخ 2000 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 209 — الصفحة 504 ."

القاعدة 210:

- {إن حق المحجوز عليه في دعوى الاعتراض على الحجز محصور بناحيتين : الأولى أن يكون الحاجز غير محق في طلب الحجز كأن لا يكون دينه مرجح الوجود أو لا يحمل أوراقاً ومستندات تؤيد ما يدعيه أو لا تتوفر في تلك الأوراق إحدى حالات المادة 312 أصول والثانية بطلان إجراءات الحجز لعدم تقديم الكفالة وذلك حسبما تقضي بذلك أحكام المادة 322 أصول. }

"قرار محكمة النقض رقم 1726 أساس 2388 تاريخ 2000 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 210 — الصفحة 506 ."

القاعدة 211:

- {قرار محكمة الموضوع باستبدال ضمانات الحجز الاحتياطي النقدية بضمانة حجزية عقارية بدون رضا المحجوز عليه مشوب بالخطأ في تطبيق القانون بحسبان أن الكفالة النقدية تيسر للدائن الحاجز الحصول على حقه بصورة أفضل من الحجز على العقار.}

"قرار محكمة النقض رقم 2460 أساس 954 تاريخ 2000 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 211 — الصفحة 509 ."

القاعدة 212 : — شركة — ديون شخصية — حجز على حصة الشريك من الأرباح — خطأ مهني جسيم.

- {إذا كان لأحد الشركاء في شركة دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص هذا الشريك في رأسمال الشركة وإنما لهم أن يتقاضوا ديونهم مما يخصه من الأرباح وبالتالي ليس لهم إلقاء الحجز الاحتياطي على هذا النصيب من رأس المال .

— حصة الشريك في الشركة لا تكون إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب من الأعمال عند التصفية . وإن حق الدائن الشخصي لأحد الشركاء لا يكون إلا على قيمة حصة هذا الشريك المدين من الأرباح ثم ينتقل إلى حصته عند تصفية الشركة.}

"قرار محكمة النقض رقم 66 أساس 110 تاريخ 2000/3/7 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 212 — الصفحة 510 ."

القاعدة 213 : أصول - حجز - رفعه - طعن - تمحيص المستند - توفر المستند قبل الحجز.

- لمن حق المحكمة الناظرة في دعوى رفع الحجز أن تمحص وقائع الدعوى المطروحة أمامها وأن تتفحص المستندات المقدمة عند طلب الحجز دون أن يعتبر من قبيل المساس بأصل الحق.

- المستند لإيقاع الحجز يجب أن يتوفر قبل إيقاع الحجز لا بعده.

- الاجتهاد استقر على أن قرار محكمة الاستئناف برفع الحجز أو برفضه وإن صدر تبعاً لاستئناف القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لا يكون مبرماً وغير قابل للطعن بطريق النقض أسوة بالقضايا الأخرى الصادرة عن القضاء المستعجل ، لأن النص الخاص الوارد في المادة 322 أصول يقيد النص العام الوارد بالمادة 227 أصول. } .

"قرار محكمة النقض رقم 2571 أساس 1171 تاريخ 2000/9/20 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 213 - الصفحة 515 ."

القاعدة 214 : أصول - اختصاص - حجز.

- إصدار الحجز عن محكمة غير مختصة مكانياً يعتبر بطلاناً في الإجراءات يوجب النقض .

- تختص محكمة الموضوع بالنظر في الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي ولو كان صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة. } .

"قرار محكمة النقض رقم 3256 أساس 4008 تاريخ 2000/11/5 -
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 214 - الصفحة 519 ."

القاعدة 215 : — إن سلطة المحكمة الناظرة بدعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي مقيدة بالتالي:

1- — إن الحاجز غير محق في حجه.

2- بطلان إجراءات الحجز.

إذ تعود المحكمة الناظرة بالاعتراض لاستعراض الأدلة وتقدير كفايتها لإيقاع الحجز بهدف بحث مدى أحقية الحاجز في الحجز أو التحقق من بطلان الإجراءات وهي لا تنظر بموضوع المنازعة الأساسية ولا تقدر الأدلة من الناحية الموضوعية لمساسها بأصل الحق وإنما اعتماداً على الظاهر منها. }

"قرار محكمة النقض رقم 341/347 أساس 1484/718 تاريخ 2001/3/11-2001/3/1 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 215 — الصفحة. " 521

القاعدة 216:

— إن الطعن بقرار إلقاء الحجز الاحتياطي وإن كان قاصراً على المحجوز عليه بغية أن يرفع الضرر الذي حاور به من جراء الحجز فيما لو أثبت عدم أحقية الحاجز في طلبه الحجز أو أن الإجراءات التي اتخذت من خلالها قرار الحجز باطلة ، إلا أن ذلك لا يمنع المتضرر من الحجز المنازعة فيه ولو لم يكن خصماً في دعوى الحجز وتكون منازعته موضوعية. }

"قرار محكمة النقض رقم 483 أساس 1324 تاريخ 2001/4/23 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 216 — الصفحة. " 523

القاعدة 217 : — طعن بقرار الحجز — طريق الطعن — المادة 322 أصول — تقدير أدلة الحجز — المادة 321 أصول مدنية.

- {العبرة في تحديد طرق الطعن لما هو منصوص عنه بأحكام القانون وليس لما تقضي به المحاكم القضائية.

- دعوى الاعتراض على الحجز تقبل الطعن بذات الطريق الذي يقبله القرار الصادر بأصل النزاع فما دام هذا الأخير سيصدر قابلاً للطعن استئنافاً ونقضاً كان القرار الصادر بدعوى الاعتراض كذلك.

- فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة وتقدير مدى كفايتها لإلقاء الحجز الاحتياطي من عدمه هو من الأمور التي تعود لقناعة محكمة الموضوع فلها أن تستعرض الأدلة وأن تتفحص المستندات المرفقة عند طلب الحجز ، في معرض نظرها بالطعن بقرار الحجز الاحتياطي. }

- "قرار محكمة النقض رقم 524 أساس 473 تاريخ 2001/4/30
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 217 - الصفحة. " 529

القاعدة 218 : - تنحصر سلطة المحكمة الناظرة بطلب الاعتراض على الحجز الاحتياطي ، بالأمرين المنصوص عنهما بالمادة 321 أصول مدنية والمتمثلين بعدم أحقية الحاجز بطلب الحجز وبطلان إجراءات الحجز . وكل ذلك بتاريخ إلقاء الحجز.

- {قيام عقد بين الطرفين وإن كان يجيز لأحدهما حق الإدعاء بالأساس إلا أنه لا يصلح دليلاً يرجح معه جانب الدائن على جانب المدين ما دام لكل من الطرفين حقوقاً والتزامات وبالتالي فإن طلب إلقاء الحجز الاحتياطي والحالة هذه لا يستند إلى حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 321 أصول مدنية. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2084 أساس 2810 تاريخ 2001/11/4
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 218 - الصفحة 531 . "

القاعدة 219 : - المادة 312 أصول - كفالة - عدم التسديد - بطلان إجراءات الحجز - المادة 321 أصول.

- {على طالب الحجز أن يقدم كفيلاً مقتدرًا أو ضماناً عقارياً أو يودع صندوق المحكمة مبلغاً كافياً لتأمين التعويض على المحجوز عليه ((م 312 أصول.))

- يتم رفع الحجز إذا كان الحاجز غير محق بطلب الحجز أو ثبت نتيجة الطعن بطلان إجراءاته وأن عدم تسديد الحاجز للكفالة الجزئية يجعل إجراءات صدور قرار الحجز مخالفة للقانون وفق المادة 321 أصول مدنية. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2124 أساس 3973 تاريخ 2001/11/4
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 219 - الصفحة. " 533

القاعدة 220:

- {إن الوثائق والأدلة والأوراق التي ترجح إلقاء الحجز لا بد أن تتوفر قبل إيقاع الحجز وأن خلو الملف من المستند الذي يرجح احتمال وجود الحق يوجب رفع الحجز وإلغاءه. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2154 أساس 1680 تاريخ 2001/11/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 220 - الصفحة. " 535

القاعدة 221 : - إن المادة 321 من الأصول المدنية عدت الحالات التي يجوز للدائن أن يلقي فيها الحجز الاحتياطي على أموال مدينه ومن هذه الحالات ما ذكرته الفقرة (و) من أنه إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين في ذمة المدين.

- {الترجيح يجب أن يكون مبنياً على أوراق وأدلة تكفي لترجيح الحق.

- استدعاء الدعوى لا يقوم مقام الأدلة التي عنها المشرع.

- إذا كان الترجيح من اطلاقات محكمة الموضوع إلا أن ذلك يجب أن يكون مبنياً على أسس مقبولة عقلاً. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2382 أساس 4369 تاريخ 2001/12/2
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 221 – الصفحة 538 ."

القاعدة 222 : – إن القانون لا يفترض تقديم الدليل الكامل لإيقاع الحجز الاحتياطي وإنما يفترض تقديم أوراق ومستندات ترجح احتمال وجود الحق.

– وإن كان تقدير الدليل ورجحان الحق من صلاحيات محكمة الموضوع المطلقة إلا أن ذلك يجب أن يستند على وقائع فإذا كانت هذه الوقائع تناقض التقدير كان من حق محكمة النقض التدخيل عند مراقبة الأسباب التي بني عليها الطعن. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2243 أساس 2997 تاريخ 2001/12/2
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 222 – الصفحة 540 ."

القاعدة 223:

– إن نص المادة 363 من الأصول المدنية والاجتهاد المستقر قد سارا على أن حجز المال لدى الغير لا يوقف استحقاق الفوائد المترتبة على المحجوز لديه حتى الوفاء باعتبار أن الحجز لا يعني أكثر من خطر دفع المال لأصحابه ولا يحول بين المحجوز لديه المال واستعماله لأن الحجز لا يرفع المال من التداول والتوظيف. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2250 أساس 3087 تاريخ 2001/12/3
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 223 – الصفحة 542 ."

القاعدة 224 : – للمحجوز عليه أن يطعن بقرار الحجز الاحتياطي خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار ويقدم الطعن إلى المحكمة التي قررت الحجز ((م 321 أصول مدنية.))

- إذا ردت محكمة أول درجة طلب إلقاء الحجز الاحتياطي وفسخت محكمة ثاني درجة قرار الرد وقررت إلقاء الحجز فيجب أن يقدم طلب الاعتراض على الحجز أمام محكمة ثاني درجة لا أن يطعن بالقرار أمام محكمة النقض. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2298 أساس 4618 تاريخ 2001/12/23 —
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 224 — الصفحة 544 ."

القاعدة 225 : — تقرير الحجز الاحتياطي وإيقاعه أو رفضه إنما هو من اطلاقات محكمة الموضوع التي يرجع إليها موضوع ترجيح الأدلة.

- {الإهمال في عدم إرفاق صور الأوراق المطلوبة للتبليغ مع صحيفة التبليغ أو مع مذكرة الدعوى إنما يعود للديوان ولا يجوز أن يرتد أثره إلى المعارض بأية حال. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2369 أساس 3061 تاريخ 2001/12/23 —
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 225 — الصفحة 545 ."

القاعدة 226:

- إذا كان موضوع الطعن هو اعتراض على قرار حجز احتياطي فإن سلطة محكمة الطعن مقيدة ومحصورة ومحددة بنص المادة 321 أصول مدنية فإذا تبين للمحكمة أن الحاجز غير محق في طلب الحجز أو تبين لها بطلان إجراءاته تقضي المحكمة بإلغائه. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2317 أساس 4328 تاريخ 2001/12/23 —
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 226 — الصفحة 457 ."

القاعدة 227:

- {الدائن أن يوقع حجزاً احتياطياً على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة إذا قدم أوراقاً وأدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 2363 أساس 4576 تاريخ 2001/12/24
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 227 — الصفحة 552 . "

القاعدة 228 : — إيقاع الحجز الاحتياطي من قبل مديرية مالية حلب مبرر لمخاصمة مدير مالية حلب إضافة لوظيفته بالإضافة لمخاصمة الخصم الأصلي وزير المالية إضافة لمنصبه.

- {إذا كانت الدعوى تنصب على رفع الحجز الاحتياطي عن الأشياء المحجوزة بسبب استحقاقها وعدم ملكيتها للمحجوز عليه فإن النزاع يعتبر داخلاً في اختصاص القضاء العادي . } .

- "قرار محكمة النقض رقم 2197 أساس 2156 تاريخ 2001/12/30
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 228 — الصفحة 555 . "

القاعدة 229:

- {إن محكمة الموضوع وهي تنظر في دعوى الطعن بالحجز الاحتياطي على أساس المادة 321 أصول محاكمات لا تبحث في موضوع الحق وما إذا كان طالب رفع الحجز مدنياً أو أنه بريء الذمة وإنما تبحث فيما إذا كانت الأدلة المساقة من الدائن كافية لإثبات ترجيح وجود دين له في ذمة المدين مما يجيز إلقاء الحجز أم لا. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 26 أساس 1221 تاريخ 2002/1/21
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 229 — الصفحة 557 . "

القاعدة 230 : - المادة 315 أصول مدنية نصت على جواز إيقاع الحجز الاحتياطي بقرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة.

- {قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وتشيره المحكمة من تلقاء ذاتها.} .

"قرار محكمة النقض رقم 10 أساس 108 تاريخ 2002/1/30 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الآلوسي - القاعدة 230 - الصفحة. " 558

القاعدة 231:

- {إن قاضي الأمور المستعجلة وإن كان يعود له إلقاء الحجز الاحتياطي عملاً بالمادة 315 أصول إلا أن رفع الحجز الاحتياطي الذي لم يقوع استناداً لقرار قاضي الأمور المستعجلة يجب تقديمه أمام محكمة الموضوع حسب الاختصاص القيمي بحسبان أن القضاء العادي هو المختص في طلب رفع الحجز حسب القواعد المقررة لأصل الحق.} .

"قرار محكمة النقض رقم 60 أساس 132 تاريخ 2002/1/31 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الآلوسي - القاعدة 231 - الصفحة 560. "

القاعدة 232:

- {من غير الجائز قانوناً إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال غير مملوكة من المحجوز عليه.} .

"قرار محكمة النقض رقم 94 أساس 204 تاريخ 2002/2/3 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الآلوسي - القاعدة 232 - الصفحة 561. "

القاعدة 233 : — المادة 312 أصول مدنية أعطت الحق للدائن أن يوقع حجزاً احتياطياً على أموال مدنية المنقولة وغير المنقولة في عدة حالات وردت بفقرات المادة المذكورة ، ومنها إذا قدم الدائن أوراقاً وأدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين.

- بمقتضى المص المذكور لا بد لإيقاع الحجز الاحتياطي من إبراز الأدلة التي تكون مستنداً لطلب الحجز.

— استقر الاجتهاد القضائي على أن الأدلة يجب أن تتوافر قبل إلقاء الحجز - أي عند طلب الحجز - وليس بعد . كما استقر الاجتهاد على أن الأعذار الموجه من طالب الحجز إلى خصمه لا يصلح لأن يكون مستنداً أو دليلاً لطلب الحجز . واستقر الاجتهاد أيضاً على أن تقدير كفاية الأدلة التي يقدمها الحاجز لإقرار الحجز يعود للمحكمة . وكذلك عند الاعتراض على الحجز تعود المحكمة لاستعراض الأدلة وتقدير مدى كفايتها لإلقاء الحجز من عدمه . }

"قرار محكمة النقض رقم 100 أساس 256 تاريخ 2002/2/3 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 233 — الصفحة. " 563

القاعدة 234 : — طلب قصر نطاق الحجز — قاضي العجلة — خروج الطلب من اختصاصه — المادة 315 أصول مدنية — منازعة موضوعية — اختصاص موضوعي — حجز تنفيذي — اختصاص رئاسة التنفيذ.

- بمقتضى العجلة حسب نص المادة 315 أصول مدنية يقوم بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين استناداً لأحكام المواد 312 و 313 و 314 أصول مدنية ، وليس من حقه تقرير قصر الحجز على الأموال المحجوزة احتياطياً لأن ذلك الأمر يشكل منازعة موضوعية حسبما تقضي بذلك أحكام الفقرة 2 من المادة 320 أصول مدنية والتي نصت على أن للمحكمة أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق وأن تقرير رفعه عن باقي الأموال المحجوزة.

— أمر المنازعة بصدد الحجز التنفيذي تبقى من اختصاص رئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف بصفتها مرجعاً للنظر بالاستئناف الواقع على قرار وقف التنفيذ أو محكمة الموضوع حسب الاختصاص القيمي للنزاع.}

"قرار محكمة النقض رقم 106 أساس 224 تاريخ 2002/2/3 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 234 — الصفحة 565 ."

القاعدة:

— {استقر الاجتهاد القضائي على أن القضاء العادي هو الجهة المخولة بوضع إشارة الحجز الاحتياطي وليس من صلاحيات مؤسسة التأمينات الاجتماعية إصدار الحجز ووضعها على وسائل النقل عوضاً عن القضاء وكان بإمكان مؤسسة التأمينات الاجتماعية اللجوء إلى القضاء المختص لطلب وضع إشارة الحجز الاحتياطي على السيارة التي صدمت العامل المؤمن عليه لديها ضماناً لها من حقوق على هذه السيارة لا أن تعتمد من جانبها لوضع إشارة الحجز على السيارة الصادمة.}

"قرار محكمة النقض رقم 186 أساس 661 تاريخ 2002/2/4 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 235 — الصفحة 568 ."

القاعدة 236:

— {إذا كان الجرم المنسوب إلى المدعي والذي تم إلقاء الحجز على أمواله بسببه قد أضحى غير موجود بسبب تقرير محكمة الأمن الاقتصادي منع محاكمته من هذا الجرم فإن الحجز الملقى على أموال المدعي من وزارة المالية يكون غير قائم على أساس صحيح ويتوجب رفعه وإعادة المبلغ المدفوع من قبله تأميناً لرفع هذا الحجز لعدم وجود مبرر لبقائه في حساب من قبض المبلغ.}

"قرار محكمة النقض رقم 113 أساس 91 تاريخ 2002/2/4 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 236 — الصفحة. " 569

القاعدة 237:

- {من حق الدائن طلب الحجز على أموال مدينه إذا قدم للمحكمة أوراقاً أو أدلة كافية لترجيح احتمال وجود دين له بذمة المدين وقام بدفع المدين وقام بدفع الكفالة المقدرة.}

"قرار محكمة النقض رقم 375 أساس 64 تاريخ 2002/2/10 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 237 — الصفحة 571. "

القاعدة 238:

- {القضاء العادي هو المختص بإلقاء الحجز الاحتياطية وليس من حق مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلقاء الحجز على سيارة مسبب الضرر للعامل المؤمن عليها لديها.}

"قرار محكمة النقض رقم 551 أساس 98 تاريخ 2002/2/10 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 238 — الصفحة 572. "

القاعدة 239:

- {استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا يجوز لمؤسسة التأمينات الاجتماعية اللجوء إلى الحجز أو وضع الإشارة على صحيفة السيارة العائدة للمتسبب يصد الم عامل المشترك لديها دون صدور حكم من القضاء بذلك.}

- "قرار محكمة النقض رقم 202 أساس 275 تاريخ 2002/2/17
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 239 – الصفحة 574 ."

القاعدة 240 : – المادة 312 أصول مدنية – اعتراض على الحجز – المادة 321 أصول مدنية – دعوى مستقلة – شرطين – سلطة المحكمة الناظرة بدعوى الاعتراض.

– {الحجز الاحتياطي وسيلة وضعها الشارع بيد كل دائن يتوسل فيها للمحافظة على حقه المهدد بالضيق إذا توافرت لديه إحدى الشروط المنصوص عليها بالمادة 312 من الأصول الحقوقية.

– استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا بد لإيقاع الحجز الاحتياطي من إبراز الأدلة التي يستند إليها طالب الحجز عند تقديمه طلبه بإلقاء الحجز.

– المادة 321 من الأصول الحقوقية أعطت الحق للحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة تقدم إلى المحكمة التي قررت الحجز إذا كان الحاجز غير محق بطلب الحجز أو ببطلان إجراءاته.

– حق الحجوز عليه بموجب النص السالف الذكر محصور بحالتين:

أ – أن يكون الحاجز غير محق في طلب الحجز.

ب – بطلان إجراءات الحجز. }

- "قرار محكمة النقض رقم 749 أساس 2430 تاريخ 2002/2/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 240 – الصفحة 575 ."

القاعدة 241 : – إن المادة 238 من القانون المدني وإن كانت أعطت للدائن الحق بطلب عدم نفاذ تصرف مدينه في حقه إلا أن ذلك الحق مشروط بأحكام المادة 239 من القانون المدني وقيام المنازعة بين الطرفين وحصول الدائن على ما يرجح احتمال الحق في دعواه.

- مؤلثن كان بيد الدائن سند رسمي على مدينه إلا أن هذا السند لا يخوله ابتداء حجز المال الذي أضحي مملوكاً للغير لعدم الصلة والارتباط بين الدائن والغير وإلا في حال ترجيح الغش من قبل المدين أو ورثته أو ممن صدر له التصرف.}

- "قرار محكمة النقض رقم 764 أساس 390 تاريخ 2002/2/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 241 - الصفحة. " 580

القاعدة 242:

- {قانون الطوابع رقم 1 لعام 1981 أوجد أصولاً خاصة للملاحقة والاعتراض نص عليها في المواد 30 حتى 34 منه وأخضع قرار محكمة البداية للطعن به أمام محكمة النقض خلال مهلة 30 يوماً تلي تاريخ التبليغ.}

- "قرار محكمة النقض رقم 751 أساس 304 تاريخ 2002/2/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 242 - الصفحة 581.

القاعدة 243:

- {وزارة المالية تقوم بإلقاء الحجز الاحتياطي نيابة عن القضاء العادي بناءً على طلب وزارات ومؤسسات الدولة مما يوجب اختصاص جهة الإدارة أو الوزارة التي ألقى الحجز الاحتياطي بقرار وزير المالية لصالحها في الدعوى التي تقام من المحجوز عليه بغية إلغاء الحجز الاحتياطي لعدم إقامة الدعوى خلال الأيام الثمانية عنها بالمادة 315 أصول مدنية.}

- "قرار محكمة النقض رقم 899 أساس 637 تاريخ 2002/3/3 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 243 - الصفحة. " 583

القاعدة 244 : — الحجز يجب أن يقع على أموال المدين ولا يجوز إيقاعه على أموال تعود للغير.

- {رئيس التنفيذ مخول مراقبة صحة الإجراء المتخذ من مأمون التنفيذ حتى إذا تبين له عدم صحته ألغاه بصلاحيته الولائية.}

"قرار محكمة النقض رقم 98 أساس 746 تاريخ 2002/3/4 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 244 — الصفحة 585."

القاعدة 245 : — يجوز للدائن قبل تصفية الشركة أن يوقع الحجز التحفظي على نصيب المدين في الشركة سناً لأحكام المادة 493 أصول مدنية.

- {استقر الاجتهاد على أن عدم احتواء الإضارة على مسودة الحكم موقعة من القاضي وقيام هذا الأخير بالتوقيع على المبيضة يجعل الحكم باطلاً وليس معدوماً.}

"قرار محكمة النقض رقم 966 أساس 614 تاريخ 2002/3/4 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 245 — الصفحة 587."

القاعدة 246 : — من حق المحكمة الناظرة في دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي إعادة تفحص المستندات المقدمة عند طلب الحجز لبيان ما إذا كانت كافية لترجيح احتمال وجود حق لطالب الحجز بذمة المحجوز عليه.

- {تقدير ما إذا كانت الأدلة والوثائق المقدمة مع طلب الحجز كافية لقبول طلب الحجز من عدمه يعود لقناعة المحكمة الناظرة في دعوى الاعتراض على الحجز.}

"قرار محكمة النقض رقم 949 أساس 579 تاريخ 2002/3/4 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 246 — الصفحة 589."

القاعدة 247 : — الحكم الناقض واجب الاتباع حتى من الغرفة الناظرة في الدعوى لدى محكمة النقض حسبما تقضي بذلك أحكام المادة 262 أصول مدنية.

- {من حق المحكمة الناظرة في دعوى الاعتراض على الحجز إعادة تفحص المستندات والأدلة المقدمة مع طلب الحجز لتقدير مدى كفايتها لإجابة طلب الحجز من عدمه . فيتوجب على المحكمة أن تتناول الأدلة والوثائق بالبحث وإن كانت غير كافية ذكرت وجه عدم كفايتها وقررت إبطال الحجز وإن كانت كافية عمدت إلى رد الدعوى.

— لا بد للحاجز أن يبرز الأدلة والمستندات التي يعتمد عليها في طلب الحجز.

— لا يعتد بالوثائق التي تبرز بعد إلقاء الحجز لأن الاجتهاد القضائي استقر على وجوب أن تتوفر الأدلة لإجابة الطلب بإلقاء الحجز الاحتياطي قبل إيقاع الحجز لا بعده. }

"قرار محكمة النقض رقم 974 أساس 2547 تاريخ 2002/3/4 —
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
المحامي عبد القادر الأوسي — القاعدة 247 — الصفحة. " 591

القاعدة 248 : — استقر الاجتهاد القضائي على أن الحجز الاحتياطي وسيلة وضعها المشرع بيد الدائن يتوسل فيها للمحافظة على حقه المهدد بالضياع إذا توافرت لديه الشروط المبينة في المادة 312 أصول مدنية.

- {الفقرة (و) من المادة 312 من الأصول المدنية أعطت الدائن الحق أن يوقع حجزاً احتياطياً على أموال مدينه إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين.

— إن تقدير كفاية الأوراق أو الأدلة لإثبات ترجيح الاحتمال بوجود دين للدائن في ذمة المدين وإن كان يعود لمحكمة المدين إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأوراق المقدمة ترجح احتمال وجود الحق أي أنها تشير من بعيد أو قريب إلى هذا الاحتمال. }

"قرار محكمة النقض رقم 1236/1112 أساس 3375/3372 تاريخ
2002/3/18-2002/3/17 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم

والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي عبد القادر الألوسي –
القاعدة 248 – الصفحة. " 594

القاعدة 249:

- {القضاء العادي هو المرجع المختص بالنظر في طلب رفع الحجز الاحتياطي الملقى على أموال الموظفين وغيرهم بموجب قرار وزير المالية بناءً على طلب الوزارات وغيرها مما يجعل الجهة المتوجب مخاصمتها بدعوى إلغاء الحجز الاحتياطي هي جهة الإدارة التي تم إلقاء الحجز لصالحها وإن عدم توجيه الخصومة إلى السيد وزير المالية يمثل تلك الدعوى ليس مدعاة لرد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة ما دام قد تم اختصاص جهة الإدارة المعنية بقرار الحجز. }

"قرار محكمة النقض رقم 1149 أساس 783 تاريخ 2002/3/17 –
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 249 – الصفحة. " 597

القاعدة 250:

- {اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض قضى بأن تصرف الوكيل لزوجته بأموال موكله يعتبر صحيحاً لذلك فمن باب أولى فإن شراء الزوجة أموال زوجها يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره .

- لا يجوز إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال غير مملوكة للمدين. }

"قرار محكمة النقض رقم 1108 أساس 1294 تاريخ 2002/3/17 –
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 250 – الصفحة. " 599

القاعدة 251:

- إن مجرد عدم إقامة الدعوى بأصل الحق خلال المهلة المحددة بالمادة 315 أصول مدنية كافياً لرفع الحجز حسبما تقضي بذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1133 أساس 725 تاريخ 2002/3/17
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 251 - الصفحة. " 601

القاعدة 252:

- المادة 321 أصول مدنية جاءت خاصة بالدعوى الاعتراضية التي يقيمها المحجوز عليه بطلب رفع الحجز الملقى على أمواله إذا توافرت إحدى حالتها المذكورة وهذا نص خاص أوجب إقامة الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت قرار الحجز المعترض عليه في حين أن نص المادة 315 أصول مدنية هو نص عام ومطلق وخاضع للقواعد العامة بالاختصاص والمطلق يجري على إطلاقه.}

- "قرار محكمة النقض رقم 4469 أساس 3205 تاريخ 2002/3/17
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 252 - الصفحة 603 . "

القاعدة 253 : - استقر الاجتهاد على أن سلطة القاضي في تقرير أحقية أو عدم أحقية الحاجز مقيدة بأن يثبت مصدر تقريره وأن يكون مستمداً من الثابت في أوراق الدعوى وإلا يكون مخالفاً أو متناقضاً.

- {ترجيح وجود الدين عند إلغاء الحجز الاحتياطي هو أمر موضوعي تستقل بتقديره محكمة الأساس.}

- "قرار محكمة النقض رقم 210 أساس 348 تاريخ 2002/3/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 253 - الصفحة. " 606

القاعدة 254 : — للمحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة حسبما تقضي بذلك أحكام المادة 321 أصول مدنية ، وحق المحجوز عليه محصور بحالتين هما:

1- {أن يكون الحاجز غير محق في طلب الحجز بأن لا يكون دينه مرجح الوجود أو لا يحمل مستندات تؤيد طلب الحجز أو لا تتوافر في طلب الحجز الاحتياطي إحدى حالات المادة 312 أصول مدنية.

2- أن تكون إجراءات الحجز باطلة.

— من حق المحكمة الناظرة في دعوى رفع الحجز إعادة تفحص المستندات المقدمة عند طلب الحجز لتتوصل إلى تقرير أحقية الحاجز أو عدم أحقيته في طلب الحجز دون المساس بأصل الحق إذ لا يجوز للمحكمة الناظرة في الدعوى المذكورة البحث في موضوع النزاع ولا في تقرير أي حكم قانوني يتعلق به بحسبان أن تفحصها للمستندات المبرزة عند طلب الحجز قاصر على أن تستشف منها ما يبين لها فيما إذا كان الحاجز محققاً في طلبه أم لا وعليها فقط أن تأخذ بظاهر الأوراق والوثائق المقدمة وبما يتفق ومفهوم الاستشفاف وترجيح احتمال وجود الدين المطالب به وبما يبعدها عن الجزم والفصل في الموضوع.

— استقر الاجتهاد القضائي على أن تقدير كفاية الأدلة التي يقدمها طالب الحجز لإقرار الحجز أو رفضه يعود لقاضي الموضوع فإن وجد أنها كافية للحجز ذكر أوجه عدم كفايتها وقرر إبطال وإلغاء الحجز المعترض عليه وإن وجد المستندات المقدمة كافية لإجابة الطلب بإيقاع الحجز الاحتياطي عمد إلى رد الدعوى. }

"قرار محكمة النقض رقم 1194 أساس 575 تاريخ 2002/3/18 —
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 254 — الصفحة. " 608

القاعدة 255 : — استقر اجتهاد محكمة النقض على أن القضاء العادي هو المرجح المختص بالنظر في طلب رفع الحجز الاحتياطي الملقى بموجب قرار وزير المالية على أموال الموظفين بناءً على طلب الوزارات والمؤسسات والإدارات الحكومية وغيرها.

- مؤلثن كان يتوجب اختصاص جهة الإدارة في دعوى رفع الحجز الذي ألقته وزارة المالية لضمان حقوق تلك الجهة في الدعوى المقامة بطلب الاعتراض على الحجز الاحتياطي ورفعها إلا أنه إذا أسقطت هذه الجهة حقها الشخصي فإنه يكفي مخاصمة وزارة المالية.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1198 أساس 693 تاريخ 2002/3/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 255 - الصفحة. " 611

القاعدة 256 : - تنص الفقرة (و) من المادة 312 أصول مدنية على أنه إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين.

- {لا يجوز الاعتماد على صورة ضوئية في إلقاء الحجز الاحتياطي.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1254 أساس 894 تاريخ 2002/3/30
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 256 - الصفحة. " 613

القاعدة 257:

- {استقر الاجتهاد القضائي على أنه عند الاعتراض على الحجز الاحتياطي يعود لمحكمة الموضوع استعراض الأدلة المقدمة عند طلب الحجز لتقدير مدى كفايتها لإيقاع الحجز من عدمه ومن أجل ذلك يجب على المحكمة تناول الأدلة والوثائق بالبحث فإن وجدتتها غير كافية للحجز ذكرت أوجه عدم كفايتها وقررت إبطال الحجز وإن كانت الأدلة كافية عمدت المحكمة إلى رد الدعوى.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1380 أساس 931 تاريخ 2002/4/1
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 257 - الصفحة. " 615

القاعدة 258:

- بولتن كانت المادة 312 أصول محاكمات أعطت الحق للدائن أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه لضمان ما له بذمته من حق إلا أن ذلك ليس مطلقاً ومشروطاً بأن توفق مع طلب الحجز الأوراق والمستندات والوثائق التي ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح وجود دين للحاجز في ذمة المدين المطلوب إلقاء الحجز على أمواله ويجب أن تتوافر هذه الأدلة قبل التقدم بطلب إيقاع الحجز الاحتياطي.

- تقدير كفاية الأدلة التي يقدمها طالب الحجز يعود لقاضي الموضوع ومن أجل ذلك يجب على المحكمة أن تتناول الأدلة والوثائق بالبحث فإن وجدتتها غير كافية للحجز ذكرت عدم كفايتها وقررت رفض الطلب. }

- "قرار محكمة النقض رقم 1393 أساس 3559 تاريخ 2002/4/1 -
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 258 - الصفحة. " 617

القاعدة 259 : - بمقتضى المادة 322 أصول مدنية الحكم بدعوى الاعتراض على الحجز يقبل الطعن بنفس طرق الطعن بالحكم الصادر بأصل الحق.

- المادة 312-7 أصول مدنية تجيز إلقاء الحجز على أموال المدين عند وجود وثائق أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لترجيح احتمال وجود حق للمدعي.

- سار اجتهاد محكمة النقض على أن هذا الاحتمال كافٍ لإلقاء الحجز ولو كان ضعيفاً والسلطة التقديرية ممنوحة لقاضي الحجز بتقدير هذا الاحتمال على ضوء الأدلة المطروحة بالدعوى. }

- "قرار محكمة النقض رقم 280 أساس 43 تاريخ 2002/4/9 - مجموعة
- أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي
- عبد القادر الألوسي - القاعدة 259 - الصفحة 619. "

- {استقر الاجتهاد على أن دعوى الاعتراض على الحجز تقدم خلال مدة محددة إلى المحكمة التي أصدرته مهما كانت صفة هذه المحكمة ولا يرتبط بالمحكمة مصدرة الحكم وصفتها فإذا كان صادراً عن قاضي العجلة قدم إليه وإذا كان صادراً عن المحكمة قدم إليها وفي الحالتين تبقى دعوى الاعتراض على الحجز قابلة للطعن بالطرق المقررة للحكم الصادر بأصل الحق.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1735 أساس 1604 تاريخ 2002/5/12
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 260 - الصفحة. " 622

القاعدة 261:

- {نص الفقرة (و) من المادة 312 أصول مدنية لا يستدعي أن يبرز طالب الحجز الأوراق والأدلة التي تثبت حقه بالدعوى وإنما يكفي أن تكون هذه الأوراق كافية لترجيح احتمال وجود دين للحاجز بذمة المدين المحجوز عليه.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1700 أساس 1494 تاريخ 2002/5/12
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 261 - الصفحة. " 624

القاعدة 262:

- {إذا كان من حق المحكمة ترجيح الأدلة لإيقاع الحجز وهذه مسألة واقع إلا أن هذا الترجيح يجب أن يكون مبنياً على أسس سائغة ومعقولة وإلا وقع استخلاص محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض عند بحث أسباب الطعن.}

- "قرار محكمة النقض رقم 633 أساس 1743 تاريخ 2002/5/13
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 262 - الصفحة 626. "

القاعدة 263 : - إن طلب رفع الحجز عن المحجوزات ما هو إلا دعوى الاعتراض على الحجز وفق ما هو ثابت بأحكام المادة 321 فقرة ثانية أصول مدنية.

- {إن رفع الحجز يكون بدعوى مستقلة سماها القانون دعوى الطعن بالحجز الاحتياطي وسماها الاجتهاد القضائي دعوى الاعتراض على الحجز وإن جميع هذه التسميات هي لمسمى واحد الغاية منه رفع الحجز عن المحجوزات.

- المادة 321 الفقرة الأولى أصول محاكمات نصت على أن يقدم الطعن إلى المحكمة التي قررت الحجز وبالتالي فإن كان الحجز صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة قدم إليه. }

- "قرار محكمة النقض رقم 1948 أساس 1746 تاريخ 2002/5/26 -
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 263 - الصفحة. " 628

القاعدة 264:

- {حق مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالإلقاء الحجز الاحتياطي ومدى هذا الحق. }

- "قرار محكمة النقض رقم 2678 أساس 2448 تاريخ 2002/6/23 -
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 -
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 264 - الصفحة. " 630

القاعدة 265:

- {هلئن كان يحق لطالب الحجز الاحتياطي الذي تقرر رد طلبه أن يعيد الطلب بالإلقاء الحجز لضمان ما يدعي أن يدعي أن له من حقوق بذمة المطلوب الحجز عليه إلا أن ذلك مشروط لإجابة الطلب بتوفر إحدى حالات المادة 321 أصول مدنية بأن تكون الوثائق المبرزة مع طلب الحجز كافية لترجيح احتمال وجود الدين المطالب به بذمة المطلوب الحجز عليه . }

- "قرار محكمة النقض رقم 3161 أساس 4317 تاريخ 2002/7/22
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 265 – الصفحة. " 631

القاعدة 266:

- {الحجز الاحتياطي وسيلة وضعها الشارع بيد كل دائن يتوسل فيها للمحافظة على حقه من الضياع إذا توافرت بطلب الحجز الشروط التي حددها المشرع بنص المادة 321 أصول ومنها ما ورد في الفقرة (و) من المادة المذكورة.
- بمقتضى الفقرة المذكورة ليس على المحكمة المقدم إليها طلب لتستشف منها مدى كفايتها لاحتمال ترجيح الدين وليس عليها أن تخوض في موضوع النزاع ولا أن تقرر إلقاء الحجز أو رفضه على أساس ثبوت الحق أو نفيه. }

- "قرار محكمة النقض رقم 3147 أساس 4837 تاريخ 2002/7/22
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 266 – الصفحة. " 635

القاعدة 267:

- {بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 317 أصول مدنية يعفى طالب الحجز الاحتياطي من تقديم الكفيل أو الضمان العقاري أو الإيداع إذا كان السند الذي يطالب الحجز بمقتضاه حكماً أو سنداً رسمياً واجب التنفيذ. }

- "قرار محكمة النقض رقم 3192 أساس 4910 تاريخ 2002/7/30
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 267 – الصفحة 637. "

القاعدة 268:

- {استقر الاجتهاد القضائي على أنه للمحكمة أن تحصر نطاق الحجز بالأموال التي تقدر أنها كافية لتأمين وفاء الحق المدعى به وقرار قصر الحجز هذا من القرارات الوقتية الواجب الاتخاذ قبل إنهاء الدعوى ويقبل الطعن بصورة مستقلة وسلطة المحكمة في قبول الطلب أو رفضه تخضع لرقابة محكمة النقض وإن إصدار الدائن على حجز جميع أموال مدينه رغم كفاية بعضها لوفاء دينه يحمل معنى التعسف. }

"قرار محكمة النقض رقم 3626 أساس 3451 تاريخ 2002/8/31 —
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 268 — الصفحة 638 ."

القاعدة 269:

- {يطلب إلقاء الحجز الاحتياطي لا يحتاج إلى تبليغ ويلقى الحجز بغرفة المذاكرة وعلى المحكمة أن تتلو ضبط الحجز في جلسات المحاكمة تحت طائلة النقض. }

"قرار محكمة النقض رقم 693 أساس 1796 تاريخ 2003/8/18 —
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 269 — الصفحة 640 ."

القاعدة 270:

- {المادة 322 أصول محاكمات تنص على أن يصدر الحكم برد طلب الحجز الاحتياطي أو رفعه قابلاً للطعن بالطرق المقررة للحكم الصادر بأصل الحق. }

"قرار محكمة النقض رقم 200 أساس 61 تاريخ 2003/4/7 — مجموعة
أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي
عبد القادر الألوسي — القاعدة 270 — الصفحة 643 ."

القاعدة 271:

- {حجز على حصة سهمية غير مسجلة باسم المنفذ عليه - المادة 825 مدني - المادة 11 من القرار 188 لعام 1926 - عدم جواز الحجز.}

- "قرار محكمة النقض رقم 364 أساس 1512 تاريخ 2003/6/15
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 271 - الصفحة 645 . "

القاعدة 272:

- {من حالات بطلان إجراءات الحجز الاحتياطي أن يصدر الحجز عن محكمة غير مختصة مكانياً.}

- "قرار محكمة النقض رقم 796 أساس 656 تاريخ 2003/9/28
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 272 - الصفحة 647 . "

القاعدة 273 : - طعن بقرار الحجز الاحتياطي - دعوى مبتدأة - التمييز بين الاعتراض على الحجز ودعوى الاستحقاق.

- {للمحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تبليغه صورة قرار الحجز.

- إن دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي تقدم من المحجوز عليه فهي دعوى اعتراض على الحجز الملقى على أمواله لعدم أحقية الحاجز بذلك أما دعوى الاستحقاق فترفع من شخص ليس طرفاً في الخصومة القائمة بين الحاجز والمحجوز عليه يدعى فيها باستحقاق للأموال المحجوزة وهي تقام بمواجهة الحاجز والمحجوز عليه ، أما دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي فتقتصر على طرفي الدعوى الحاجز والمحجوز عليه.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1002 أساس 1013 تاريخ 1990/5/14
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 273 - الصفحة 650 . "

القاعدة 274 : - اختصاص - استحقاق تخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية.

- {استقر الاجتهاد على أن دعوى الاستحقاق تخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية.} .

"قرار محكمة النقض رقم 46 أساس 76 تاريخ 1993/2/9 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 274 - الصفحة. " 652

القاعدة 275 : - أصول - استحقاق الأموال المحجوزة - اختصاص الحاجز المحجوز عليه.

- {استقر الاجتهاد على أنه يشترط لسماع دعوى استحقاق الأموال المحجوزة اختصاص الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين المتدخلين في الحجز إن وجدوا ، مما لا يجوز معه قصر الخصومة على الدائن الحاجز وحده دون المحجوز عليه.} .

"قرار محكمة النقض رقم 1195 أساس 1199 تاريخ 1994/4/10 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 275 - الصفحة. " 652

القاعدة 276 : - اختصاص - دعوى استحقاق - محكمة شرعية.

- {دعوى الاستحقاق خارجة عن اختصاص المحاكم الشرعية.} .

"قرار محكمة النقض رقم 1960 أساس 1896 تاريخ 1994/12/27 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 276 - الصفحة. " 654

القاعدة 277 : - استحقاق - مخاصمة الدائن والمدين.

- {في دعاوى الاستحقاق لا بد من مخاصمة الدائن والمدين المحجوز عليه.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 617 أساس 412 تاريخ 1995/3/25
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 277 – الصفحة. " 654

القاعدة 278 : – أصول محاكمات – دعوى استحقاق – مخاصمة الحاجز والمحجوز عليه.

– {يتوجب في دعوى الاستحقاق مخاصمة كل من الحاجز والمحجوز عليه وأن عدم دعوة المحجوز عليه في المرحلة الاستئنافية سناً لأحكام المادة 225 أصول محاكمات يجعل الحكم مستلزماً للنقض.}

- "قرار محكمة النقض رقم 482 أساس 605 تاريخ 1995/12/5
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 278 – الصفحة. " 655

القاعدة 279 : – بيع – دعوة تثبيت – دعوى الاستحقاق.

– {دعوى الاستحقاق هي دعوى مستقلة بنصوصها وشراطينها ولا تقع تحت النصوص المتعلقة بدعوى تثبيت البيع ، وإنما تخضع للقواعد الواردة في القانون المدني لجهة دعوى الاستحقاق والتعرض من الغير.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1964 أساس 2471 تاريخ 1997/12/21
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 279 – الصفحة 656 . "

القاعدة 280 : – بينات – إثبات – دعوى استحقاق.

– {من الجائز إثبات دعوى الاستحقاق بطرق الإثبات كافة بما في ذلك البيئة الشخصية والقرائن.}

- "قرار محكمة النقض رقم 2947 أساس 3299 تاريخ 1999/8/31 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 280 – الصفحة 658 ."

القاعدة 281:

– {في دعوى الاستحقاق يجب مخاصمة الحاجز على أموال المدين للتحقق من صحة عائدة الأموال المحجوزة ومعرفة أصحابها وإن إغفال أحد المدعى عليهم في الاستئناف يدعو لرده شكلاً.}

- "قرار محكمة النقض رقم 3195 أساس 3421 تاريخ 2000 – مجموعة
- أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي
- عبد القادر الألوسي – القاعدة 281 – الصفحة 660 ."

القاعدة 282 : – أصول – دعاوى استحقاق – مخاصمة الدائن والمدين.

– {دعوى الاستحقاق تكون بمواجهة الدائن والمدين وعلى هذا استقر الاجتهاد.}

- "قرار محكمة النقض رقم 2028 أساس 2405 تاريخ 2000/7/23 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 282 – الصفحة 660 ."

القاعدة 283:

– {دعوى الاستحقاق هي منازعة يرفعها من يدعي ملكية المحجوز ويطلب فيها تقرير حقه على المال وإيقاف بيعه . وقد تقام دعوى الاستحقاق قبل البيع أو بعده ولا يشترط إقامتها في معرض الحجز التنفيذي فقد تقام في معرض الحجز الاحتياطي الواقع على مال عائد للغير أو لهذا الغير حق عليه.

– يقع إثبات دعوى الاستحقاق على عاتق المدعي الذي عليه إثبات دعواه بالأدلة المقولة قانوناً. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 575 أساس 476 تاريخ 2001/5/13
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 283 – الصفحة. " 661

القاعدة 284:

– {دعوى الاستحقاق تخضع للاختصاص القيمي في التقدير بصرف النظر عن الجهة الحاجزة فهي من دعوى الحقوق الشخصية التي يدخل أمر النظر بها في اختصاص القضاء العادي. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 2022 أساس 2796 تاريخ 2001/10/21
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 284 – الصفحة. " 664

القاعدة 285:

– {دعوى الاستحقاق منازعة يرفعها من يدعي ملكية المال المتنازع عليه ويطلب فيها تقرير حقه ، وقد تقام دعوى الاستحقاق في معرض الحجز التنفيذي أو في معرض الحجز الاحتياطي الواقع حقاً على مال عائد للغير أو لهذا الغير حق عليه لأن الحجز الاحتياطي سينقلب إلى حجز تنفيذي في النهاية.

– يقع على طالب الاستحقاق عبء الإثبات عملاً بالقواعد العامة التي توجب على المدعي إثبات دعواه. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 2348 أساس 1874 تاريخ 2001/12/24
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 285 – الصفحة. " 666

القاعدة 286 : – الاسناد الرسمية تكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف في حدود مهمته.

- {صدور القرار في مادة مستعجلة قوامها طلب وصف الحالة الراهنة بين طالب الاستحقاق وخصمه لا يرتب أية حجية باستحقاق المدعي للأشياء المحجوزة إذ ليس من حق قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر حقاً لطالب الاستحقاق.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1164 أساس 1119 تاريخ 2002/3/17
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 286 – الصفحة 669 ."

القاعدة 287:

- {استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا يجوز إثبات دعوى الاستحقاق للأموال المحجوزة بالبينة الشخصية ضد أدلة خطية ذات تاريخ ثابت.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1186 أساس 2262 تاريخ 2002/3/17
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 287 – الصفحة 672 ."

القاعدة 288 : – استحقاق عقار – دعوى – شروط الدعوى – إشارة الدعوى – سجل عقاري – عبء إثبات استحقاق العقار – اختصاص القضاء العادي بالدعوى.

- {دعوى استحقاق العقار هي الدعوى التي يرفعها الغير الذي لا يعتبر طرفاً في إجراءات التنفيذ مدعياً ملكية العقار المحجوز ويطلب في النتيجة إقرار حصته على العقار ورفع الحجز عنه.

– القضاء العادي هو المختص بنظر دعوى الاستحقاق طالما أنها تنصب على الأحقية في ملكية عقار محجوز ولا تتعلق بتقرير ضريبة ومنع المعارضة منها.

— يجب في المدعى في دعوى الاستحقاق أن يكون مالكا للعقار وينبغي أن تكون هذه الملكية منجزة غير معلقة على شرط وأن تكون ثابتة في السجل العقاري.

— حصول مدعي الاستحقاق على حكم جرى فيه تثبيت بيعه للعقار وكانت إشارة الدعوى قد وضعت على صحيفته فإن تلك الملكية تنسحب إلى تاريخ وضع الإشارة.

— عبء الإثبات في دعوى الاستحقاق يقع على عاتق المدعي ويجب أن يكون الدليل عقداً مسجلاً في السجل العقاري قبل تسجيل الحجز لأنه لا يحتج بالملكية تجاه الغير إلا إذا كانت مسجلة على صحيفة العقار عملاً بقواعد التسجيل المقررة بنظام السجل العقاري ، وأن يكون التسجيل سابقاً لتسجيل الحجز على صحيفة العقار . }

- "قرار محكمة النقض رقم 267 أساس 514 تاريخ 2002/3/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 288 — الصفحة 674 . "

القاعدة 289:

— {دعوى الاستحقاق هي الدعوى التي يرفعها الغير الذي لا يعتبر طرفاً في الحجز أو إجراءات التنفيذ مدعياً ملكية العقار المحجوز ويطلب في النتيجة إقرار حصة على العقار ورفع الحجز عنه وإبطال الإجراءات الجارية بحقه.

— في تلك الدعوى يجب أن يكون المدعي مالكا للعقار وأن تكون هذه الملكية ثابتة مسجلة بالسجل العقاري.

— أطراف دعوى الاستحقاق هم المدعي والمدعى عليهم وهم المالكين والحاجز . }

- "قرار محكمة النقض رقم 323 أساس 500 تاريخ 2002/4/1
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 289 — الصفحة 678 . "

القاعدة 290:

- {ما دام الحجز الاحتياطي صدر عن المحكمة الشرعية فإن الفصل في دعوى استحقاق الأشياء المحجوزة هو من اختصاص المحكمة الشرعية عملاً بأحكام المادة 537 أصول مدنية }.

- "قرار محكمة النقض رقم 1407 أساس 878 تاريخ 2002/4/14
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 290 - الصفحة 680 "

القاعدة 291 : - استقر الاجتهاد القضائي على أنه يشترط لسماع دعوى استحقاق الأشياء المحجوزة اختصاص الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين المتدخلين في الحجز إن وجدوا.

- {يجري على الدعوى في الاستئناف ما يجري من القواعد على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وعليه لا يجوز قصر الخصومة في الاستئناف على الدائن الحاجز دون المتدين المحجوز عليه أو العكس.

- استقر اجتهاد محكمة النقض على أن الحكم يفقد مقوماته الأساسية وصفته الرئيسية كسند تنفيذي إذا تضمن شوائب من محو وتبديل وشبهة تزوير دون توثيق وفق الأصول المرعية . }

- "قرار محكمة النقض رقم 1626 أساس 3121 تاريخ 2002/4/28
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 291 - الصفحة 681 . "

القاعدة 292:

- {استقر الاجتهاد القضائي على أن دعوى استحقاق الأموال المحجوزة يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك البيئة الشخصية. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 1924 أساس 3936 تاريخ 2002/5/13 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 292 – الصفحة 684 ."

القاعدة 293 : – قرار شرعي بالحجز الاحتياطي – دعوى استحقاق – اختصاص وفق القواعد العامة – تعريف دعوى الاستحقاق وشروط إقامتها.

– {دعوى الاستحقاق هي الدعوى التي يرفعها الغير الذي لا يعتبر طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحجز مدعياً ملكية العقار ويطلب بالنتيجة إقرار حقه على العقار وإبطال الحجز.

– بدعوى الاستحقاق يجب أن يكون المدعي مالكاً للعقار أو الجزء منه ويجب أن تكون هذه الملكية ثابتة التاريخ بسند رسمي.

– المحكمة المختصة بنظر دعوى الاستحقاق محلياً هي المحكمة التي يوجد في دائرتها العقار أو من حيث الاختصاص القيمي فتقام الدعوى أمام محكمة الصلح أو البداية بحسب قيمة العقار المطلوب استحقاقه أو قيمة الحصة السهمية.

– دعوى الاستحقاق ليست من اختصاص المحاكم الشرعية. }

- "قرار محكمة النقض رقم 566 أساس 864 تاريخ 2002/5/13 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 293 – الصفحة 686 ."

القاعدة 294:

– {عبء إثبات دعوى استحقاق عقار يقع على عاتق المدعي الذي عليه أن يثبت دعواه بالأدلة المقبولة قانوناً ، وفي كافة الأحوال لا بد أن يكون الدليل عقداً مسجلاً في السجل العقاري قبل تسجيل الحجز لأنه لا يحتج بالملكية تجاه الغير إلا إذا كانت مسجلة على صحيفة العقار عملاً بقواعد التسجيل المقررة بنظام السجل العقاري ، وأن يكون التسجيل سابقاً

لتسجيل الحجز على صحيفة العقار وإلا ما كان لهذا التسجيل أي أثر بمواجهة أطراف إجراءات التنفيذ. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 708 أساس 1086 تاريخ 2002/5/26
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 294 — الصفحة. " 688

القاعدة 295:

- {إن حجية الشيء المحكوم به لا يحتج به إلا إذا كانت الأحكام صادرة عن محكمة بموجب سلطتها القضائية ولا تصبح حجة على الخصوم إلا إذا تعلقت بين نفس الأطراف وذات المحل موضوعاً وسبباً ولا يجب عن طالب الاستحقاق ممارسة حقه المقرر قانوناً وفق المفهوم المعاكس لنص المادة 357 أصول محاكمات.

— ضبوط الحجز تصبح حجة بعد تأكد مأمور التنفيذ من عائدة المحجوزات للمدعي إلا أن ذلك لا يمنع محاكم الأساس من التأكد من هذه العائدية. } .

- "قرار محكمة النقض رقم 573 أساس 336 تاريخ 2002/6/24
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 295 — الصفحة. " 692

القاعدة 296:

- {تختص المحكمة المدنية بالنظر في دعاوى الاستحقاق القائمة من الأفراد والمتعلقة بالشؤون المالية ولا تختص المحاكم الشرعية بذلك ولو كان الحجز قد تم تنفيذاً لقرار شرعي . } .

- "قرار محكمة النقض رقم 747 أساس 555 تاريخ 2003/9/21
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 296 — الصفحة 694 . "

القاعدة 297 : – يمكن للغير أن يقيم دعوى الاستحقاق وإلغاء البيع بالمزاد العلني كما يستفاد من أحكام المادة 408 وما يليها من القانون المدني.

- {إن ضمان البائع لتعرض الغير واجب في بيع المزاد ولو كان البيع قضائياً أو إدارياً وذلك بخلاف العيوب الخفية.}

- "قرار محكمة النقض رقم 928 أساس 280 تاريخ 2003/10/27
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 297 – الصفحة. " 695

القاعدة 298:

- {يفرض أن الحيابة في المنقول سنداً للملكية عملاً بالمادة 927 مدني إلا أنه يحق للغير أن يثبت أن البضاعة التي حجزت في حيابة المدين أن عانديتها له ولملكيته وفي حال إثبات ذلك تفقد سندها بالنسبة لملكية الحائز بمعنى أن الحيابة في المنقول تعتبر سنداً للملكية إلى حين إثبات الغير عكس ذلك.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1031 أساس 1400 تاريخ 2003/11/30
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 298 – الصفحة. " 699

القاعدة 299 : – مسؤولية تفصيرية – تابع – طلب الحكم عليه.

- {عدم طلب المحكوم عليه الحكم على تابعه بدعوى الضمان الفرعية ، بشكل صريح ، يجعل إغفال محكمة الاستئناف الحكم عليه واقعاً في محله.}

- "قرار محكمة النقض رقم 290 أساس 2663 تاريخ 1992/3/2
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 299 – الصفحة. " 703

القاعدة 300:

- إن إلزام المدعي عليه الطاعن بما يدفعه المتبوع للجهة المتضررة إنما يحمل سنده في القانون في حال إقامة دعوى الضمان الفرعية على تابعه الذي يتحمل مسؤولية الحادث بخطئه.}

"قرار محكمة النقض رقم 316 أساس 565 تاريخ 1999 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 300 - الصفحة. " 704

القاعدة 301:

- إيداع المتبوع على تابعه دعوى الضمان الفرعية يستوجب تضمين القرار الأصلي فقرة حكمية تقضي بإلزام التابع بدفع المبلغ المحكوم به إلى المتبوع.}

"قرار محكمة النقض رقم 655 أساس 200 تاريخ 2002/2/11 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 301 - الصفحة 706. "

القاعدة 302:

- أوجب المشرع على طالب التنفيذ ملاحقة المعاملة التنفيذية إذ لم يجز بقاءها عالقة أمام دائرة التنفيذ بدون إجراءات جديدة لذلك قرر شطب كل معاملة تنفيذية إذا انقضى عليها ستة أشهر ولم يتقدم طالب التنفيذ أو ورثته بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ ((م 1/288 أصول)) .

- الغاية من الشطب هو عدم تراكم الدعاوى أمام دائرة التنفيذ من جهة وعدم ترك المنفذ ضده تحت رحمة طالب التنفيذ من جهة أخرى.

- الشطب بعد انقضاء المهلة يتم بصورة حكمية دونما حاجة إلى طلب من المنفذ ضده حتى ولو لم يكن رئيس التنفيذ قد قرر الشطب في نهاية المدة مباشرة لأنه مترتب بقوة القانون.

– يرفض أي طلب بمتابعة التنفيذ بعد انقضاء المهلة حتى ولو لم يكن رئيس التنفيذ قد أصدر قراراً بالشطب.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 114 أساس 226 تاريخ 2003/3/16
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 302 – الصفحة. " 709

القاعدة 303:

– {إذا شطبت الإضارة التنفيذية المشتركة مع إضارة تنفيذية أخرى ثم جددت فإنه يقتضي تقديم طلب اشتراك جديد في الملف التنفيذي الذي كانت مشتركة معه قبل الشطب.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 388 أساس 1036 تاريخ 2003/6/29
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 303 – الصفحة 711 . "

القاعدة 304 : – أصول – تنفيذ – استئناف – تجاوز المحكمة اختصاصها التنفيذي.

– {القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية التنفيذية لا يقبل الطعن بطريق النقض

– إذا كانت هذه المحكمة قد تجاوزت اختصاصها في القضية التنفيذية وقرار هذه الأخيرة بهذا الشأن يصدر بالصورة المبرمة لا يقبل الطعن بأي طريق ولا يصلح الخطأ فيه – بفرض وقوعه – لإقامة دعوى بطلان مبتدئة.} .

- "قرار محكمة النقض رقم 766 أساس 1004 تاريخ 1995/7/30
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 304 – الصفحة. " 715

القاعدة 305:

- {الاعتراض على الإجراءات التنفيذية التي تمت أمام دائرة التنفيذ إنما يتم أمام رئيس التنفيذ فإن استجاب أو رفض الطلب فإن قراره بهذا الشأن يقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة بالقضايا التنفيذية وقرار هذه الأخيرة بهذا الشأن يصدر بالصورة المبرمة لا يقبل الطعن بأي طريق ولا يصلح الخطأ فيه - بفرض وقوعه - لإقامة دعوى بطلان مبتدئة.}

"قرار محكمة النقض رقم 184 أساس 767 تاريخ 2001/2/5 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 305 - الصفحة. " 715

القاعدة 306:

- {القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للنظر بالطعن الواقع على قرارات رئيس التنفيذ ، تصدر بالصورة المبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة حتى ولو تجاوزت المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه حدود اختصاصها.}

"قرار محكمة النقض رقم 720 أساس 442 تاريخ 2002/2/18 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 306 - الصفحة. " 717

القاعدة 307 : - صك زواج - دائرة التنفيذ - غرامة إنكار - فائدة قانونية - عدم تعارض

- {إن الغرامة التي تترتب على المدين بسبب إنكاره الدين في دائرة التنفيذ لا تتعارض مع الفائدة القانونية المتوجبة على المدين بحيث يجوز الجمع بينهما.}

"قرار محكمة النقض رقم 739 أساس 249 تاريخ 1988/12/31 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 307 - الصفحة. " 718

القاعدة 308 : - أصول - تنفيذ - تحصيل دين - غرامة إنكار.

- {إن أي تصرف أمام دائرة التنفيذ يمنع من تحصيل الدين المطالب به يعتبر إنكاراً للدين ويوجب الحكم بالغرامة.}

- "قرار محكمة النقض رقم 193 أساس 262 تاريخ 1995/2/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 308 - الصفحة. " 720

القاعدة 309 : - سند - غرامة إنكار - فائدة - الجمع بينهما - استتخار الدعوى المدنية لوجود دعوى جزائية.

- {الغرامة التي تترتب على المدين بسبب إنكاره الدين في دائرة التنفيذ لا تتعارض مع الفائدة المتوجبة على الدين لاختلاف السبب في كل منهما بحيث يجوز الجمع بينهما.

- استتخار الدعوى أمر جوازي يعود تقديره للمحكمة النازرة في الدعوى وليس أمراً وجوبياً إذا كان لا تأثير للدعوى الجزائية على المدنية.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1303 أساس 1988 تاريخ 1995/7/27
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 309 - الصفحة. " 721

القاعدة 310 : - صك زواج - غرامة إنكار - عدم توجبها.

- {اعتبر المشرع صكوك الزواج من الوثائق الرسمية (التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير) والأدلة الخطية ولم يدخلها في زمرة الإسناد الرسمية الصالحة للتنفيذ . مما يجعل المطالبة بغرامة الإنكار على صكوك الزواج غير متوجبة.}

- "قرار محكمة النقض رقم 1418 أساس 1471 تاريخ 1995/11/28
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 310 - الصفحة. " 722

القاعدة 311:

- إذا اعترض المدعى عليه على التنفيذ فإنه يتحمل غرامة الإنكار عن كامل المبلغ ولا يعفيه من ذلك أن يكون قد أقر أمام المحكمة بجزء من المبلغ. }

"قرار محكمة النقض رقم 11 أساس 171 تاريخ 2002/1/27 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الآلوسي - القاعدة 311 - الصفحة. " 724

القاعدة 312:

- {الإقرار بجزء من قيمة السند وإنكار الجزء الأكبر وعدم تمديد قيمة المقربة وذلك الذي جرى عليه الإنكار يجعل غرامة الإنكار متحققة لعدم إمكانية تجزئة الإقرار والإنكار. }

"قرار محكمة النقض رقم 73 أساس 155 تاريخ 2002/2/11 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الآلوسي - القاعدة 312 - الصفحة. " 725

القاعدة 313 : - ثبوت المديونية وإنكارها من قبل المدين تنفيذاً يترتب الغرامة المنصوص عنها في المادة 473 أصول مدنية تمنح كلها أو بعضها للدائن على سبيل التعويض.

- {الرضوخ للحكم الابتدائي وعدم استئنافه يوجب رفض الطعن الوارد عليه عملاً بالمادة 219 أصول مدنية.

- يعتبر السبب المذكور في متن السند هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك عملاً بالمادة 138 فقرة 2 من القانون المدني. }

"قرار محكمة النقض رقم 726 أساس 1318 تاريخ 2002/2/18 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الآلوسي - القاعدة 313 - الصفحة 727. "

القاعدة 314:

- إبراز البيان المتعلق بوضع السند لدى التنفيذ ووقوع إنكار عليه من المدين وتكليف رئيس التنفيذ للدائن لمراجعة القضاء يجعل ترتب غرامة الإنكار واجب. }

"قرار محكمة النقض رقم 128 أساس 40 تاريخ 2002/2/27 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 314 - الصفحة. " 728

القاعدة 315:

- بمقتضى المادة 473 أصول مدنية إذا أثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عن خمس المبلغ المنازع به ولا تتجاوز الثلث تمنح كلها أو بعضها للخصم على سبيل التعويض وتحدد على أساس نسبة مئوية من المبلغ المنازع به وقسم الدين المقربة يخرج عن واقعة النزاع.

الغرامة المترتبة على إنكار الدين في دائرة التنفيذ لا تتعارض مع الفائدة بحيث يجوز الجمع بينهما في حال طلب المدعي الفائدة. }

"قرار محكمة النقض رقم 1159 أساس 807 تاريخ 2002/3/17 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 315 - الصفحة. " 730

القاعدة 316:

- يجوز الحكم بالفائدة القانونية وبغرامة الإنكار معاً باعتبار أن لكل منهما نص قانوني فالفائدة منصوص عنها بالمادة 227 من القانوني المدني وغرامة الإنكار منصوص عنها بالمادة 473 أصول مدنية ولا تعارض بينهما. }

"قرار محكمة النقض رقم 271 أساس 908 تاريخ 2002/4/8 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 316 — الصفحة 732 ."

القاعدة 317:

- إذا أثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عن خمس مبلغ الدين المنازع به ولا تجاوز ثلثه تمنح كلها أو بعضها للخصم الآخر على سبيل التعويض ((م 473 أصول مدنية.))

- استقر الاجتهاد القضائي على أن غرامة الإنكار تترتب على المدين بسبب إنكاره الدين أمام دائرة التنفيذ ولا تتعارض مع الفائدة المتوجبة على المدين بمقتضى أحكام المادة 277 من القانون المدني. }

"قرار محكمة النقض رقم 1607 أساس 1027 تاريخ 2002/4/28 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 317 — الصفحة 733 ."

القاعدة 318:

- الإدعاء بالوفاء وبراءة الذمة إنكار المديونية بعد طرح السند بدائرة التنفيذ وبالتالي فإن غرامة الإنكار تتحقق وفق ما هو عليه نص المادة 473 أصول محاكمات. }

"قرار محكمة النقض رقم 472 أساس 243 تاريخ 2002/5/27 — مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد القادر الآلوسي — القاعدة 318 — الصفحة 735 ."

القاعدة 319:

- {الحكم بغرامة الإنكار متوجب بشكل خاص وفق المادة 473 أصول محاكمات وهذ
الغرامة تختلف عن الحكم بالفائدة القانونية المنصوص عنها بالمادة 227 مدني ولا يوجد
تعارض بين الاثنين باعتبار أنه يجوز الجمع بينهما لاختلاف المستند القانوني لكل منهما .
}

"قرار محكمة النقض رقم 478 أساس 250 تاريخ — مجموعة أحكام
النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 — المحامي عبد
القادر الألوسي — القاعدة 319 — الصفحة 737 ."

القاعدة 320:

- {إن غرامة الإنكار تتحقق في حالة إنكار المنفذ عليه للدين المطالب به بالقضية التنفيذية
وتكليف رئيس التنفيذ لطالب التنفيذ لإقامة دعوى بالمبلغ لدى محكمة الموضوع وإقامة
المدعي لمثل هذه الدعوى وذلك عملاً بأحكام المادتين 472 و 473 أصول محاكمات فإذا
استمر طالب التنفيذ بالقضية التنفيذية دون أن يعتبرها رئيس التنفيذ منتهية رغم إنكار المنفذ
عليه للدين ومن ثم تحصيل الدين في نفس القضية التنفيذية فإن غرامة الإنكار لا تتحقق وإن
طال أمد القضية التنفيذية. }

"قرار محكمة النقض رقم 824 أساس 1944 تاريخ 2002/10/28 —
مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 —
المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 320 — الصفحة 739 ."

القاعدة 321:

- {طالما أن المبلغ المدعى به ثابت ولم يثبت المدين دفعه لأي مبلغ منه للدائن وكان
المدين قد اعترض على التنفيذ فإن غرامة الإنكار عن كامل المبلغ تكون متوجبة عملاً بالمادة
473 أصول محاكمات مدنية.

— يجوز الحكم بغرامة الإنكار والفائدة معاً باعتبار أن لكل منهما مستند قانوني مستقل عن
الأخر فغرامة الإنكار متوجبة ومنصوص عنها بالمادة 473 أصول مدنية وهي تعويض عن
الاعتراض الغير محق أمام دائرة التنفيذ بينما الفائدة منصوص عنها بالمادة 227 مدني وهي
لقاء التأخير عن وفاء الدين والحكم بأحدهما لا يغني عن الآخر وليس بديلاً عنه. }

- "قرار محكمة النقض رقم 861 أساس 1449 تاريخ 2002/11/18 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 321 – الصفحة 742 . "

القاعدة 322 : – حجز احتياطي – إلغاء – صفة النفاذ المعجل – دعوى عادية.

– إن الشارع وإن كان قد اعتبر أن الحجز الاحتياطي من الأمور المستعجلة التي تبت بها المحكمة بالصفة المستعجلة ولها صفة النفاذ المعجل إلا أن الدعوى التي يقيمها المحجوز عليه تعتبر من الدعاوي العادية ، بدليل أن المشرع أخضعها لكافة طرق الطعن التي يخضع لها الحكم الصادر بالموضوع. }

- "قرار محكمة النقض رقم 1272 أساس 1692 تاريخ 1998/8/29 –
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 –
- المحامي عبد القادر الألوسي – القاعدة 322 – الصفحة 744 . "

القاعدة 323 : – مخاصمة – أصول محاكمات – طلب عارض – نفاذ معجل – أوجه دفاع جديدة.

– يجوز تقديم طلب عارض بتسليم المأجور إلى أحد طرفي النزاع وفق أحكام المادتين 157/2 و 159/ب أصول محاكمات.

– يجوز للمحكمة أن تقضي بالنفاذ المعجل بتسليم المأجور إلى الجهة التي تجد في طلبها ظلاً من الصواب إلى أن يفصل في موضوع النزاع. }

- "قرار محكمة النقض رقم 153 أساس 253 تاريخ 1995/4/9 – مجموعة
- أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 – المحامي
- عبد القادر الألوسي – القاعدة 323 – الصفحة 745 . "

القاعدة 324:

- {المحكمة أن تحكم بالإنفاذ المعجل إذا صدر الحكم بناءً على إقرار المحكم عليه بالالتزام وفق أحكام المادة 289 وما بعدها من قانون الأصول المدنية.

- لا تملك المحكمة تقسيط المبلغ ما لم يتم الاتفاق على ذلك. }

"قرار محكمة النقض رقم 21 أساس 474 تاريخ 2002/2/4 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 324 - الصفحة. " 747

القاعدة 325:

- {المادة 291 أصول مدنية أوجبت الإنفاذ المعجل متى طلب إليها ذلك إذا أقر المدين بذلك ، وأن توافر شروط الحكم بالإنفاذ المعجل وعدم الحكم به من قبل المحكمة يعرض حكمها للنقض. }

"قرار محكمة النقض رقم 146 أساس 48 تاريخ 2002/3/4 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 325 - الصفحة. " 146

القاعدة 326:

- {الحكم بالإنفاذ المعجل أمر متروك لطبيعة الخلاف وأحكام القانون الذي نظم حالات بصيغة الإنفاذ المعجل. }

"قرار محكمة النقض رقم 573 أساس 435 تاريخ 2002/4/1 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 326 - الصفحة. " 751

القاعدة 327 : - مخصصة - أصول محاكمات - وقف التنفيذ - أثر على الإجراءات التنفيذية.

- إن قرار وقف التنفيذ الصادر عن محكمة النقض يوقف الإجراءات التنفيذية من النقطة التي وصلت إليها وليس له أثر رجعي على الإجراءات السابقة وإن زوال مفعول هذا القرار يؤدي إلى استئناف الإجراءات من النقطة التي توقفت عندها وإن قرار وقف التنفيذ يزول حكماً تبعاً لصدور الحكم برفض الطعن إن لم يتضمن القرار الرفض للطعن فقرة حكمية تتضمن إلغاء قرار وقف التنفيذ.}

- "قرار محكمة النقض رقم 576 أساس 140 تاريخ 1995/8/27
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 327 - الصفحة. " 753

القاعدة 328:

- { لا يعتبر التزوير إشكالاً تنفيذياً وبالتالي فإن طلب وقف التنفيذ يكون للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. }

- "قرار محكمة النقض رقم 560 أساس 483 تاريخ 1999/8/24
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 328 - الصفحة 755. "

القاعدة 329:

- {دائرة التنفيذ تنفذ الأحكام القضائية وفق ما تقضي به وهي ليست ملزمة بوقف تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية إلى ما شاء الله وحسب رغبة المحكوم عليه ((المنفذ عليه. } .))

- "قرار محكمة النقض رقم 488 أساس 510 تاريخ 2000/10/24
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 329 - الصفحة. " 756

القاعدة 330:

- إن كان لرئيس التنفيذ الحق بإصدار قرارات وفقاً للأوراق الموجودة في الملف إلا أن هذا الحق محصور في تنفيذ الأحكام التي هي من الإسناد التنفيذية التي أعطها القانون حق التنفيذ الجبري فليس له ولا لمحكمة الاستئناف التي هي المرجع المختص لقراراته الحق في وقف تنفيذ أي حكم اكتسب الدرجة القطعية إلا بقرار من المحكمة صاحبة الاختصاص لأن الحكم المكتسب الدرجة القطعية يقبل التنفيذ ولا يجوز وقف تنفيذه ولو كان مبنياً على إجراء باطل لأن الأصل هو صحة الحكم ولا يجوز تعطيل تنفيذه إلا بحكم وليس بإجراء تنفيذي. }

"قرار محكمة النقض رقم 85 أساس 114 تاريخ 2003/2/16 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 330 - الصفحة. " 758

القاعدة 331:

- {لا تملك المحكمة الحكم بوقف التنفيذ إلا في مواجهة جميع أطراف الملف التنفيذي. - وقف التنفيذ من التدابير المؤقتة والإجراءات المستعجلة ويقضى بالطلب فيها سلباً أو إيجاباً بأعلى تحقق عنصري الاستعجال وعدم المساس بالحق وأن لا يكون التنفيذ قد تم واستلهاماً من الأدلة وتغليب راحة إحداها على الآخر. }

"قرار محكمة النقض رقم 221 أساس 1417 تاريخ 2003/4/28 - مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003 - المحامي عبد القادر الألوسي - القاعدة 331 - الصفحة 761. "

القاعدة 332:

- {اختصاص رئيس التنفيذ بوقف التنفيذ ينحصر في الأسباب الواردة في القرار المطلوب تنفيذه ولا يتناول أثره ما يخرج عن موضوعه وعليه فإن النظر في وقف تنفيذ حكم بداعي وجود دعوى أمام المحاكم يعود إلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى إن كان لذلك ثمة مقتضى قانوني يستوجب وقف تنفيذ الحكم الموضوع موضع التنفيذ بواسطة دائرة التنفيذ. }

- "قرار محكمة النقض رقم 354 أساس 596 تاريخ 2002/6/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 332 — الصفحة 763 ."

القاعدة 333:

- إذا انصب الاستئناف على نقطتين الأولى وفاء الدين المطالب بتحصيله والثانية سقوط الأمر موضوع التنفيذ بالتقادم فإنه يمتنع على رئيس التنفيذ ومن بعده المرجع الاستئنافي أن يحصل في هذين الطلبين لتعلق ذلك بالأساس وما يملكه رئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف إذا وجدت أن الأمور جدية أن تقرر وقف التنفيذ مؤقتاً وتكلف صاحب المصلحة بمراجعة محكمة الأساس للفصل في الموضوع. }


- "قرار محكمة النقض رقم 356 أساس 436 تاريخ 2002/6/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 333 — الصفحة 765 ."


القاعدة 334:

- لمن حق رئيس التنفيذ وقف الإجراءات التنفيذية وتكليف أحد طرفي الإشكال التنفيذي بمراجعة القضاء بعد ترجيح مستندات أحد هذين الطرفين. }


- "قرار محكمة النقض رقم 478 أساس 1274 تاريخ 2002/9/18
- مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003
- المحامي عبد القادر الألوسي — القاعدة 334 — الصفحة 767 ."

شارك|



مواقع صديقة 

• موقع وزارة العدل السورية sana • دليل المحامين السوريين... باقي المواقع

عداد زوار الموقع 

زائر

20654

الزوار:

عدد

اجمالي

• يتواجد حالياً: 24 زائر من 5 دولة

جميع الحقوق محفوظة © 2014-2016 مكتب الآغا للمحاماة والإستشارات القانونية

الموقع من تصميم و برمجة السمو لخدمات مواقع الإنترنت

